وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الموضوع:

محاسبة الضمان الاجتماعي

- دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية CNR -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص محاسبة

من إعداد الطالبين:

_ عمر خثير

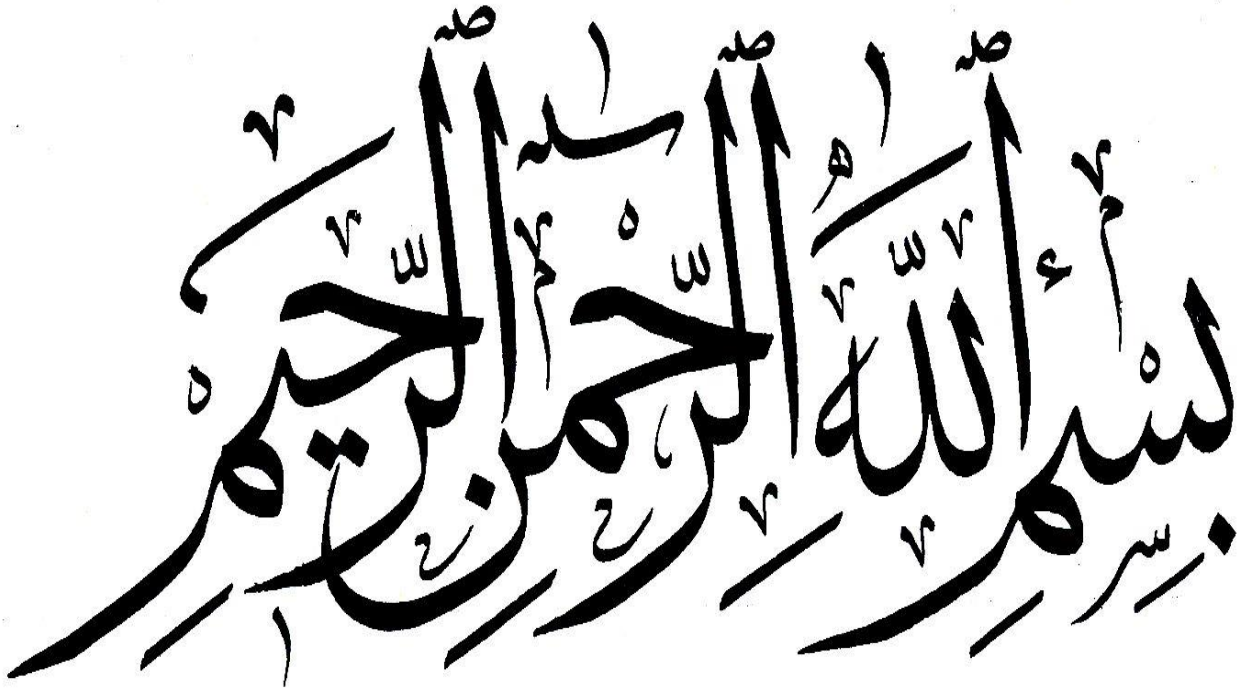
_ محمد حناش

تحت إشراف الأستـــــاذ:

_أ. د/ ميسوم بوشنافة

أ دكتور رميدي عبد الوهاب	رئيسا
أ دكتور ميسوم بوشنافة	مشرفا
أ دكتور زواق كمال	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله و الحمد لله الذي لا يعلى عليه ولا يعظم شيء سواه،

فهو اول من يحمد ويثنى عليه آناء الليل وأطراف النهار

فاعترافا بالجميل وانطلاقا من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم

(" لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ ")

وعلى إثر هذا نحمد الله العلي القدير على توفيقه وامتنانه،

ولا بد لنا ونحن نخطوا خطواتنا الاخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود الى اعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع اساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الامة من جديد

نتقدم بإسمي عبارات الشكر والتقدير الى الاستاذ

الدكتور المشرف " بوشنافة ميسوم "

على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، وكما لا ننسى استاذنا " بن رقية محمد " الذي كان له ايضا الدور الفعال في انجاز العمل من منح الكم الهائل من المعلومات والتوجيهات المرادة، كما نتقدم بجزيل الشكر الى اعضاء لجنة المناقشة.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى كل من كانت لهم مشاركة ويد المساعدة في البحث من اصدقاء وزملاء وغيرهم... أحلى شكر واعز تقدير.

اهداء

نهدي ثمرة الجهد والنجاح الى الوالدين الكريمين،

اللذان سهرا وأفنيا حياتهما من اجل نجاحنا،

فمهما بلغنا لما استطعنا من رد الجميل لهما،

الى كل العائلة الكريمة من إخوة واخوات وأهل،

الى استاذانا المتواضعين بن رقية محمد وميسوم بوشنافة كان لهما الدور الكبير في انجاز هذه المذكرة لم يبخلا علينا بكل ما لديهما من المعلومات والمراجع، الى اصدقائنا، زملائنا، الى جامعة الدكتور يحي فارس المدية_ بكل طواقمها، الى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بكل اقسامها،

الى كل من كان لهم أثر ايجابيا في حياتنا،

الى كل من احبتهم قلوبنا ونسيهم قلمنا

المستخلص:

هدفت هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع الضمان الاجتماعي الذي يعد جزء لا غنى عنه من السياسة الاجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر و لقد حاولت الجزائر منذ الاستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي عن طريق تخفيف آثاره، و إصدار قوانين وتشريعات تصبو إلى تحقيق هذا الهداف من خلال إنشاء صناديق تتولى تطبيق هذا النظام، وقد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال الأسس التي تقوم عليها، مع تبيان النظام القانوني لمؤسساته، وكذا دراسة النظام المحاسبي و المالي لها باعتباره الأداة التي تسمح بمعرفة الوضعية المالية لهذه المؤسسات، من أجل السعي إلى تحقيق التوازن المالي، والحفاظ على السلامة المالية، وقد استنتجنا أن مؤسسات الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات تسيير خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتمسك محاسبة خاصة حسب النظام المحاسبي المالي SCF

Extract:

After social security is an indispensable part of governments' social policies and an important tool for poverty prevention. Since independence, Algeria has been striving to keep up with the advanced march of social security by mitigating its effects through the issuance of laws and legislation aimed at achieving its goals. This is done through the establishment of funds responsible for implementing this system. In this study, we sought to shed light on the social security system in Algeria by highlighting its foundations and criteria, clarifying the legal framework of its institutions, and studying its accounting system and finance as the tool that allows for understanding the financial situation of these institutions in order to achieve financial balance and maintain financial soundness.

We have concluded that social security institutions are public bodies with special management, possessing legal personality and financial independence. They adhere to commercial accounting according to the SCF accounting system. However, they apply some rules of

public accounting to prepare budget estimates within the framework of the annual state budget aimed at funding these institutions in terms of social transfers.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير.....3

اهداء4

الملخص:.....5

فهرس المحتويات8

قائمة المختصرات:..... 12

قائمة الجداول:..... 13

قائمة الاشكال:..... **Erreur ! Signet non défini.**

الملاحق: 14

مقدمة:أ

الفصل الأول: **مدخل لنضام الضمان الاجتماعي** **Erreur ! Signet non défini.**

تمهيد:.....1

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي.....1

المطلب الأول : مفهوم الضمان الاجتماعي.....2

المطلب الثاني: نشأة وتطور الضمان الاجتماعي.....7

المطلب الثالث: نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في الجزائر..... 14

المبحث الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر ونشاطاتها..... 19

المطلب الأول: هيكلة مؤسسات الضمان الاجتماعي..... 19

المطلب الثاني: تمويل نظام الضمان الاجتماعي...... 24

المطلب الثالث: الاخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي..... 28

خلاصة الفصل.......... 34

الفصل الثاني: المحاسبة الخاصة بقطاع الضمان الاجتماعي 35

المحاسبة الخاصة بقطاع الضمان الاجتماعي..... **.Erreur ! Signet non défini**

تمهيد:35

المبحث الأول: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي في قطاع الضمان الاجتماعي.... 36

المطلب الأول: ماهية النظام المحاسبي المالي..... 36

المطلب الثاني: فروض ومبادئ النظام المحاسبي المالي..... 39

المطلب الثالث: اسس وخصائص النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي .. 43

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي..... 48

المطلب الأول: مدونة الحسابات لمؤسسات الضمان الاجتماعي..... 48

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية في صناديق الضمان الاجتماعي 60

المطلب الثالث: عرض القوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي..... 83

خلاصة الفصل:.....87

الفصل الثالث:التسجيل المحاسبي للصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية CNR..... 88

التسجيل المحاسبي للصندوق الوطني للتقاعد CNR .Erreur ! Signet non défini

تمهيد:89

المبحث الأول: عموميات حول الصندوق الوطني للتقاعد وكالة ولاية المدية 90

المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتقاعد 90

المطلب الثاني: مهام الوكالات الولائية للصندوق..... 90

المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي للصندوق- المدية-..... 90

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات الصندوق الوطني للتقاعد 95

المطلب الأول: تحصيل الاشتراكات عن طريق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS..... 95

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للنفقات (لمعاشات التقاعد)..... 98

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمقبوض الزيادة:..... 106

خلاصة الفصل:..... 108

خاتمة :..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المراجع:..... 115

قائمة الملاحق..... 122

قائمة المختصرات:

الرمز	الدلالة بالغة العربية	الدلالة بالغة الاجنبية
CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء	La caisse nationale de sécurité sociale des non-. Salariés
CNAS	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء	Caisse nationale dès La assurances sociales des travailleurs salariés
CNR	الصندوق الوطني للتقاعد	La caisse national des retraites
CACOBATH	الصندوق الوطني للتامين على العطل مدفوعة الاجر	La caisse nationale des congrès payés et du chômage Intempéries des secteurs du bâtiment des travaux publics et de, T Hydraulique
CNAS	الصندوق الوطني للتامين على البطالة	La caisse nationale d'assurance chômage

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(1-1)	%للضمان الاجتماعي34,5توزيع نسبة الاشتراكات	25
(1-3)	الاجور الشهرية الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي	91
(2-3)	طريقة حساب منحة التقاعد	92
(3-3)	طريقة حساب منحة التقاعد	93
(4-3)	طريقة حساب منحة التقاعد	94

قائمة الاشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(1-3)	الهيكل التنظيمي للصندوق	84
(2-3)	الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للمعاشات	85
(3-3)	الهيكل الفعلي للمديرية	86
(4-3)	هيكل المديرية الفرعية للعمليات المالية	87

الملاحق:

رقم الملحق	البيان	الصفحة
ملحق رقم 1	GRAND LIVRE COMPTE	111
ملحق رقم 2	Différents types de rachat	112
ملحق رقم 3	Fiche de liquidation d'une pension directe	113
ملحق رقم 4	Fiche de ventilation T P	114
ملحق رقم 5	Ventilation nominative des Trop perçus	115
ملحق رقم 6	DECOMPTE DE RAPPEL	116
ملحق رقم 7	DECOMPTE DE RAPPEL	117

مقدمة

مقدمة:

إن حياة الانسان مليئة بالمخاطر سواء في مكان عمله أو خارجه والتي يمكن ان تؤدي به الى التهلكة، ولذلك فانه بحاجة للحصول على الأمان من اجل مواصلة حياته ظهر نظام التأمين الاجتماعي، الذي يعتبر ركيزة مهمة في عملية بناء المجتمع، و عنصرا أساسيا بالنسبة للحياة العملية لأفراده، حيث يضم مجموعة من القوانين والتشريعات تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمان الاجتماعي و ذوي حقوقهم عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية، التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب و أحيانا العجز بصفة نهائية ، ما ينعكس بالإيجاب على نشاط الفرد، و بالتالي يدفعه للعطاء أكثر، الأمر الذي يؤدي للرفع من مردودية المؤسسة وتحقيق التنمية الاقتصادية ويتيح نظام التأمينات الاجتماعية للدولة، التكفل بمتطلبات الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع بتكاليف قليلة جدا، وهذا عن طريق تأسيس نظام تضامني بين كافة فئات المجتمع.

وتخضع شركات الضمان الاجتماعي إلى تطبيق نظام محاسبي في تنظيم وتسجيل العمليات التي تقوم بها، تخضع هذه الشركات إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي، وهو نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح يتخزين المعطيات القاعدية، تصنيفها، تقيمها، تسجيلها وعرض الكشوف لتعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية والممتلكات، حيث يطبق النظام المحاسبي المالي على كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك المحاسبة المالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

ونظرا لحجم نشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي وخصوصيتها تطلب ذلك محاسبة خاصة بها، باعتبارها وسيلة هامة لتسجيل وقياس المعلومات والبيانات المالية وإصدار قوائم مالية تحدد نتيجة نشاطاتها وتمكنها من معرفة المركز المالي لها، كما تلعب المحاسبة دورا هاما في توفير المعلومات للأطراف ذات العلاقة حتى تساعدهم على اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص واستخدام الموارد وتحقيق التوازن المالي.

1- إشكالية الدراسة:

مما سبق فان التساؤل الرئيسي للدراسة يتمثل في:

ماهي المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر؟

2- الأسئلة الفرعية:

لمعالجة الإشكالية الرئيسية يمكننا تفريعها الى التساؤلات التالية:

- كيف نشأ وتطور نظام الضمان الاجتماعي؟
- ما هو الإطار المفاهيمي لنشاط قطاع التأمينات الاجتماعية في الجزائر؟
- ما هو النظام المحاسبي المطبق في مؤسسات الضمان الاجتماعي؟
- ما واقع المعالجة المحاسبية لمؤسسات الضمان الاجتماعي بولاية المدية؟

3- فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية واسئلتها الفرعية نضع الفرضية التالية للاختبار:

- نشأ وتطور نظام الضمان الاجتماعي حسب تطور البيئة الاقتصادية.
- يتميز قطاع التأمينات الاجتماعية بمفاهيمه الخاصة في جوانبه القانونية والتقنية.
- تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي النظام المحاسبي المالي.
- يعمل النظام المحاسبي في أي مؤسسة من المؤسسات ومن بينها مؤسسات الضمان الاجتماعي على توفير البيانات والمعلومات التي تساعد على تقييم النتائج ومراقبة الأداء بصورة صادقة.

4- أهداف الدراسة:

بالإضافة الى الإجابة على التساؤل الرئيسي للدراسة، واختبار صحة الفرضيات المتبناة، هناك أهدف جديدة منها:

- الإحاطة بالجوانب النظرية والتقنية لقطاع صناديق الضمان الاجتماعي.
- فهم طبيعة النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي.

5-أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتطرق إلى موضوع المحاسبة في قطاع صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر، باعتباره أحد القطاعات التي تسعى إلى الحفاظ على سلامتها المالية، من خلال التوفيق بين مواردها المالية ونفقاتها ما يمكنها من القيام بمهامها الأساسية، حيث تكون المحاسبة بمثابة الأداة التي تساعدها على معرفة وضعيتها المالية، من خلال المعلومات والقوائم والتقارير التي تنتجها وهذا ما يسمح للأطراف ذات العلاقة من اتخاذ القرارات المناسبة.

6-دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع.
- توافقه مع التخصص وأهمية الموضوع.
- الطبيعة المميزة لأنشطة التأمين والتي تختلف عن أنشطة المؤسسات الأخرى.
- فتح افاق مستقبلية لمن أراد البحث في هذا الموضوع.

7- حدود الدراسة:

1- الحدود النظرية: ارتكزت الدراسية على المعالجة المحاسبية لنشاطات صناديق الضمان الاجتماعي وشملت فهم المصطلحات وشرح التقييمات والتسجيلات المحاسبية لمؤسسات الضمان.

2- الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة على الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

3- الحدود الزمانية: شملت هذه الدراسة الفترة الممتدة 2023/2022

8- منهج الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري للبحث من خلال الاعتماد على الكتب والمقالات المتخصصة التي تناولت موضوع البحث، أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي وبما أن الدراسة شملت الصندوق الوطني للتقاعدCNR. بولاية المدية لإسقاط ما تم ادراجه

نظريا فقد تم استخدام منهج دراسة حالة، كذلك المقابلات الشخصية مع مختلف المسؤولين الذين لهم صلة بالجانب المالي في المؤسسة

9- هيكل الدراسة:

من اجل الالمام بالموضوع أكثر ارتأينا الى تقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول الاول والثاني نظري والثالث تطبيقي، والتقسيم مفصل كما يلي:

- **الفصل الأول:** يعتبر كمدخل عام عن الضمان الاجتماعي وينقسم الى مبحثين يحملان في طياتهما المفاهيم المتعلقة بالضمان الاجتماعي وتطوره في الجزائر ومصادر تمويل قطاع الضمان الاجتماعي والاخطار التي يغطيها. وينقسم كل مبحث الى ثلاثة مطالب.

- **الفصل الثاني:** المعنون بعنوان المحاسبة الخاصة في قطاع الضمان الاجتماعي وينقسم الى مبحثين يتنولان النظام المحاسبي المالي المطبق في صناديق الضمان الاجتماعي ومعرفة الحسابات الخاصة بمحاسبة الضمان الاجتماعي وتسجيلها، وينقسم كل مبحث الى ثلاثة مطالب.

- **الفصل الثالث:** المتمثل في دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعد (وكالة المدية). الذي يتكون من مبحثين المبحث الأول المعنون بعموميات حول الصندوق الوطني للتقاعد، والذي ينقسم الى ثلاثة مطالب، والمبحث الثاني يقوم على التسجيل المحاسبي بالعمليات الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية بالتحديد

صعوبات الدراسة:

واجهتنا عراقيل ومشاكل عديدة في سبيل اعداد هذا البحث نوردها فيما يلي:

- محدودية الوقت لإنجاز مثل هذه الدراسة.

- قلة الدراسات والأبحاث حول هذا الموضوع رغم أهميته في الجزائر.

الفصل الاول

تمهيد:

الضمان الاجتماعي هو نظام يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للفرد والأسرة في حالات معينة، مثل الإصابة بالعجز أو الشيخوخة أو الوفاة أو البطالة أو المرض أو الإصابة في حوادث العمل. يتم تمويل النظام عن طريق تحصيل اشتراكات من المواطنين ومن الأرباح التي تحققها الشركات والمؤسسات

ويتميز الضمان الاجتماعي بالعديد من المزايا، فهو يوفر الحماية الاجتماعية للفرد والأسرة، ويحد من الفقر والاختلافات الاجتماعية، ويساهم في توفير الرعاية الصحية اللازمة والعلاج الطبي اللازم دون الحاجة إلى دفع تكاليف باهظة، كما يتيح للعاملين الحصول على تعويض في حالة الإصابة بحوادث العمل.

يختلف تنظيم الضمان الاجتماعي من بلد إلى آخر، وقد تتضمن تلك التنظيمات توفير مجموعة من الخدمات والمزايا، مثل المعاشات التقاعدية والعلاج الطبي الطارئ والتأمين على الحوادث والإصابات في العمل، والتأمين الصحي، والمعاشات العائلية.

ويمكن القول بأن الضمان الاجتماعي هو من الأنظمة الهامة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير الرعاية الاجتماعية اللازمة للمواطنين. وتتوفر العديد من المنظمات والجمعيات حول العالم التي تعمل على تعزيز هذا النظام وتوفير الدعم اللازم للمواطنين والعاملين في مجال الحماية الاجتماعية.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل الأول الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر ونشاطاتها.

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي

تعتبر هيئات الضمان الاجتماعي من اهم المرافق الحيوية في الدولة نظرا للوظيفة الهامة التي تقوم بتأديتها، والمتمثلة في تسيير المخاطر الاجتماعية المنصوص عليها في قوانيين التأمينات التي تكون شريحة هامة في المجتمع. وتقوم فكرة الضمان الاجتماعي على أساس مبدأ توزيع الاشتراكات التي يتم تحصيلها، ودفع التعويضات المستحقة لذوي الحقوق. وسنتناول في هذا المبحث إلى إعطاء نظرة شاملة عن الضمان الاجتماعي

المطلب الأول : مفهوم الضمان الاجتماعي

الضمان الاجتماعي يرتبط بالأخطار التي يتعرض لها الفرد والتي يسعى إلى البحث عن الوسائل التي تكفل له مواجهتها، والمخاطر التي يتعرض لها الفرد في المجتمع كثيرا ومتنوعة المصادر، فالخطر الاجتماعي أن نعرفه بالنظر إلى آثاره ونتائجه بأنه الخطر الذي يؤثر في المركز الاقتصادي للفرد الذي يتعرض له، سوآءا عن طريق إنقاص الدخل أو انقطاعه لأسباب فيزيولوجية كالمرض، العجز، الوفاة، الشيخوخة أو لأسباب اقتصادية كالبطالة

كما يمكن تقديم تعريف اشمل وأدق وهو أن الخطر الاجتماعي هو كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الاقتصادي، فالخطر الاجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية، سواء كان ذلك بإنقاص الدخل او بزيادة نفقاته وذلك ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها شخصية او مهنية أو اجتماعية.[1]

1-تعريف الضمان الاجتماعي:

1-1-تعريف الضمان الاجتماعي باعتباره هدفا ونظاما قانونيا:

عرف القاموس السياسي بأنه نظام اجتماعي ذو طابع اقتصادي يعني قيام الدولة بتوفير حد أدنى لمعيشة طوائف من المواطنين تتعرض حياتهم للضياع ما لم تبادر الدولة الى

[1]-بلهواري توفيق. فكاري زكرياء، إشكالية التوازن المالي لنظام التقاعد في الجزائر، مذكر ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية،2020-2019، ص03.

مساعدتهم على أساس تشريعات تكفل لهم هذه المساعدة باعتبار أنها حق لا منحة، وتشمل الحالات التي يطبق فيها عادة

نظام التأمين الاجتماعي، المرض والبطالة والإصابة والعجز والشيخوخة، فيمنح العامل العاجز عن الكسب معاشا يتناسب مع الأجر الأصلي، يصرف من صندوق التأمينات الاجتماعية الذي يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة بنسب مختلفة.

كما عرف من قبل الموسوعة السياسية بأنه نظام من الضمانات الاجتماعية ترعاه الحكومة ويرمي الى حماية أصحاب الأجور وعائلاتهم من الضائقة الاقتصادية، في حالات المرض والبطالة والعجز والشيخوخة أو التعرض للإصابة في أثناء مزاولة العمل، ويقوم على تشريعات تتبناها الدولة ويعتمد في توفير المساعدات على الصندوق يشارك في تمويله كل من الحكومة ورب العمل والعامل بنسب متفاوتة[1]

وقد لاحظنا أن التعريفين اللذين وردناهما أعلاه قد جمعنا بين الضمان كهدف، والضمان كنظام في تعريف واحد.

وهناك تعاريف أخرى للضمان الاجتماعي نذكر منها:

يعرف عادل عز الضمان الاجتماعي: تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكرة، البطالة، أو وصولهم إلى سن الشيخوخة أو أنه كان تأمين إجباري يفرض على فئة معينة.[2]

[1]-القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان،2005، ص37.

[2]-درار عياش، اثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطني مذكر الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة الجزائر،2005-2004، ص39.

يمكن تعريف الضمان الاجتماعي على أنه أي برنامج حماية اجتماعية ثم وضعه بموجب التشريع، أو أي ترتيب إلزامي أخر، يوفر للأفراد درجة من أمن الدخل عندما يواجهون حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة أو العجز أو البطالة.[1]

وبناء على هذه التعاريف أن الضمان الاجتماعي نظام قانوني يهدف إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى يليق بالكرامة الإنسانية، عن طريق حماية قدرتهم على العمل، وعن طريق تأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع في حال انقطاعهم عن العمل بسبب البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو العجز أو الإصابات.

2-خصائص الضمان الاجتماعي:

يتميز الضمان الاجتماعي بالخصائص الأتية:

أ-**نظام قانوني**: لأنه يتقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، وهذا القانون هو قانون الضمان الاجتماعي. وقانون الضمان الاجتماعي هو الذي يحدد أهداف النظام ونطاق تطبيقه من حيث الأشخاص المستفيدين منه، والخاضعين لحكمه أو من حيث الأخطار المشمولة به وهو الذي يعين الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف التي قام من أجلها وكيفية استخدام هذه الوسائل. وهو الذي يحدد كذلك الموارد التي تتكون منها أموال الضمان، والمتحملين بعبء التمويل كما يحدد تقديمات الضمان وشروط الاستفادة منها ولذلك يوصف قانون الضمان الاجتماعي بأنه قانون تنظيمي.

ب-نظام الزامي: يهدف الى الحماية الاجتماعية والاقتصادية على أشخاص تقتضي مصلحة المجتمع حمايتهم. وهذا القصر قد لا يتحقق لو ترك للأفراد حرية الخضوع أو عدم الخضوع للنظام ولذلك فهو يطبق على جميع المعنيين بحكمه من المستفيدين والممولين دون اختيار منهم وبمجرد أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون إنشائه فالقانون هو الذي ينشئ النظام وهو الذي يقضي بتطبيقه على المعنيين به بصورة إلزامية، ولذلك يعتبر من أنظمة القانون العام فلا تحكمه القواعد المنظمة للضمان.

[1]-صادق محمد السعيد، الضمان الاجتماعي وقانون الضمان الاجتماعي العراقي، مطبعة المعارف، بغداد،1968، ص26.

ولكن القانون قد يجيز لبعض الفئات أن تنضم إلى الضمان الاجتماعي إذا أنشأ نظاما للضمان الاختياري كما هو الشأن بالنسبة للأجراء وأرباب العمل والمسنين بشأن الضمان الاجتماعي ممن لا تتوفر فيهم الشروط الخضوع الإلزامي.[1]

ويتميز الضمان الاجتماعي كذلك بمجموعة من الخصائص:

- أنه نظام اجباري يلزم بالاشتراك فيه جميع العاملين في الدولة وأصحاب الأعمال مهما كان نشاطهم وحتى الدولية نفسها انه نظام تكافلي اجتماعي ويتضح ذلك في أن العامل وصاحب العمل يشتركون في دفع الأقساط وتساهم الدولة في شكل إعانات تدفعها للصندوق.
- نظام شامل لجميع العاملين كما أنه يشمل المتعطلين عن العمل في فترات معينة حين انتهاء عملهم من جهة والانتظار للحصول على عمل أخر.
- تشرف الدولة على إدارة التأمينات من خلال صناديق التأمين التي تقوم بإنشائها.
- يضمن استمرار الدخل حين انقطاع الأجر من خلال مرض أو عجز أو شيخوخة أو وفاة.
- يضمن تكاليف العلاج أثناء المرض.
- يعمل على تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع باعتبار ذلك قيمة عالية تعمل على تماسك المجتمع واستقراره.
- يتضمن استمرارية الدخل للمواطنين بعد التقاعد ويوفر لهم قدرة شرائية.[2]
- تلك الضمانات التي تكفل للأفراد والأسر في المجتمع تعويضا عن فقدانهم لمصادر الرزق والدخل.[3]

3-أهمية الضمان الاجتماعي:

يعتبر الضمان الاجتماعي تأمين يهدف إلى معالجة ومواجهة ما يحل بالفرد من أخطار أثناء حياته الاجتماعية ويظهر ذلك من خلال ثلاثة زوايا:

[1]-القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سبق ذكره، ص38-40-41.

[2]-كمال محمود جبرا، التأمين على الحياة وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان. الاردن،2015، ص39.

[3]-محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، دار زهران للنشر والتوزيع،2011، ص170.

أ-الأهمية الاجتماعية

يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الأشخاص لضمان خطر معين، فيقوم كل منهم بدفع أقساط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي يمكن أن يتعرض لها أي أحد منهم، وتحقيق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتحلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتب عن ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة، وغيرها من الصناديق التي تنشأ لهذا الغرض فالصندوق الذي يحل محل الأشخاص الآخرين (المؤمنين لهم) في مساعدة الفرد الذي قد يصيبه أي خطر وذلك عن طريق دفع التعويضات اللازمة له و الكفيلة يجبر الضرر الذي أصابه فدور التأمين هنا يكتسي الصيغة التضامنية الاجتماعية.

ب-الأهمية النفسية

و تتمثل في توفير الأمان وإزالة الخوف في بال المؤمن لهم من أخطار الصدفة، ويصبح بهذه العملية يشعر بنوع من الأمان و الارتياح على مستقبله و مستقبل نشاطاته الأمر الذي يجعله يتخلى بروح من المبادرة الخلاقة و يحذوه في ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل عملية التأمين لطل الصدف والمفاجئات اليومية كعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة و إصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية، فالشخص يحس بالأمان عند تأديته عمله وذلك بعلمه بأنه قد يحصل على تعويض أي حادث يحل به فيرتاح نفسيا لوضعه وهي الفائدة و الوضعية النفسية التي يلعبها التأمين بصفة عامة والضمان الاجتماعي بصفة عامة.[1]

ج-الأهمية الاقتصادية

يعد التأمين أحد الوسائل الهامة للادخار وهذا عن طريق تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط واشتراكات المؤمن به التي تظل في الواقع رصيدا هاما لتغطية المخاطر إلا أن هذا الرصيد يوظف أحيانا في عمليات استثمارية وتجارية لأن التجربة التي أثبتت بأن المخاطر لا تتحقق في كل الحالات وتزداد الأهمية الاقتصادية في المعاملات الدولية حيث يشكل التأمين

[1]-الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية،2011، ص08.07.

معاملا مشجعا لتكثيف المبادلات بين الشعوب إذ يمكن للمستثمرين الأجانب العمل دون خوف من المخاطر السيئة التي قد تحدث.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور الضمان الاجتماعي.

1-نشأة الضمان الاجتماعي:

اختلف الباحثون في تحديد الجذور التاريخية للضمان الاجتماعي و التي وصفوها بالحماية الاجتماعية، فهناك من قال بأنه الشعور بالانتماء و الاستعداد لتقديم الحماية المتبادلة كان لها نفس الأثر والنفوذ الذي أحدثته الرغبة الأنانية لاستعباد الكائنات البشرية الضعيفة من المرحلة المبكرة للتطور البشري، ويرى الآخرون أن أقدم تلك الصور من الضمان الاجتماعي هي مكافأة الخدمة التي يمنحها المجتمع مثلا للمترعين على عرش السلطة السياسية والتي قد تشمل توزيع الغنائم للجنود ومنح الأراضي المعاشات للقدماء و أرامل وأيتام الجنود في الحرب

وترى فئة أخرى بأن الإنسان الأول منذ أن عرف الحياة عرف الحاجة والبؤس والفقر واخذ يسعى للتخلص منها عن طريق بذل الجهود الفردية أولا ثم المحاولات الاجتماعية التعاونية وأخيرا عن طريق التدابير الحكومية التي تبلورت في النهاية في مفهوم الضمان الاجتماعي بصورته الحديثة.

1-1-ما قبل الثورة الصناعية:

تغيرت المبادئ الدينية لتأخذ تسمية الوسائل التقليدية والتي تعد غير كافية لتحقيق الأمان الاجتماعي للفرد تمثلت هذه الوسائل فيما يلي:

- الادخار: يتمثل في حبس جزء من دخله عن الإنفاق.
- المساعدات الاجتماعية: لم يستطع الأفراد حماية أنفسهم من مدخراتهم فما كان عليهم إلا طلب المساعدة من أصحاب رؤوس الأموال وكذلك الهيئات العمومية.

[1]-سعاد مصيبح، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2020-2019، ص13-12.

- المسؤولية: إن الأخطار التي تقع للغير تلزم مرتكبيها بالتعويض للمتضررين ويشكل ذلك نوعا من الحماية الاقتصادية.
- التأمين الخاص: يعد التأمين من أهم الوسائل التي يلجأ إليها الفرد لمواجهة الأخطار الاجتماعية.[1]

1-2-ما بعد الثورة الصناعية:

لقد ظهرت المفاهيم الأولية للحماية الاجتماعية القرن التاسع عشر في أوروبا الغربية وعرفت تطورا كبيرا مما ساعده في ظهورها توفر المناخ العام المساعد على ذلك والذي يمكن سرده فيما يلي:

الآثار المتعددة للتصنيع المتسارع:

أدى التطور الصناعي الذي شهده العالم وأوروبا العمل إلى التسابق في استعمال الآلات والوسائل الحديثة لزيادة الإنتاج وإتباع أي طريقة للتقليل من التكاليف ومضاعفة النمو فتم إنشاء العديد من المشاريع والشركات الكبرى وأصبحت اليد العاملة تستخدم بأجور رخيصة لساعات عمل طويلة وهذا ما أدى إلى تضاعف كميات الإنتاج إلى درجة الإفراط دون الانتباه إلى ضرورة الموازنة بين الإنتاج والحاجات فازداد التفاوت بين المواد مما جعل من رقعة الفقر تتسع وهذا ما أدى إلى ظهور أزمات اقتصادية.

تطور الأيديولوجية الاشتراكية:

إن تزاحم الأيدي العاملة وضئيلة الأجور من العوامل التي ساهمت في جعل أصحاب الأموال يستمرون في استغلال الطبقة العاملة ومضاعفة الانتاج الى درجة الإفراط لم يكن يهمهم الا تعظيم الأرباح بصرف النظر عن معاناة الطبق التشغيلية هذا الاستغلال المفرط صاحب تحقيق نسب كبيرة لمعدلات النمو فنشبت عدة ثورات محلية ما بين أصحاب الأموال والعمال شجعت كل من كارل ماركس و لويس بلان تبيين مظاهر الاشتراكية فاندلعت الثورة البلشفية في روسيا سنة 1917 وأصبحت معالم النظام تتضح بصورة جلية كما كان لهم الأثر الفعال في تنظيم وتوحيد الجهود العمالية في العالم عن طريق تكوين الاتحادات وعقد المؤتمرات

[1]- أجد احمد. بوحجار عمر، تحديات تمويل نظم الضمان الاجتماعي، شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2015-2016، ص03.

العالمية الوطنية والدولية الأمر الذي ضاعف قوة الحركات العمالية وانتشارها ومن هنا أدركت الطبقة الرأسمالية والحاكمة خطر قوة الحركات فاضطرت الى اقرار التجمعات العالمية والاعتراف بحقهم في تأسيس نقابات تدافع عن مصالحهم.[1]

عمق الأزمات الاقتصادية وتفاقم وضعية الطبقة الشغيلة:

لقد شهد العالم أزمات اقتصادية عديدة أهمها أزمة الكساد العالمي 1929 حيث أن عدد العاطلين بلغ في ذلك الحين 15 مليون وأصبح إلزاما على الرأسمالية أن تجد حلا لتخفيف آثار هذه الأزمة وتم الأخذ بآراء **جون كينز** الذي رأى ضرورة تدخل الدولة من خلال زيادة الإنفاق الحكومي، وذلك بتنفيذ مشروعات ضخمة تستخدم فيها اليد العاطلة عن العمل، والتي ستحصل على أجور تؤدي إلى زيادة الطلب على السلع فيرفع الإنتاج ويعود الإنعاش ولم يقتصر تدخل الدولة في هذا الجانب بل امتد ليشمل الجوانب الاجتماعية وبدأت الحكومة تقدم برامج الحماية الاجتماعية[2]

2-تطور الضمان الاجتماعي:

لقد عرف الضمان الاجتماعي عدة تطورات عبر التاريخ مما ادى ال ظهور اختلالات بين كل مراحل هذا التطور الذي أدا كذلك الى اختلاف الانظمة المعتمدة من دولة لأخرى وذلك تماشيا مع درجة تقدمها وكذا وعيها بضرورة وضع نظام كفيل بتوفير أكبر قدر ممكن للحماية والامان للأفراد

بما يجعلهم في مأمن من كل المخاطر التي تحددهم سواء في كيانهم أو مالهم، فعدم نجاعة الوسائل التقليدية لمواجهة المخاطر الاجتماعية في تحقيق الأمان الذي يسعى إليه الإنسان ولد فكرة ضرورة إيجاد نظام تأمين اجتماعي، الذي هو نوع من أنواع التأمين كفيل بالوصول للهدف المنتظر ألا وهو حماية الفرد وعائلته. والدول عرفت عدة أنظمة في مجال الضمان الاجتماعي ولكل محاسنه ونقائصه وإن كان الهدف واحد في كل نظام، وكذا كون التأمين الاجتماعي

[1]-كريمة بن سعدة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي- دراسة حلة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر تلمسان،2010-2011، ص 20.

[2]-بنية هودي. بن علال وسام، أهمية التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية،2020-2021، ص16.

يتميز كقاعدة عامة بطابعه الإلزامي فهو نظام إجباري يباشر عن طريق مشروعات عامة لا تسعى إلى تحقيق الربح وهو ما يبرز تنمية الضمان الاجتماعي.

فالدول تختار الأنظمة التي تحقق أكبر قدر من الفائدة من جهة ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التأمينات الاجتماعية، تفرض حد أدنى من المخاطر الواجب على الدولة ضمانها والتأمين عليها لصالح الأفراد. فمهما اختلفت أنظمة الضمان الاجتماعي من دولة لأخرى إلا أن هناك عدد من المجالات المشتركة بينها من خلال الاتفاقيات والعلاقات الدولية، وستحاول دراسة تطور الضمان الاجتماعي في بعض الدول التي نشئ فيها:

1-تطور الضمان الاجتماعي في ألمانيا:

كانت ألمانيا في الأرض الخصية الميلاد أول نظام في العالم التأمينات الاجتماعية، وذلك بسبب توافر الكثير من العوامل السياسية والاقتصادية والايديولوجية والتاريخية التي ساعدت على ذلك، فقد ظهرت طبقة عالية كبيرة على أثر الطفرة الصناعية التي شهدتها ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر، ولقد لعبت الطبقة العاملة دورا أساسيا كبيرا في ذلك الوقت فقد تمكن الحزب الاشتراكي الديمقراطي من دخول البرلمان وذلك بفضل مساعدة نقابات العمال التي قوى نفوذها في تلك الآونة عقب الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي أدت إلى إغلاق الكثير من المصانع وإحالة الاف العمال إلى البطالة وكان من نتيجة ذلك أن خشى بسمارك على حكمه وخاصة بعد انتشار الحركات الفردية الاشتراكية في ألمانيا في ذلك العصر لذا حاول تحديد المعارضة من التفاف الحركة العمالية حولها، وذلك بالعمل على كسب تلك

الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الاجتماعية من اجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها العمال.[1]

اثر ذلك صدرت ثلاث تشريعات أساسية للتأمينات الاجتماعية في ألمانيا الأول بين عام 1883 خاص بالتأمين ضد المرض، والثانية في عام 1884 خاصة بالتأمين ضد حوادث العمل، والثالث في عام 1889 خاص بالتأمينات ضد العجز والشيخوخة، ولقد جمعت هذه التشريعات عام 1911 وقد أضيف اليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة

[1]- محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، دار المعارف،1997، ص24-23

في عام 1929، وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعي الألماني أنه فرض مبدأ اجبارية التأمين الاجتماعي، فلم يعد النظام اختياريا وذلك لأهميته المتعلقة بالمصلحة العامة و من جهة أخرى كان التأمين يقوم على التضامن والمساهمة بين كل أصحاب العمل والعمال و الدولة، وقد كان لهذه التشريعات الأولى للتأمين الاجتماعي تأثيرا عل الكثير من الدول الأوروبية الأخرى فقد أصدرت كل من النمسا والمجر تشريعات مماثلة في عام 1887، وكذلك النرويج سنة 1894 وأصدرت السويد قانون التأمين الاجباري للشيخوخة في عام 1913 يشمل كافة المواطنين.[1]

2-تطور الضمان الاجتماعي في فرنسا:

لما كانت الظروف التاريخية قد أدت إلى خضوع إقليم **الالزاس واللورين** إلى السلطة الألمانية وكان التشريع الألماني له صدى عالمي تأثرت به باقي الدول، ثم استردت فرنسا سيادتها على هذا الإقليم سياسيا بعد أن خضع للسلطة الألمانية، وكان من الصعب سلب العمال الذين اكتسبوا حقوقا تأمينية في التشريع الألماني ، ولتحقيق الوحدة القومية عمل المشرع الفرنسي على تعميم نظام التأمين الاجتماعي فأصدر عام 1898قانون يقرر المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمال، وتأكيد لهذا الاتجاه اصدر المشرع الفرنسي عام1905 قانون يفرض التأمين الإجباري على المسؤولية عن حوادث العمال، فتقرير المسؤولية الموضوعية كان مرحلة تمهيدية لتقرير اجتماعية التعويض وما أدى إلى ذلك من التزام المجتمع بأن يعوض المتضرر عما أصابه من ضرر، منذ ذلك الوقت عرفت فرنسا نظاما للتأمين الصحي والتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة وشهدت هذه النظم تطورا ملحوظا وتزايدت الحماية التي يقدمها مع اتساع نطاق تطبيقها وتنظيمها.[2]

3-تطور الضمان الاجتماعي الأمريكي:

قد ظلت الولايات المتحدة الأمريكية بعيدة عن تيارات التأمينات الاجتماعية حريصة بذلك على مبادئ الحرية المطلقة التي تمنع تدخل الدولة في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية إلى أن داهمتها الأزمة الاقتصادية أواخر عام 1929، والتي أدت إلى إصابة الاقتصادي

[1]-أجد أحمد. بوحجار عمر، مرجع سبق ذكره، ص09-08.

[2]-سعيد سعد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة، مصر،2003، ص 13-14.

الأمريكي بأضرار فادحة ترتب عنها الانتشار الهائل للبطالة وتزايد حالات الفقر والحاجة، ولذلك عندما تولى روزفلت الحكم عام 1932 كانت الأمور مهيأة لانتهاج سياسة جديد تخرج عن مبدأ الحرية المطلقة، وتقر حق الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها مسؤولية ليس فقط عن حماية النشاط الفردي للمواطن بل أيضا كفالة الخير العام للجماعة.

وتطبيقا لهذه السياسة التي انتهجها روزفلت صدر سنة 1933 قانون للإصلاح الاقتصادي تلاه في سنة1935 قانون آخرا للأمان الاجتماعي، وقد وضع هذا القانون نظاما لمساعدة كبار السن والعائلات كثيرة العدد والوفاة تتولاه الدولة الفيدرالية مباشرة، ثم أضيف إليه تأمين العجز بتعديل لاحق كما وضع هذا القانون نظاما للتأمين ضد البطالة وترك تنظيمه للولايات مع منحها إعانات فيدرالية تمول عن طريق الضرائب.

ويبدو القانون الأمريكي على هذا النحو محدود الأثر في مواجهة الأخطار الاجتماعية وذلك مقارنة بالأنظمة الأخرى الدول الأوروبية التي صدرت في هذه الفترة متزامنة معه، ففي حال المخاطر اقتصرت على التأمين ضد البطالة والشيخوخة ولم يقرر التأمين عن المرض أو العجز فيما عدا العجز الناتج عن إصابات العمل. ولم تمتد وسائل الحماية الاجتماعية التي نظمها هذا القانون إلى بعض الفئات كعمال الزراعة وخدام المنازل والعاملين بالحكومة الفيدرالية والولايات وسائر العمال المستقلين غير أن هذا لا يقلل من أهمية المساهمة لهذا النظام في تطوير من نظم التأمين الاجتماعي. فعدم اقتصار الحماية التي قررها القانون على طائفة العمال وامتدادها إلى غيرهم من الفئات المحتاجة نبه الأذهان إلى أن نظم التأمين الاجتماعي لا يقتصر نطاق حمايتها على هذه الفئة، بل يمتد ليشمل أفراد المجتمع كلهم ليصبح هدف هذا النظام هو تحرير الإنسان من الحاجة سواء كان العمال أو من غيرهم إلى حماية الفئات الأخرى من المجتمع و كذا الشيوخ وكذلك ذوي حقوق العمال، أضف إلى ذلك انه بجانب وسائل العلاج التي وضعها القانون الأمريكي في صورة إعانات ومساعدات، فقد وضع كذلك نظاما للوقاية من المخاطر قبل حدوثها وذلك عن طريق الاهتمام بالصحة العامة محاربة البطالة مبرزا العلاقة الوثيقة بين الوقاية و العلاج في مجال الحماية الاجتماعية.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الدولة قد اعتمدت على عدت أنماط للضمان الاجتماعي وذلك سواء باتساع الفئات المشمولة بالحماية الاجتماعية أو المجالات التي تشملها

هذه الحماية الاجتماعية وكذا إلزامية التأمين، غير أن الهدف واحد وهو الوصول إلى توفير أكبر قدر من الحماية للفرد وهو ما سار إليه المشرع الجزائري كذلك.[1]

وكخلاصة لتطور الضمان الاجتماعي:

كان ميلاد أول نظام للتأمينات الاجتماعية بشكل رسمي في ألمانيا وذلك أثر صدور ثلاث تشريعات أساسية الأول في عام 1883 خاص بالتأمين ضد المرض والثاني في عام 1884 خاص بالتأمين ضد حوادث العمل والثالث في عام 1889 خاص بالتأمين ضد العجز والشيخوخة، وقد جمعت هذه التشريعات في تقنين واحد عام 1911 وقد أضاف اليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة في عام .1929

– لقد كان لهذه التشريعات الأول للتأمين الاجتماعي تأثيرا واسعا على الكثير من الدول الأوروبية الأخرى، فقد اصدرت كل من النمسا والمجر تشريعات مماثلة في عام 1887 وكذلك النرويج سنة 1894 واصدرت السويد قانون التأمين الإجباري للشيخوخة في عام 1913 يشمل كافة المواطنين، وأصدرت فرنسا عام 1898 قانون يقرر المسؤولية الموضوعة لأصحاب العمال، وفي سنة 1905 اصدرت قانون بفرض التأمين الإجباري على المسؤولية عن حوادث العمل، وأصدرت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1935 قانون للأمان الاجتماعي وقد صدر هذا القانون كمساعدة كبار السن وللعائلات الفقيرة و الكبيرة أقام نظاما للتأمين ضد الشيخوخة.

وظهرت بعد هذا كله الجمعيات والمنظمات الدولية التي جاءت كلها للدفاع عن حقوق الأشخاص والتي انبثق عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 من قبل الأمم المتحدة في المادة 22، والتي تنص على انه لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق الضمان الاجتماعي وقد أبرمت الاتفاقية العربية رقم 03 سنة 1971 والصادرة من منظمة العمل العربية الخاصة بالمستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية.

[1]– أجد احمد. بوحجار عمر، مرجع سبق ذكره، ص 09-10.

المطلب الثالث: نشأة وتطور الضمان الاجتماعي في الجزائر.

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري تطورات وتعديلات من أجل تنظيمه وجعله قابل للتطبيق، من خلال القرارات والإجراءات التي تم اتخاذها والتي تهدف إلى تحقيق شمولية لكافة الفئات الناشطة والشرائح الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة.

1: مرحلة ما قبل1968.

يرجع ظهور الضمان الاجتماعي في الجزائر عندما اصدر المجلس الجزائري القرار رقم 045/1949 المتعلق ب بتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي بالجزائر في 10 جوان 1949 و كذلك الأمرين رقم 04 و 49 سنة 1945 التي أسست لنظام الضمان الاجتماعي بالجزائر و التي حددت في بادئ الأمر طبيعة الأخطار المؤمنة و الأشخاص المستفيدين منها و كيفية التعويض و أما الجانب التنظيمي فاختص به المرسوم الذي صدر في 20/02/1950 المتعلق بتنظيم صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر الذي مهد لتأسيس مختلف الصناديق و أولها الصندوق الأساسي و هو صندوق التأمينات الاجتماعية ثم صدر قرارين تنفيذيين الأول في 28/03/1951 و الثاني في 30/07/1951 الذي حددت بموجبها هيئات الضمان الاجتماعي بثلاث صناديق رئيسية وهي: الصندوق المركزي الجزائري للتأمينات الاجتماعية صناديق التأمينات الاجتماعية المهنية وصناديق التأمين ذات الطابع الصندوق الخاص.[1]

2: مرحلة ما بين 1962 الى 1970- تعايش الاشتراكية مع الليبرالية في نمط التسيير:

بعد الاستقلال صدرت عدة نصوص متتالية تحاول إعادة تكيف نظام الضمان الاجتماعي مع طبيعة المرحلة التي تميزت بترك إدارة الضمان الاجتماعي دون إطار إداري كفؤ مثلها مثل باقي الهيئات الحكومية نظرا لمغادرة معظم العمالة الفرنسية، والشيء الأهم هو وجود عدة صناديق غير متجانسة 70 صندوق الضمان الاجتماعي، 11 صندوق التقاعد، عدم تنظيم القطاع الفلاحي وإخضاعه للتأمين. ضف إلى ذلك قلة الاشتراكات وكثرة ملفات التعويض العالقة وعملا بالمرسوم رقم 157/1962 الصادر في: 31/12/1962 الذي مدد

[1]- د سماي علي. د مزيود ابراهيم، تحليل المتغيرات المتحكمة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد13،2015، ص116 .

العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال، ورغم إيديولوجية النظام السياسي التي تعتمد على الاشتراكية كمنهج سياسي فان المشرع في هذه المرحلة حافظ تقريبا على نفس الهيئات القائمة وبنفس التنظيم ما عدا استبدال صندوق العلاقات الاجتماعية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في: 31/12/1964 بموجب المرسوم رقم: 64/364 المتضمن إحداث الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما تميزت هذه المرحلة بالاعتماد في تسيير و إدارة هذه الصناديق على مجلس إداري و المشكل بموجب القرار الصادر في: 01/09/1965 المتضمن تعيين المجلس الإداري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مشكل من: ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين (09 أعضاء يمثلون الصناديق الاجتماعية لكونه النقابة العمالية الوحيدة التي تمثل العمال والتي كانت تحتكر تسيير المجالس الإدارية بحكم أنها تولت بنفسها تغطية العجز الذي تركته الإدارة الفرنسية عن طريق مناضليها. بالإضافة مدير الضمان الاجتماعي و مدير الصحة ممثل عن وزير الصناعة و عن المدير العام للمالية، بالإضافة إلى 03 ممثلين عن وزارة الصحة من بينهم رئيس المجلس الإداري و 03 شخصيات مستقلة، وهو ما يعني التوجه المبدئي لتأسيس نظام الضمان الاجتماعي بالجزائر مسير ذاتيا، خاصة و أن نظام التسيير الذاتي عمم على جميع المؤسسات الاشتراكية للدولة – مما جعل منظومة الضمان الاجتماعي في الجزائر تشهد تزاوجا فريدا بين الفكر الليبرالي الفردي من حيث نشأة الضمان الاجتماعي و بين الفكر الاشتراكي ضمن الإيديولوجية المتبعة في تسيير منظومة الضمان الاجتماعي بعد الاستقلال، ونتيجة ذلك فإن هذا المجلس لا يضم ممثلين عن أرباب العمل كما تهيمن عليه السلطة التنفيذية عكس المفهوم الأصلي للتسيير الذاتي الذي يفترض ضمان استقلالية المجلس الإداري و هو ما تفتقده تشكيلة المجلس في هذه الفترة.[1]

3: نظام الضمان الاجتماعي بعد 1970–من التسيير الذاتي الشكلي الى تجسيد الديمقراطية الاجتماعية:

الضمان الاجتماعي في الفترة ما بين 1970–1983

[1]– د. بوحنية قوي، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع،2012، ص .137-136

ان التعدد والتعقد في الأنظمة والصناديق ألزم ضرورة إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي الموروثة من الاستعمار وهذا الإصلاح جاء بطريقة مرحلية:

سنة 1970:تم صياغة أول نص قانوني جزائري المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 1 أوت 1970 الذي أعاد تنظيم الصناديق وأنظمة الضمان الاجتماعي، حيث قلص عددهم ووسع صلاحياتهم ووضعهم تحت وصاية وزارة واحدة هي وزارة الشؤون الخارجية حيث أصبح عددهم خمس صناديق:

•الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS.

•الصندوق الجهوي للضمان الاجتماعي CASORAL الجزائر، وهرن، قسنطينة التي تمثل الجهات الشرقية والغربية والوسطى. صندوق تأمين الشيخوخة لغير الأجراء CAVNOS.

•صندوق الضمان الاجتماعي للموظفينCSSF.

•صندوق الضمان الاجتماعي للعمال المناجم CSSM.

سنة 1971:تم إعادة تنظيم النظام الفلاحي طبقا للأمر الصادر في 5 أبريل 1971، والدي بمقتضاه أصبح القطاع الفلاحي يستفيد من نفس الشروط والأدوات المطبقة على الضمان الاجتماعي والممنوحة للنظام العام.

سنة 1974:تم الاستفادة من توسيع التأمين الاجتماعي (المرض، الأمومة، حوادث العمل...إخ) على العمال غير الأجراء عن طريق إصدار أمربتاريخ17 سبتمبر 1974، علما أن هذه الشريحة لم تكن تستفيد من التأمين على التقاعد.

وفي تاريخ 30 جوان 1974 وضع تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كل هيئات الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الفلاحي، كما وضع في هذه السنة مشروع إصلاح منظومة الضمان الاجتماعي والذي يعتمد على توحيد مختلف الأنظمة الموجودة وتجانس الأداءات المقدمة من طرف هذه الأخيرة وكذا التوحيد في تمويل المنظومة.

الضمان الاجتماعي بعد 1983:

في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة التي تمتاز بواجهة اجتماعية، ومع بداية سنوات الثمانينات قررت السلطات العمومية تنمية نظام الضمان الاجتماعي العام وتعميمه لجميع الشعب وأيضا إعادة تنظيمه، ومحاولة تكيفه وجعله قابل للتطبيق[1]ويستند هذا القرار على المبادئ الأساسية التالية:

- مبدأ تعميم نظام الضمان الاجتماعي
- مبدأ توحيد الأنظمة، المزايا الممنوحة وطريقة التمويل.
- مبدأ مشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي عن طريق تمثيلهم في المجالس الادارية.[2]

ولقد تم تأسيس نظام حماية اجتماعي صحي عام وشامل لجميع المنتمين للنظام على اختلاف قطاعاتهم ومهنهم. ويغطي جميع أصناف الشعب حتى المعاقين والأشخاص كبار السن، والإصلاحات التي شهدتها هذه الفترة تبين ذلك خلال فترات:

سنة 1983: إصلاحات نظام الضمان الاجتماعي جاء في شكل خمس قوانين كلها بتاريخ 2 جويلية 1983وهي تتمثل فيما يلي:

قانون رقم 11/83:المتعلق بالتأمينات الاجتماعية والذي يغطي أغلب الأخطار المرتبطة بحياة الأجراء وغير الأجراء يتميز هذا القانون بثلاث جوانب وهي كالتالي:

•من جانب المستفيدين من التأمين: حيث يطبق على كافة العمال الأجراء وأشباه الأجراء إلى جانب المجاهدين، ذوي الحقوق الأشخاص المعاقين بدنيا وذهنيا والذين لا يمارس نشاط مهني بالإضافة إلى طلبة الجامعات والمتربصين بمراكز التكوين المهني.

•من جانب الخاضعين للتأمينات: تخضع كافة الهيئات العامة او الخاصة، إنتاجية أو غير إنتاجية لقواعد التأمينات الاجتماعية بما فيهم الفلاحين والحرفين.

[1]–بن سعدة كريمة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد الرابع،2015، ص 08-09.

[2]–فلة دهار، اليات ضمان التوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية،2020-2019،ص 68.

•من جانب نوع الخدمات: يحدد القانون نوع الخدمات التي يستفيد منها المؤمن وهي تتمثل في الخدمات النقدية والعينية.

كما يمتاز هذا النظام على أنه نظام إجباري ونظام تساهمي ولقد عدل بالأمر رق 96/17 المؤرخ في 16 جويلية 1996.

قانون رقم 12/83: المتعلق بالتقاعد، ويهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام وحيد للتقاعد مركزا على توحيد القواعد المتعلقة بالحقوق والامتيازات وقواعد التمويل أيضا بالإضافة إلى تقدير معاش التقاعد.

قانون رقم 13/83:المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، حيث يهدف هذا النص إلى تغطية المخاطر الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهني التي يتعرض لها العامل مهما كان قاع النشاط الذي ينتمي إليه.

قانون رقم 14/83: المتعلق بتحديد التزامات المكلفين والخاضعين للضمان الاجتماعي، حيث يتعين على المستخدم مثلا إيداع تصريح لدى الجهاز في مدة أقصاها عشرة أيام من بدء النشاط.

ويحتوي هذا التصريح على عدد العمال المشتغلين بالمؤسسة ومنذ ذلك التاريخ يلتزم رب العمل بتسديد حقوق الاشتراك تحت طائلة التعرض لعقوبات جزائية في حالة الإخلال بالالتزام.

قانون رقم 15/83: المتعلق بمنازعات التأمينات الاجتماعية، ويهدف هذا القانون الى ما يلي:

- تجنيب المستفيدين من اللجوء الدوري للعدالة التي تتطلب أجال ومصاريف وشكليات معقدة.
- اجبار صناديق الضمان الاجتماعي على إعادة دراسة الملفات وبذلك يضمن الصندوق السير
- الحسن لمصالحه.
- اشراك المستفيد في أجهزة الضمان الاجتماعي.

سنة 1985:تم اصدار مرسوم رقم223/85 بتاريخ 20 اوت 1992 المتعلق بالتنظيم الإداري حيث حدد وجود ثلاثة صناديق:

- الصندوق الوطني لتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء CNAS.
- الصندوق الوطني للتقاعد CNR.
- الصندوق الوطني للتأمينات لغير أجراء CASNOS.

سنة 1992: تم اصدار مرسوم رقم 07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن القانون لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي عن طريق مجلس يسمى مجلس الإدارة وأيضا تسييره يتم عن طريق شخص مؤهل يسمى المدير العام.

كما أن هذا المرسوم وسع في مجال الصندوق الوطني للتقاعد الذي أصبح يتضمن إضافة الى التقاعد المسبق.

سنة 1994:اصدار مرسوم رقم 188/94 في 06 جويلية 1994 الذي أنشأ الصندوق الوطني للتامين عن البطالة CNAS

سنة 1997: اصدار مرسوم رقم 47/97 المؤرخ في 04 فيفري 1997 الذي أنشأ بموجبه الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاع البناءات والأشغال العمومية CACOBATPH.[1]

المبحث الثاني: مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر ونشاطاتها.

المطلب الأول: هيكلة مؤسسات الضمان الاجتماعي.

تعد صناديق الضمان الاجتماعي مؤسسات عمومية ذات طبيعة اجتماعية يتم تسييرها دائها من طرف المنتسبين إليها، والمنتفعين منها، نظرا للطابع التضامني والتشاركي والتعاوني الذي يميز هذه المؤسسات عن باقي المرفق العمومية الأخرى من جهة، ولضمان مراقبة جميع الأطراف الفاعلة لإدارتها والمشاركة في تنظيمها من جهة أخرى، حيث يتولى تنظيمها وإدارتها مجالس إدارية متعددة التشكيلات التمثيلية، تضم ممثلين عن العمال أو النقابات التي تمثلهم، وممثلين عن أرباب العمل، وممثل عن السلطة الوصية تجسيدا لمبدأ التسيير الذاتي لهذه المؤسسات. وتتمثل هذه الصناديق فيما يلي:

[1]- بن سعدة كريمة، مرجع سبق ذكره، ص 09-10.

1: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS.

هو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص، طبقا للمادة 49 من القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، يتمتع بالشخصية المعنوية قدم والاستقلالية المالية.[1] ويعد أقدم الصناديق الموجودة في نظام التأمينات الاجتماعية إذ يتواجد منذ ونشوء النظام عام 1957،[2] يقوم بتسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحادث العمل والأمراض المهنية والأداءات العائلية للعمال الأجراء، ويستفيد من تغطيته الاجتماعية الفئات التالية:

- العمال الأجراء، مهما كان قطاع النشاط
- المتمهنين (المتربصين)
- الطلبة
- المتربصين في مجال التكوين المهني
- فئة المعقين
- المجاهدين
- المستفيدون من المنح الجزافية للتضامن (الأشخاص المرضى أو المسنين أو غير الناشطين).[3]

وحسب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992 يتولى الصندوق الوطني للعمال الأجراء المهام التالية:

- تسيير الاداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

[1]- www.cnas.com

[2]- محمد زيدان. محمد يعقوبي، فعليات الموارد التمويلية لمؤسسات التامين الصحي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع،3-4 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، ص10.

[3]-حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر- دراسة حالة مركز CNAS بمغنية، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية وعلوم التسيير لملحقة الجامعية مغنية تلمسان، 2016،ص94،

- تسيير تعويضات المنح العائلية على حساب الدولة من الخزينة العمومية.

- منح رقم تسجيل وطني للمؤمن لهم اجتماعيا والمستخدمين وكذا أصحاب العمل.

- الرقابة والمنازعات المعلقة بتحصيل الاشتراكات الموجة لتميل الاداءات.

- تسيير تعويضات الأشخاص المستفيدين من الاتفاقيات الدولية.

- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير مأجورة.

- ابرام اتفاقيات مع مقدمي العلاج.

- اعلام المستفيدين وأصحاب العمل بحقوقهم والتزاماتهم.[1]

2: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.

تم إنشاؤه وفقا للقانون رقم 92-07 المؤرخ في 1992/01/04،[2] كان يعرف سابقا.CAVNOSالمتعلق بتنظيم الإطار القانوني والإداري والمالي لصناديق الضمان الاجتماعي، أصبح الصندوق عمليا في عام 1995بضمان نشاط التحصيل الذي تم تحويله في نفس السنة من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان يتكفل بها، أما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية تم تحويلها في 1999 من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، إلى الصندوق الوطني

للتقاعد فيما يخص التقاعد. يسير الخدمات العينية والنقدية التأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء، ويستفيد من خدمات الصندوق ما يلي:

•التجار الصناعيين والحرفين.

•المشتغلون في المهن الحرة.

[1]-محمح زيدان. محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص 11.

[2]- محمودي حسين. غجاتي الهام، واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الاول، ص 340.

• الفلاحون.

• أصحاب وسائل النقل.[1]

ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية، تتمثل مهام الوكالة المركزية فيما يلي:

– يسير الخدمات العينة والنقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء.

– يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء.

– تحصيل الاشتراكات المخصصة لتميل الخدمات المنصوص عليها وتسوية النزاعات ومراقبتها.

– يسير عند الاقتضاء الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي واتفاقياته الدولية.

– ينظم الرقابة الطبية وينسقها ويمارسها.

– يقوم الصندوق بأعمال الوقاية والتربية والاعلام في المجال الصحي بعد اقتراح من مجلس الادارة

– يقوم بتسجيل المؤمنين عليهم اجتماعيا.

– التنظيم والمراقبة والمتابعة لنشاط الوكالة الوطنية.

– ضمان التوازن المالي للقطاع.

– ترقية نظام التسيير لفروع الصندوق.[2]

[1]– رقيق برة زينب، المعالجة المحاسبية لنشاطات الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الفترة 2010، شهادة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2019-2018، ص 12-13.

[2]–فلة دهار، مرجع سبق ذكره، ص75-76.

3: الصندوق الوطني للتقاعد CNR.

تم إنشاء هذا الصندوق بمقتضى القانون رقم 85-223المؤرخ في 20 اوت1985،[1] هو هيئة عمومية ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال، المالي ويتكفل بتسيير المنح وكذا المعاشات لفائدة المتقاعدين من كل القطاعات ويعمل على ضمان الأجر المالي لمختلف الشرائح العمالية التي كانت تساهم باشتراكات في حدود الشروط المقبولة للحصول على أجر أو منحة التقاعد. ومن مهامه:

- تسيير أجور ومنح التقاعد إضافة إلى أجور ومنح ذوي الحقوق.

-تسيير الأجور ومنح التقاعد والمعاشات بسند تشريع الفاتح من يناير 1984 إلى غاية نفاذ حقوق

المستفيدين.

- ضمان عملية التحصيل والمراقبة وحل النزاعات وتحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداء

التقاعد.

- تطبق الأحكام المتعلقة بالتقاعد ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتأمين الاجتماعي.

- القيام بإعلام المستفيدين والمستخدمين وتوفير كافة المعلومات.

- تسيير صندوق المساعدة والإغاثة والنجدة بتطبيق المادة 52 من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 4 جانفي 1992رقم 09.

4: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عم سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري CACOBATH.

[1]-يلس ايهاب. براهيمي احمد ياسين، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،-2022 2021، ص 11.

هو هيئة عمومية ذات تسيير خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 97-45 المؤرخ في 26 رمضان 1417 الموافق لـ 04 فيفري 1997، وهذا بسب الحاجة لتنظيم تسيير خاص للعطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية المتعلقة بقطاع البناء، الأشغال العمومية والري ويضطلع الصندوق بالقيام بالمهام التالية:

-ضمان تسيير العطل المدفوعة والبطالة المتعلقة بسوء الأحوال الجوية التي يستفيد منها العمال في قطاعات البناء، الأشغال العمومية والري.

-القيام بإجراءات الترقيم للمستفيدين وأرباب عملهم.

-ضمان الاعلام والتوجيه للمستفيدين وأرباب عملهم.

-ضمان تحصيل الأقساط وفق الإجراءات المعمول بها.

- اشاء صندوق احتياط موجه لضمان تسديد التعويضات في أي حال من الأحوال.[1]

- يشكل احتياطيا ماليا قصد دفع هذه التعويضات في كل الظروف.

- يساهم في انشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه وذوي حقوقهم.[2]

ويخضع الصندوق لوصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وتتم ادارته من مجلس إدارة يرأسه مدير عام، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وله العديد من المقرات والوكالات الجهوية.[3]

المطلب الثاني: تمويل نظام الضمان الاجتماعي.

إن التمويل هو أحد المتغيرات التي تحكم وتحدد عملية التنمية، ويعتبر من الوظائف البالغة الأهمية في مختلف المؤسسات وخاصة الكبيرة منها، وذلك لما يترتب على عمليات

[1]- محمد زيدان. محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص 11-12.

[2]-بن معاد سمير. عيشاوي علي. غفصي توفيق، دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية- دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2018-2019، ص 58.

[3]-نفس المرجع اعلاه، ص 12.

التمويل من اتخاذ مجموعة من القرارات، أهمها القرارات المتعلقة باختيار مصادر التمويل، و لقد سعت الجزائر دائما إلى توفير منافذ متعددة للتمويل، لضمان سير جهاز الضمان الاجتماعي، وهذا من خلال إصدار التشريعات والقوانين التي تدعم هذا المسعى، وتمكن الحكومة من توفير حماية واسعة و فعالة لأفراد المجتمع على اختلاف أنواع أنشطتهم، و تعتمد مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر في تمويلها على مصدرين أساسيين هما:

1: التمويل عن طريق الاشتراكات.

تعني فكرة الاشتراكات مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة المساهمة والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها، تعد هذه الطريقة أكثر فعالية إذا ما قارنها بتمويل الدولة أو الضرائب.

يعتبر التمييل عن طريق الاشتراكات الركيزة الأساسية لإيرادات نظام الحماية الاجتماعية في الجزائر، يدفع مختلف العمال اشتراكاتهم لدى ثلاثة صناديق للضمان الاجتماعي (CNR، CNAC،CNAS). إن توزيع مبلغ الاشتراك على شكل أقساط يتحملها كل من العامل ورب العمل وتوجه هذه الأقساط لتمويل أداءات الضمان الاجتماعي وهي كما يلي:

- التأمينات الاجتماعية.
- حوادث العمل والأمراض المهنية.
- التقاعد والتأمين عن البطالة والتقاعد المسبق.[1]

جدول رقم (1-1) :توزيع نسبة الاشتراكات 34,5%للضمان الاجتماعي

الفرع	الحصة التي	الحصة التي	حصة صندوق	المجموع %

[1]-[1]-بلهيوفي سميرة. بو سعيدن سميرة، مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ودوره في التنمية- دراسة حالة الصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، مذكرة ماستر، كلية العوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،2016-20117، ص 11.

	يتكفل بها المستخدم %	يتكفل بها العامل %	الخدمات الاجتماعية %	
التأمينات الاجتماعية	11,5	1,5	-	13
حوادث العمل و الامراض المهنية	1,25	-	-	1,25
التقاعد	11	6,75	0,5	18,25
التأمين على البطالة	1	0,5	-	1,5
التقاعد المسبق	0,25	0,25	-	0,5
المجموع %	25	9	0,5	34,5

المصدر: مقابلة مع المدير الفرعي للعمليات المالية بن رقية محمد

تبلغ نسبة الاشتراك الإجمالي لغير الأجراء15% والتي تقع على عاتق الخاضع وتحتسب على أساس الدخل السنوي الخاضع للضريبة وإذا تعذر الأمر على أساس رقم الأعمال وفي بعض الحالات على أساس الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.

وتوزع هذه النسبة بحصص متساوية (5.7%) بين فروع التأمينات الاجتماعية والتقاعد. أما بخصوص الفئات الخاصة غير الناشطة فإن نسبة الاشتراك التي تتحملها ميزانية الدولة تتراوح بين 0.5% و7% من الأجر الوطني الأدنى السنوي المضمون.[1]

[1]- السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي.

من الجدول السابق نلاحظ أن أعلى نسبة من هذه الأقساط يتحملها المستخدم والتي تمثل 25%، ثم نجد بعد ذلك اشتراك العامل المقدر بـ 09%، وأخيرا نجد نسبة 0,5% من أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي بعنوان حصة صندوق الخدمات الاجتماعية.

2: التمويل عن طريق ميزانية الدولة.

تقوم العديد من الدول بتمويل جزء من نظام تأميناتها الاجتماعية من خلال الإعانات والتحويلات الحكومية، وهي تمثل اقتطاعات مدفوعة لأنها تدفع باسم أفراد المجتمع الذين لا تتوفر فيهم الشروط المجبرة الدفع مثل: الأطفال، ربات البيوت، البطالين... إلخ، وفي بعض الدول تدفع هذه الإعانات باسم الخدمات الصحية مثل التلقيح، المعالجة الطبية ... إلخ، وفي بعض الدول تصل نسبة التمويل الحكومي للضمان الاجتماعي الى حدود 60% وهو ما يمثل إشكالية كبيرة بالنسبة لميزانية الدولة.

بالنسبة للجزائر، فإن ميزانية الدولة تتدخل من خلال صرف الإعانات والمنح العائلية، إضافة إلى النفقات الموجهة لخدمة التضامن الوطني بالنسبة للمتقاعدين الذين يتقاضون منح تقاعد منخفضة، وفي سنة 2006 ومن خلال أمر مرسوم رئاسي تم انشاء الصندوق الوطني لأموال التقاعد، والذي يمول أساسا عن طريق توجيه 2% من الجباية البترولية ويمثل هذا اصطلاحا عميقا موجه للمساهمة في تأمين نظام التقاعد للأجيال المستقبلية، وفي سنة 2010 أقر قانون المالية إنشاء صندوق وطني للضمان الاجتماعي، يمول جزء منه من خلال رسم على التبغ، ورسم على السفن والبواخر الموجهة السياحة و المتعة، بالإضافة إلى اقتطاع نسبة 5% من الفوائد الصافية لمستوردي الدواء.

هذه الميزانية الاجتماعية ممولة أساسا من الضرائب التي تقتطعها الدولة والجماعات المحلية من الأفراد والمؤسسات وجزء آخر من إيرادات الدولة في شكل مساعدات الضمان الاجتماعي كل هذا من أجل توفير نوع من الحماية الاجتماعية للمواطنين لمحاربة الفقر وتحسين الأوضاع المعيشية للفراد. الا أنه يمكن القول إن تدخل ميزانية الدولة في قطاع الضمان الاجتماعي محدود جدا، بحيث لا توفر سوى جزء قليل من احتياجاته التمويلية الكلية لكل مؤسساته كما أن مصادر التمويل الأخرى كالاستثمارات وغيرها قليل جدا على اعتبار أن

الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ذو بنية هيكلية وإنتاجية ضعيفة جدا، ومنغلق على نفسه مما يجعل الفرص الاستثمارية المربحة صغيرة جدا.[1]

كما توجد هناك مصادر أخرى التمويل تذكر منها: عوائد صناديق الاستثمار، المساهمات والحقوق المقدمة من طرف العمال الموجهة إلى خدمة التأمين على البطالة والتقاعد المبكر، الزيادات والقيم المالية لمخالفات التأخيرات وبعض العقوبات الأخرى.[2]

المطلب الثالث: الاخطار التي يغطيها الضمان الاجتماعي

جاء في نص المادة 2 من القانون 83/11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية أن التأمينات أن التأمينات الاجتماعية تغطي المخاطر التالية:

-المرض

- الولادة

- العجز

- الوفاة

بالإضافة إلى هذه الأخطار يغطى الضمان الاجتماعي في الجزائر: خطر التقاعد وخطر حوادث العمل والأمراض المهنية وخطر البطالة.[3]

1: التأمين على المرض

يعتبر هذا النوع من التأمين كضمان ضد المخاطر الناتجة على الحالات المرضية، التي يمكن أن يتعرض لها المستفيدين أي مساعدتهم على مواجهة نفقات العلاج، وكذا حمايتهم من ضياع جزء أو كل الدخل الناتج عن نشاطهم، ولقد حدد القانون 83/11 الأصناف المستفيدين من التأمين على المرض المجاهدين، المعاقين، المتدربين، الطلبة، العائلات المستفيدة من الشبكة الاجتماعية والبطالين.

[1]- محمد زيدان. محمد يعقوبي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

[2]- محمودي حسين. غجاتي الهام، مرجع سبق ذكره، ص 342.

[3]-المادة 2 من القانون11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

ويتم التكفل بمصاريف العلاج الطبي بطريقتين:

– أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها اتفاقيات مع الصندوق المعني للاستفادة من العلاج ومتطلباته

–أن يسدد المعني مصاريف العلاج التي يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل اقليميا.[1]

2: التامين على الأمومة

يهدف التأمين على الولادة إلى ضمان لمنع المرأة العاملة بفترة حمل مريحة وظروف ولادة حسنة، وضمان الحفاظ على صحتها وصحة مولدوها، حيث يغطي هذا التأمين جميع المصاريف المترتبة على الحمل والولادة سواء تعلق منها بنفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة، أو ما تعلق منها بالتعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة لانقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة حيث تتلقى تعويض يومي.

وعليه تستفيد المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة من دفع الادارات النقدية والمتمثلة في تعويض يومي تقدر بـ 100% من الأجر اليومي بعد انقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي.[2]

3: التأمين ضد العجز

يقصد بالعجز أن تضيع للشخص القدرة على القيام بالنشاط المهني وتحقيق المداخيل المحققة من هذه الأنشطة، فالتأمين على العجز جاء من أجل التعويض على هذا الضياع أي عند العجز الكلي أو العجز الجزئي، لذا تختلف درجة العجز من شخص لآخر لهذا فإن المشرع الجزائري عرف هذا المفهوم كما يلي:

[1]–بعيد هشام. فداق صلاح الدين، الحماية الاجتماعية في الجزائر–دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعدCNR، مذكرة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون– تيارت،2017–2018 ، ص 62.

[2]–باديس كشيده، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر– باتنة،2009–2010، ص 31–32.

تعتبر حالة العجز فيما إذا المؤمن ينقص على الأقل نصف 50 % من قدرته على العمل أو على تحقيق الربح، أي ضمان دخل أعلى من نصف الدخل القاعدي.

فالتأمين على العجز يغطي حالات العجز الناتجة عن المرض، الأمومة، الشيخوخة أو الحوادث المهنية أو الغير مهنية، وتقدير العجز هو صلاحيات الطبيب والذي يستشار من طرف هيئة التأمين وأيضا يشترط تقديم ملف طبي، ورقابة صارمة على حالة العجز ويعتبر قرار الطبيب مهم جدافي تقدير عدم القدرة على العمل، وهناك 02 أصناف من العجز:

-العمال العاجزين وغير القادرين على تكملة القيام بنشاطهم الأولي أو أي نشاط مطابق لحالة عجزهم.

-العمال العاجزين وغير القادرين على القيام بأي نشاط مأجور، ولكن أيضا يحتاجون إلى أشخاص آخرين يساعدونهم في حياتهم اليومية كالتغذية وتحقيق حاجياتهم الطبيعة.[1]

4: التامين على حوادث العمل والامراض المهنية

إن المشرع الجزائري وعيا منه بالدور الأساسي الذي يلعبه العامل في تنمية البلاد اقتصاديا واجتماعيا، فكر في ضمان حماية أكثر للعامل من الأخطار العديدة الناتجة عن حوادث العمل والأمراض المهنية، انطلاق من المبدأ (إنه لا يمكن تنميه بدون أن يكون الغية منها هي الإنسان وان لا يفضل شيء على حياة وصحة العمال). في هذا الإطار اعتبر المشرع حادث عمل كل حادث أنجزت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطراً في إطار علاقة العمل. أما الأمراض المهنية فقد أقر الشرع على اعتبار أمراض مهنية كل أمراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزي إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص، وتحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تتسبب فيها وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة الأعمال بموجب التنظيم.

[1]-بعيط هشام. فداق صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 63-64.

وقد وسع المشرع في دائرة المستفيدين من التغطية الاجتماعية لحوادث العمل والأمراض المهنية، ويتضح ذلك من خلال المواد 3 و6 من القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية بحيث نص في المادة 3 على أنه يستفيد من أحكام هذا القانون كل العمال.

نلاحظ أن قوانين التأمينات الاجتماعية لاسيما المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية بقدر ما توسعت في تحديد نطاق التكفل والتغطية الاجتماعية بقدر ما توسعه في تحديد الشروط والمواصفات والظروف التي ترتب مسؤولية هيئات الضمان الاجتماعي سواء عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني حماية لحقوق العامل المتضرر في أغلب الأحيان، هذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف حوادث العمل والأمراض المهنية التي يتعرض لها المؤمن في حياته اليومية فيما إذا كانت تدخل ضمن نطاق مسؤولية وتكفل هيئات الضمان الاجتماعي أم لا، إذ كثيرا ما يحاول العامل الاستفادة من هذه التغطية الاجتماعية وهو ما يشكل عادة أهم الإشكالات والمسائل التي تكون المنازعات بين المؤمنين وهيئات الضمان الاجتماعي.[1]

5: التأمين على الأمراض المهنية

يقصد بالأمراض المهنية كل العلل الجسمانية التي تنشأ بسبب العمل خلال العمل فترة من الزمن كما عرفها المشرع الجزائري على أنها كل أعراض التسمم، التعفن، والاعتلال مصدرها العمل.

وتنقسم الأمراض المهنية حسب أسبابها الى ثلاثة أصناف:

-متعلق بأمراض التسمم، وقد تصيب المشتغلين بمصانع الزئبق أو الرصاص أو المواد التي تبعث من الغازات مثلا. المتعلق بالأمراض المعدية والتي تظهر في المخابر والمستشفيات، المتعلق بالأمراض الصوتية الناتجة عن ضجيج الآلات المختلفة، من المناجم والمقالع والمحاجر. الأمراض الناجمة عن العوامل الجوية كالتهاب المفاصل او القصبات الرؤية.[2]

[1]-باديس كشيده، مرجع سبق ذكره، ص 36-37.

[2]-بعيط هشام. فداق صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 6465-.

6: التأمين على التقاعد

يهدف هذا التأمين إلى ضمان دخل يحقق حد أدنى من مستوى المعيشة للأشخاص الذي بسبب بلوغهم سن معينة لم يعودوا قادرين على مواصلة العمل بنفس القوة التي كانوا عليها قبل بلوغ هذا السن. ويستفيد العامل مهما كان قطاع نشاطه من هذا الحق إذا توفرت الشروط التالية:

السن ومدة النشاط وتمنح حالة التقاعد الحق في المعاش والذي يحدد على أساس نشاط العامل من التقاعد عند بلوغهم سن 60 سنة للرجال و55 سنة للنساء إذا عملوا 15 سنة على الأقل ويخفض السن القانوني للتقاعد بالنسبة لبعض المناصب التي تتميز بظروف ينتج عنها ضرر خاص كما يخفض بالنسبة للنساء اللواتي يربين ولدا واحدا يستفيدون من سنة واحدة تخفيض من كل ولد أو عدة أولاد طيلة 09 سنوات على أساس ولد لكل 3 سنوات.

كما يستفيد المجاهدون التخفيضات مرتبطة بسنوات المشاركة في الثورة التحريرية وكذلك بالنظر لنسبة العجز إلى لحقهم كما يمكن أن تساوي منحة التقاعد 100% من أجرهم الشهري كما يوجد مرسوم لحماية الأجراء من فقدان عملهم بكيفية غير إرادية "التقاعد المسبق" وهو كل تقاعد يقع قبل السن القانونية للتقاعد ويشترط أن يكون العامل قد بلغ سن 55 سنة على الأقل والمرأة 45 سنة على الأقل وأن يكون قد عمل 20 سنة على الأقل منها 10 سنوات ودفع فيها الأقساط[1]

7: التأمين على البطالة.

يعتبر التأمين على البطالة أخر الأخطار التي أدرجت ضمن المخاطر التي يغطيها نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر. وقد جاء في المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 94/09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية أن نظام التأمين على البطالة لصالح الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة

[1]-بعيط هشام. فداق صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص 65.

لا إرادية لأسباب اقتصادية يعتبر من الأدوات القانونية التي تشتمل عليها الترتيبات الوطنية لحماية الأجراء من خطر فقدان العمل.[1]

[1]-خشعي سمية. عيشاوي فاطمة، دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 45.

خلاصة الفصل.

يشير الضمان الاجتماعي إلى نظام يهدف إلى توفير الحماية الاجتماعية للأفراد والأسر ضد المخاطر الاجتماعية مثل العجز والشيخوخة والبطالة والحوادث والأمراض وغيرها يتم تحقيق ذلك من خلال توفير المساعدة المالية أو الخدمات الاجتماعية للأفراد المستحقين.

يعود تاريخ الضمان الاجتماعي إلى القرن التاسع عشر. حيث بدأت الحكومات في بعض الدول بتطبيقه على نطاق محدود لتوفير الحماية الاجتماعية لبغض الفئات المحددة وفي النصف الثاني من القرن العشرين شهد العالم توسعا كبيرا في تطاق التغطية وتحسين جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة من قبل الحكومات.

ويختلف نطاق الضمان الاجتماعي من بلد الى اخر ففي بعض البلدان يتم تطبيقه على نطاق واسع ويشمل جميع المواطنين بينما يتم تطبيقه في بعض البلدان على نطاق اضيق ولايشمل سوى بعض الفئات المحددة.

وفي الوقت الحاضر يعتبر الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في نظام الرعاية الاجتماعية في معظم البلدان ويوفر الحماية الاجتماعية للأفراد والاسر المحتاجة.

والضمان الاجتماعي في الجزائر يهدف إلى توفير حماية اجتماعية للعمال والموظفين وأسرهم في حالات العجز والشيخوخة والوفاة والحمل والولادة والأمراض والإصابات المهنية والعمال لغير المنتظمين في العمل ويشمل الضمان الاجتماعي في الجزائر جميع العمال والموظفين. بما في ذلك العمال الزراعيين والعمال غير المنتظمين في العمل، وتتألف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر من صندوق الضمان الاجتماعي وصندوق الرعاية الصحية وصندوق التقاعد، تعتمد مدة التأمين على الضمان الاجتماعي على نوع الحالة المراد التامين عليها. ويتم تحديد المساهمة الشهرية في الضمان الاجتماعي بنسبة مئوية من الأجر الشهري للعامل أو الموظف وبالإضافة إلى الضمان الاجتماعي العام، توجد في الجزائر أيضا صناديق خاصة بالضمان الاجتماعي تهدف إلى توفير حماية اجتماعية لفئات محددة

الفصل الثاني

تمهيد:

مؤسسات الضمان الاجتماعي هي مؤسسات سيادية تخضع لوصاية مباشرة من الدولة، تسعى إلى المحافظة على سلامتها المالية وتحقيق توازنها المالي تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الأنشطة في الاقتصاد الوطني، ما يتطلب ضرورة اتباع طريقة محاسبية تتصف بالتحليل و التفصيل حتى تساعد على القيام بتسجيل و تحليل و عرض هذه المعلومات ولا يختلف النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعية عن غيره من الأنظمة المحاسبية الأخرى من حيث اعتماده على مجموعة مستندية تمثل مدخلات النظام، وأخرى دفترية يتم فيها حفظ معلومات هذا النظام، بالإضافة إلى دليل الحسابات الذي يضم كافة حسابات المؤسسة، من أجل إصدار كشوف مالية تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية، وسنحاول في هذا المبحث التطرق الى مفهوم النظام المحاسبي المالي.

وعليه قمنا بتقسيم الفصل الثاني الى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي في قطاع الضمان الاجتماعي

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: الإطار العام للنظام المحاسبي المالي في قطاع الضمان الاجتماعي

يعتبر النظام المحاسبي المالي من أهم أنظمة المحاسبة حيث يستخدم في كافة المؤسسات الحكومية والخاصة. ويهدف هذا النظام إلى تسجيل وتوثيق كافة المعاملات المالية التي تتم في المؤسسة وذلك لرصد الأداء المالي للمؤسسة وتمكينها من اتخاذ القرارات الصحيحة وسوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم النظام المحاسبي الماي

المطلب الأول: ماهية النظام المحاسبي المالي

1: مراحل انجاز النظام المحاسبي المالي

لقد بدأت اللجنة عملية إصلاح (تحديث) المخطط المحاسبي الوطني بداية من سنة 2001، ممولة من طرف البنك الدولي، حيث مرت هذه العملية بثلاثة مراحل أساسية كمالي:

المرحلة الأولى: تشخيص مجال تطبيق المخطط المحاسبي الوطني مع إجراء مقارنة بينه وبين المعايير المحاسبية. في نهاية هذه المرحلة كان أمام اللجنة ثلاث خيارات:

- الإبقاء على المخطط الوطني وإدخال بعض الإصلاحات عليه ليتماشى مع التغيرات الجديدة
- ضمان بعض المعالجات مع الحلول التقنية المطورة من طرف مجلس المحسبة الدولية
- تغيير شكل المخطط المحاسبي الوطني، من خلال وضع إطار تصوري محاسبي ومبادئ وقواعد جديدة وفقل للمعايير المحاسبة الدولية.[1]

المرحلة الثانية: تطوير مشروع المخطط المحاسبي الجديد للمؤسسة ولقد شملت

- التعريف بالإطار التصوري.
- التعريف بقواعد تقييم الأصول الخصوم، الأعباء، والإيرادات
- مدونة حسابات وقواعد عمل الحسابات

[1]- شنوف شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية (الجزء الأول) ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008 ،ص 14-15.

– نماذج القوائم المالية الجديدة، ومصطلحات تفسيرية

المرحلة الثالثة: وضع نظام محاسبي جديد.[1]

2: تعريف النظام المحاسبي المالي:

عرف القانون 07-11 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2011 النظام المحاسبي المالي في المادة 3 منه وسمي في صلب هذا النص بالمحاسبة المالية:

المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقسيمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس الصورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان وناجعته ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية.[2]

ويعرف النظام المحاسبي أيضا على انه عبارة عن نظام لتنظيم المعلومات يسمح بتجميع وتبويب المعطيات العددية المتعلقة بالعمليات التي تقوم بها المؤسسة، بهدف معالجتها ثم إخراجها في شكل معلومات مالية مفيدة لكل الأطراف المتعاملة مع المؤسسة في اتخاذ قرارهم.[3]

3: اهداف النظام المحاسبي المالي

– الاستفادة من تجربة الدول المتطورة في تطبيق هذا النظام

– الاستفادة من مزايا هذا النظام خاصة من ناحية تسيير المعاملات المالية والمحاسبية.

– تسهيل مختلف المعاملات المالية والمحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية المختلفة.

[1] – بن بلغيث مداني، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية– بالتطبيق على حالة، الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص173.

[2]– الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 74 ،الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007 ،القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي المادة 03 ، ص 03.

[3]– بلال شيخة بلقاسم خالد عبد الباري عبد الحق العرشي، النظام المحاسبي المالي SCF وانعكاساته على جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2020-2019، ص07.

- العمل على تحقيق العقلانية من خلال الوصول إلى الشفافية في عرض المعلومات.

- محاولة جعل القوائم المحاسبية والمالية وثائق دولية تتناسب مع مختلف الكيانات الأجنبية.

- إعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية والأداء والتغيرات المالية عن المؤسسة.[1]

- اعطاء معلومات صحيحة وكافية، موثوق بها وشفافة تشجع المستثمرين وتسمح لهم بمتابعة أموالهم

- يسمح بتسجيل بطريقة موثوق بها وشاملة مجموع تعاملات المؤسسة بما يسمح بإعداد التصاريح الجبائية موضوعية ومصداقية

- مساعدة على نمو مرد ودية المؤسسات من خلال تمكينها من معرفة أحسن الآليات الاقتصادية والمحاسبية التي تشترط نوعية وكفاءة التسيير.[2]

4: أهمية النظام المحاسبي المالي

يكتسي النظام المحاسبي المالي أهمية بالغة كونه يستجيب لمختلف احتياجات المهنيين والمستثمرين، ويساهم في تقديم معلومة مالية وفق متطلبات المعايير المحاسبية الدولية، الامر الذي سيعمل على تحقيق أهداف عديدة نذكر منها ما يلي:

- ايجاد حلول محاسبية للعمليات التي لم يعالجها المخطط المحاسبي الوطني

- تقريب ممارساتنا المحاسبية من الممارسات الدولية القائمة على المعايير المحاسبية الدولية

- تمكين المؤسسات الاقتصادية من تقديم معلومات مالية ذات نوعية جيدة.[3]

[1] – عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2010، ص293،292.

[2]

[3] – بولعراس صلاح الدين، التغيرات التي أحدثها النظام المحاسبي المالي على القوائم المالية وأثرها في تحسين جودة المعلومة المحاسبية، شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف -1-، 2015-2016، ص 78.

– يسمح بتوفير معلومات مالية مفصلة ودقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة

– توضيح المبادئ المحاسبية ومراعاتها عند التسجيل المحاسبي والتقيد وكذا اعداد القوائم المالية مما يقلص من حالات التلاعب

– يسمح بالتحكم في التكاليف مما يشجع الاستثمار ويدعم القدرة التنافسية للمؤسسة.[1]

– يسهل عملية مراقبة الحسابات التي ترتكز على مبادئ محددة بوضوح.

– تحسين تسيير القروض من طرف البنوك من خلال توفير وضعية مالية وافية من قبل المؤسسة

– يؤدي الى زيادة ثقة المساهمين بحيث يسمح لهم بمتابعة أموالهم في المؤسسة

– يسمح للمؤسسة الصغيرة بتطبيق محاسبة مالية مبسطة.[2]

المطلب الثاني: فروض ومبادئ النظام المحاسبي المالي

يتضمن النظام المحاسبي المالي إطارا تصوريا ومعايير محاسبية، ومدونة حسابات تسمح بإعداد قوائم وكشوف مالية على أساس الفروض والمبادئ التالية:

1: فروض النظام المحاسبي المالي الجديد

1-1-فرض **الدورية المحاسبية:**

عادة ما تكون الدورية المحاسبية سنة حيث تبدأ من 01/02 وتنتهي في 12/31 كما يمكن للمنشأة أن تضع تاريخ لإدخال دورتها المحاسبية مخالفة لتاريخ 12/31 إذا كان نشاطها مفيد

[1] – سعدي نوال سعيد حداد أيوب، معالجة عمليات التامين وفق النظام المحاسبي المالي في شركات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2020-2021، ص 5.

[2] – شوقي كيرد الحاج الطيب كرمادي بدرالدين مصطفاوي، واقع تطبيق SCF في مؤسسة الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعاوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017، ص 35-36.

بدورة استغلال مختلفة للسنة المدينة، وفي الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون الدورة المحاسبية أقل أو أكثر من 12 شهر.[1]

1-2-فرض الوحدة الاقتصادية:

يعني هذا ما يلي:

- تعامل كل منشأة على انها وحدة منفصلة عن مالكيها والشركات الأخرى

- كل منشأة لها شخصيتها المعنوية المستقلة عن مالكيها بغض النظر عن الشكل القانوني

- لكل منشأة سجلاتها المحاسبية ونظامها المحاسبية

- المعاملات المالية الخاصة بالمالك ليست جزء من معاملات المنشأة المملوكة له ولا تثبت في السجلات الخاصة بالمنشأة إلا إذا كانت ذات أثر مباشر عليها.[2]

1-3- فرض استقلالية الدوريات:

يرتبط هذا الفرض بفرضية الاستمرار، لكن يستوجب تقييم حياة المؤسسة المستمرة إلى فترات أو دورات محاسبية مستقلة، إن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية مستقلة عن الدورة السابقة واللاحقة لها، حيث يساعد على تحصيل الأحداث والعمليات الخاصة بهذه الدورة فقط.[3]

1-4- فرض الوحدة النقدية:

لابد من استخدام صيغة مفهومة لمستخدمي المعلومات المحاسبية عند تسجيل أو تبليغ تلك المعلومات، وهذا بالضرورة أدى إلى مفهوم الوحدة النقدية أو القياس النقدي والذي يعني

[1]- عزوز وليد قرقور زكريا، التحليل المالي للقوائم المالية من منظور النظام المحاسبي المالي الجديد، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي1945، 2017-2018، ص4.

[2] – عبد الالوي عائشة، دور النظام المحاسبي المالي في تقييم الاداء المالي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسات، جامعة قالمة،2017، ص4.

[3] – مرزوقي ومحمد حولي، النظام المحاسبي المالي: المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة، مداخلة حول النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2013، ص3.

أن المحاسبة المالية تقوم بقياس الموارد والتعهدات والتغييرات فيها في شكل وحدات نقدية باعتبار أن النقود تعتبر وحدة قياس نمطية ملائمة لتحديد وتقدير تأثير العمليات المختلفة.[1]

2: مبادئ النظام المحاسبي المالي

2-1-مبدأ التكلفة التاريخية: تسجل محاسبيا عناصر الأصول والخصوم وكذا التكاليف والإيرادات وتظهر ضمن مختلف القوائم بقيمتها التاريخية أي اعتمادا على تكلفة الحصول عليها.[2]

2-2-مبدأ الحيطة والحذر :ويقصد به ذلك الالتزام بدرجة من الحذر في اعداد التقديرات في ظل عدم التأكد، بحيث لا تؤدي هذه التقديرات الى تضخيم وافراط في قيمة الأصول والإيرادات التقليل في قيمة الخصوم والتكاليف.

2-3-مبدأ عدم المقاصة: المقاصة بين عناصر الأصول والخصوم في الميزانية، او بين عناصر الإيرادات والنفقات في حساب النتيجة غير المسموح بها الا إذا كانت هذه المقاصة مسموح بها في نص قانوني محدد.[3]

2-4-المصداقية: ينص هذا المبدأ على أن القوائم المالية لابد أن تظهر الصورة الحقيقية والصادقة للوضعية المالية ولأداء المؤسسة، حيث أن الصورة الصادقة هي عبارة عن هدف تسعى المؤسسة إلى بلوغه عن طريق المحاسبة بالتمثيل الصادق للعمليات المالية ومختلف الأحداث والتدفقات التي تقوم بها المؤسسة. فالصورة الصادقة هي تلك المعلومة المالية التي يتم إعدادها وفق معايير معتمدة وتلقى القبول العام في سوق المعلومات المالية.

[1]- وابل بن على الوابل، أسس المحاسبة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ،الطبعة 3 ،الرياض،1422هـ، ص -20 18.

[2]- لادق نسيمة بخاري حنان، المعالجة المحاسبية للمخزونات ما بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،2017-2018، ص66.

[3]- خلف الله بن يوسف، متطلبات المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2016-2017تطبيق النظام ، ص81.

عند احترام هذا المبدأ فان مستعملو القوائم المالية يمكنهم بناء صورة أكثر صحة وأكثر مصداقية وشفافية حول الوضعية العامة للمؤسسة، حيث يمكن الاستعانة والاعتماد على معلومات أخرى مكملة للقوائم المالية الضرورية التي يمكن أن تكون في شكل نثري أو جداول شارحة القوائم المالية الرئيسية.[1]

2-5-مبدأ القيد المزدوج: اين يمس كل تسجيل محاسبي على الأقل حسابين أحدهما مدين والآخر دائن، في ظل احترام التسلسل الزمني في تسجيل العمليات والأحداث الاقتصادية، ويجب أن يكون المبلغ المدين مساوي للمبلغ الدائن كما يجب أن يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر كل معلومة ومضمونها وتخصيصها وكذا مرجع الوثيقة الثبوتية التي يستند اليها.

2-6-مبدأ الثبات: بمعنى أن السياسات المحاسبية المتبعة ثابتة من فترة مالية لأخرى والسياسات المحاسبية تشمل المبادئ والأسس والأعراف والأحكام والإجراءات التي تتبعها المنشأة عند إعداد القوائم المالية وعرضها. وإذا حدث تغيير في أي من السياسات التي تتبعها المنشاة وكان له تأثير هام في الفترة الجارية فيتعين الإفصاح عن ذلك التغيير وقيمته، كما يجب الإفصاح عن تلك التغيرات في السياسات التي لا يكون لها تأثير هام على الفترة الجارية وإنما يحتمل أن تنعكس أثاره على فترة مالية متصلة.

2-7-مبدأ الموضوعية: أي ضرورة الاعتماد على أدلة موضوعية كلما كان هذا ممكنا من اثباتات ومستندات المؤيدة لصحة العمليات المالية للوصول إلى معلومات مالية صحيحة وموثوقة لاستخدامها في اتخاذ القرارات الرشيدة. حيث أن المستندات التفصيلية المرفقة التي توضح تفاصيل العمليات المختلفة تمثل أدلة واضحة وقوية يمكن مراجعتها عن الطريق فحص الأدلة والحقائق التي تثبت ذلك.[2]

[1]- سي علي حسيبة، ملائمة النظام المحاسبي المالي لحالة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016، ص29-30.

[2]- مزيود إبراهيم، محاضرات في المحاسبة المالية وفق النظام المالي والمحاسبي، مطبوعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2015-2016، ص 9.

2-8-مبدأ عدم المساس بالميزانية الافتتاحية: يجب أن تكون الميزانية الافتتاحية لسنة المالية مطابقة لميزانية اقفال السنة المالية السابقة.[1]

2-9-مبدأ قابلية الفهم: يقصد بقابلية الفهم المعلومات الواضحة والسهلة الفهم مباشرة من قبل مستعمليها الذين يملكون حدا أدنى من المعارف الاساسية المرتبطة بالتسيير المالية، المحاسبة، والاقتصاد فالمعلومة المالية تزود مستعملوها بأخذ رؤية واضحة على المؤسسة ونشاطها وحساباتها.[2]

المطلب الثالث: اسس وخصائص النظام المحاسبي لمؤسسات الضمان الاجتماعي

1 : المجموعة المستندية

هي عبارة عن وثائق ثبوتية مؤرخة ومثبتة على أوراق أو أي دعامة تضمن المصداقية والحفظ. وهي سند القيد في المحاسبة وبرهان قانونيته وصحته، وهي ضرورية لتحقيق مبدأ الموضوعية وقابلية المعلومات للتحقيق والمراجعة.

وتتمثل وثائق ومستندات مؤسسات التأمين الاجتماعي: في الملفات الطبية للمؤمنين، التصريح السنوي للأجور، التصريح الشهري للأجور، التصريح بالنشاط ووعاء الاشتراك لغير الأجراء....

2 : الدفاتر والسجلات الممسوكة

تمسك مؤسسات الضمان الاجتماعي مجموعة من الدفاتر والسجلات منها ما هو الزامي ومنها ما هو اختياري:

1- الدفاتر: وهي ملزمة قانونا بموجب المادة 20 من القانون 07-11 وتشمل:

[1]- نجيوي سلمى، انعكاس النظام المحاسبي المالي على سياسة الإفصاح المحاسبي في المؤسسة الاقتصادية، ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2015-2016، ص6.

[2]- ولد دالي ابتسام مختيش حنان، المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2019-2020، ص 35.

1-1- دفتر اليومية العامة: ويجب ان يرقم ويؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتسجل فيه حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والاعباء ومنتجات الكيان.

1-2-دفتر الجرد: ويجب أيضا ان يرقم ويؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، وتنقل فيه الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان

1-3-الدفتر الكبير: ويتضمن مجموع حركة الحسابات خلال الفترة المعنية

2- السجلات: واهمها ما يلي:

2-1-سجل الصندوق: تسجل فيه عملية التحصيل للوصولات وتسوية التكاليف التي تم تحملها عن طريق أوامر الدفع الممضاة من الوكالة او الصندوق.

2-2-سجل البنك والحساب الجاري البريدي: تسجل فيه كل عمليات التحويل والايداع، السحب عن طريق لبنك او الحساب الجاري البريدي.

3 : مدونة الحسابات

ينص القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، على أن كل كيان يجب أن يعد مخطط حسابات واحد على الأقل، يلائم هيكله ونشاطاته واحتياجاته، حيث يمكن فتح جميع التقسيمات الضرورية التي تستجيب لاحتياجاته، وهو ما يتماشى مع ما جاء في المادة 58 من القانون 92-07، التي نصت على أن الوزيران المكلفان بالمالية والضمان الاجتماعي هما من يقرران المخطط المحاسبي لصناديق الضمان الاجتماعي، مع تفصيل الحسابات كلما دعت الضرورة لذلك.

وعليه نجد أن مدونة الحسابات في مؤسسات الضمان الاجتماعي هي نفس مدونة حسابات النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية، إلا في تبويب وتصنيف بعض الحسابات التي تتناسب مع أنشطتها، مثل حسابات التسيير: المجموعة السادسة تضم التعويضات والمجموعة السابعة تضم الاشتراكات.

4 : اعداد الكشوف المالية

تعتبر القوائم المالية العناصر الأساسية التي تقدم من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة، في شكل وثائق شاملة في نهاية كل دورة محاسبية والقوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي تخضع مثل باقي أنشطة الاعمال الأخرى لقواعد النظام المحاسبي المالي SCF وتتكون من: الميزانية، جدول حساب النتائج، جدول سيولة الخزينة، بالإضافة إلى الملحقات.

5 : اعداد الميزانيات التقديرية

1-ميزانيات مؤسسات الضمان الاجتماعي: تتمثل في

1-1-ميزانية التسيير: تعد الصناديق ميزانية التسيير لكل واحدة من التسييرات التالية:

- التسيير الإداري
- تسيير المراقبة الطبية
- تسيير العمل الصحي والاجتماعي
- ميزانية الوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية
- ميزانية صناديق المساعدة والاغاثة.

1-2- ميزانية الاستثمار: وهي ميزانيات استثمار الأموال الخاصة ببرامج الاستثمار وكذلك برامج الإعانات أو المساهمات المالية ويجب أن توضح هذه البرامج التكلفة الإجمالية لكل برنامج وقدر قيود الدفع في الميزانيات.

1-3- البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات: تعد الصناديق بيانات تقديرية تخص الإيرادات والنفقات المخصصة لتسيير فروع الضمان الاجتماعي لكل واحدة من التسييرات التالية:

- تسيير التأمينات الاجتماعية المرض، الأمومة، العجز، وفاة العمال الأجراء.

- تسيير التأمينات الاجتماعية للعمال الغير اجراء
- تسيير تقاعد العمال CNR
- تسيير تقاعد العمال الغير اجراء
- تسيير التعويضات عن الحوادث والامراض المهنية.

يلحق بكل واحدة من الميزانيات بيان يتضمن تحديد أعداد الموظفين المبينين حسب الأصناف بالنسبة للسنة ويحدد سنويا قسط الاشتراكات المخصص لتمويل التسييرات بموجب من قرار الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي بناءا على اقتراح مجلس الإدارة.

2-إجراءات تحضير الميزانية: تعتبر الميزانية تقدير للنفقات العامة والإيرادات العامة عن مدة مقبلة غالبا ما تكون السنة وتحضير الميزانية يكون للسنة السابقة التي حضرت من أجلها.

2-1- ميزانية التسيير: تقوم وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي في بداية السنة بتقديم التوجيهات اللازمة حول السياسة الاجتماعية التي أقرتها الحكومة، ويقوم المدير العام من جهته بإرسال مذكرة منهجية إلى مختلف هياكل الصندوق يحدد فيها العناصر التي تؤطر مشاريع ميزانيات السنة المقبلة، كما تقوم الوكالات ومراكز الدفع في تحضير الميزانيات بحيث تقوم كل واحدة منهم بتقييم الاحتياجات الضرورية والتي يجب أن تكون محددة تبعا لمعايير وأهداف معينة، وتقوم بإرسالها إلى المديرية العامة مع المستندات الثبوتية.

2-2- ميزانية الاستثمار: عملية الاستثمار تكون مشروع دراسة مسبقة أي دراسة المنفعة العمومية للعملية و إمكانية القيام بها و كذا دراسة البناء والإنجاز و هذا من شأنه تحديد مضمون المشروع من الناحية الكمية و القيمة المالية، تؤخذ هذه المشاريع في بطاقة فنية تسمح بتحديد الكلفة الإجمالية للعملية أو مبلغ الترخيص للبرنامج، أي ان ميزانية الاستثمار للصندوق في مجموع تراخيص المشاريع والتي تكون مدة إنجازها متعددة السنوات وتقسم لحصص سنوية

في شكل اعتمادات دفع، كل اعتماد يكون حسب حصص المشاريع التي ستنجز خلال السنة المالية المعينة.

3- المصادقة والموافقة: وذلك حسب المراحل والهيئات التالية:

3-1-مجلس الإدارة: يقوم مجلس الإدارة بإجراء مداولاته وتسجيل قراراته في دفتر المداولات وإرفاقها بمستندات، وله سلطة الرفض الكلي أو الجزئي للميزانيات المقترحة من طرف المدير العام، أو طلب معلومات إضافية، ثم يتم توصيل قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي من أجل موافقته والمصادقة عليها.

3-**2- السلطة الوصية:** تبلغ قرارات مجلس الإدارة الخاصة بالميزانيات إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، في ظرف خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس، ولا تكون الميزانيات والبيانات التقديرية نافذة إلى بعد موافقة السلطة الوصية حيث يلغى الوزير كافة القرارات التي تخالف القانون أو التنظيم، أو التي تهدد التوازن المالي للصندوق، وذلك في ظرف ثلاثين (30) يوما من إبلاغه بالقرارات. حيث يجعل هذا القرار قرار مجلس الإدارة باطلا وعديم الأثر وبإمكان المجلس في هذه الحالة الاحتجاج على هذا القرار باللجوء إلى الطعن.

4- تنفيذ الميزانية: تتولى مهمة تنفيذ الميزانية السنوية للصناديق مجموعة من المصالح الموجودة على مستوى كل صندوق ذات العمل المحاسبي، حيث يتم إعداد حالة الخزينة شهريا، ويتم إرسالها إلى المديرية العامة لصناديق الضمان الاجتماعي والملحق رقم (01) يمثل متابعة تنفيذ ميزانية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS.[1]

[1] - رقيق برة زينب، مرجع سبق ذكره، ص ص(31-35).

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لنشاطات مؤسسات الضمان الاجتماعي

في هذا المبحث سنقوم بتقديم المعالجة المحاسبية للنشاط المؤسسات الضمان الاجتماعي من خلال عرض مدونة الحسابات الخاصة بهذه المؤسسات، ثم المعالجة المحاسبية لتحصيل الاشتراكات، وتقديم التعويضات

المطلب الأول: مدونة الحسابات لمؤسسات الضمان الاجتماعي

1: مفهوم مدونة حسابات صناديق الضمان الاجتماعي

تعتبر مدونة الحسابات المفتاح الرئيسي لأي نظام محاسبي لاشتمالها على ترجمة للمدخلات والمخرجات في المعاملات المالية التي يشملها هذا النظام، وكما أشرنا سابقا فإن مدونة الحسابات الخاصة بمؤسسات الضمان الاجتماعي تمسك حسب قواعد النظام المحاسبي المالي، إلا أن طبيعة نشاط مؤسسات الضمان الاجتماعي تتطلب إحداث تغييرات في تبويب وتصنيف هذه الحسابات بما يتناسب مع أنشطتها. وفيما يلي سنقدم عرضا مختصرا لحسابات مؤسسات الضمان الاجتماعي:

1- المجموعة الأولى والثانية الثالثة: هي نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي.

2-المجموعة الرابعة: حسابات الغير وتظم الحسابات التالية:

الحسابات 404و401 نفس حسابات النظام المحاسبي المالي، لم تتغير.

ح/ 406 الديون الناشئة عن المصاريف الطبية الخاصة بالمؤمنين (الفحوصات الطبية، الادوية، تصفية كلى، حمامات معدنية)

ح/ 412 المؤمنون، اشتراكات التأمين

ح/419 اشتراكات في انتظار التقييد

ح/ 443 وتقسيماته، منح وتعويضات خاصة مسترجعة:

ح/ منح عائلية

ح/ اشتراكات التعاضديات الاجتماعية

ح/ التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات الصغيرة

ح/45 وتقسيماته، ديون صناديق الضمان الاجتماعيFNPOS،CNAS ،CNR

ح/46 وتقسيماته، تعويضات للدفع

ح/ 49 خسارة القيمة لحسابات الغير

3- المجموعة الخامسة: الحسابات المالية وهي نفسها حسابات النظام المحاسبي المالي.

4- المجموعة السادسة: حسابات الاعباء.

ح/600 وتقسيماته، التعويضات والاداءات المقدمة، ويقسم حسب نوعية التعويضات المقدمة كالتالي:

ح/ التعويضات عن العطل المرضية

ح/ تعويضات عن عطلة الامومة

ح/ منحة العجز

ح/ منحة الوفاة

ح/ منحة التقاعد

باقي الحسابات هي نفسها لم تتغير

5- المجموعة السابعة: حسابات المنتجات.

ح/70 وتقسيماته، أقساط الاشتراكات السددة من طرف المكلفين، ويتم تقسيمه حسب الاخطار المعطاة كالتالي:

ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية

ح/ اشتراكات موجهة للتقاعد

ح/ اشتراكات موجهة لتطبيق الاتفاقيات الدولية

ح/ اشتراكات موجهة لصندوق المساعدة والإغاثة

ح/ اشتراكات موجهة لتسيير الاداري

ح/ اشتراكات موجهة للمراقبة الطبية

ح/ اشتراكات موجهة للعمل الصحي والاجتماعي

باقي الحسابات هي نفسها لم تتغير.

2: الحسابات الخاصة بصناديق الضمان الاجتماعي

1- الصنف04:

1-1- الحساب 412: يجعل هذا الحساب مدينا عند فوترة الاشتراكات علاوات وعقوبات التأخير الموجهة لتمويل الأداءات المحددة بتشريعات وقوانين الضمان الاجتماعي بمقابل الجانب الدائن من أقسام الحساب 414 اشتراكات علاوات وعقوبات التأخير للتحصيل، باستثناء شراء الاشتراكات بالإضافة إلى المساهمات للاستفادة من الحقوق والتي أعمل مدينه لمقابل حسابات المنتوجات بتاريخ فوترها من قبل الصندوق الوطني للتقاعد.

يجعل الحساب 412 دائنا عند توزيع التحصيلات من حسابات المنخرطين المعنيين بمقابل الجانب المدين من الحساب 475 تحصيلات في انتظار التخصيص،

يعدل مبلغ الاشتراكات بالزيادة او بالنقصان في حالة تغيير قاعدة الإيرادات المستعملة كأساس لاحتساب قيمة الاشتراك او في حالة الغاء جزء او اجمالي الفاتورة او التخفيض في قيمة علاوات وعقوبات التأخير بمقابل الجانب المدين من اقسام الحساب 414 اشتراكات علاوات وعقوبات التأخير قيد التحصيل.

يمكن أيضا من خلال اقسام هذا الحساب بتحويل الحسابات الدائنة لغرض التحصيل الودي لمصالح المنازعات حاليا تتم هذه العملية يدويا أي التحويل ملف بملف.

يستقبل هذا الحساب في جانبه المدين شراء الاشتراكات بمقابل الدائن من حسابات المنتوجات المناسبة والتي قسمت حسب طبيعتها كما يجعل هذا الحساب دائنا عند التحصيل او الاقتطاع من المصدر على المعاشات.

في حالة عدم تحصيل الحقوق المتعلقة بشراء الاشتراطات او المساهمات للاستفادة من الحقوق فان الحسابات المتعلقة بها تجعل دائنا في مقابل المدين من الحساب 416200 مشتركون (استرجاعات، المشاركات للاستفادة من الحقوق) المشكوك فيها او المتنازع عليها والتي تشكل كمؤونات في نهاية المطاف. وتم تفصيل اقسام الحساب 412 حسبة الوظيفة وطبيعة الاشتراكات.[1]

1-2- الحساب 414: اشتراكات، علاوات وعقوبات التأخير للتحصيل

يجعل هذا الحساب دائنا عند فوترة الاشتراكات علاوات وعقوبات التأخير بمقابل الجانب المدين من الحساب 412المشتركين، كما يجعل هذا الحساب مدينا عند تحويل وتوزيع التحصيلات على حسابات المنتوجات حسب التسيير، كما يمكن أن يجعل هذا الحساب مديناً عند تسوية أو إلغاء جزء أو كل الحسابات الدائنة (الحقوق) للأسباب مختلفة.

1-3- الحساب 416: الزبائن المتعهدون او المشكوك فيهم او المتنازع معهم

يجعل الحساب 416 مدينا بمقابل الدائن من الحسابات 411 الزبائن، 412 استرجاعات الاشتراكات والحساب 274010 القروض غير المسددة الجارية بملغ الديون التي تطالب بها الهيئة ضد المدينين المشكوك فيهم أو المتنازع معهم.

[1] – علاوي لخضر، قواعد سير الحسابات هيئات الضمان الاجتماعي، ملحق اداري الوكالة الجهوية ببشار CASNOS، ديسمبر2010، ص 12-13.

يسجل من الجانب الدائن من هذا الحساب عند تسوية قيمة الديون بقابل الجانب المدين من الحسابات المالية وقسم هذا الحساب الى الأقسام التالية:

- ح/ 416000: زبائن مشكوك فيهم
- ح/ 416100: متعهدون مشكوك فيهم او متنازع معهم
- ح/ 416200: مشتركون مشكوك فيهم (استرجاعات، المشتركات للاستفادة من الحقوق)

1-4- الحساب 419: الزبائن والمشتركون الدائنون، التسبيقات المستلمة، التخفيضات، الحسومات المطلوب منحها والموجودات الواجب اعدادها

يسجل هذا الحساب بصفة عامة الديون اتجاه الزبائن والمشتركين حيث يجعل دائنا بمقابل الجانب المدين من حسابات الخزينة بمبالغ التسبيقات والمدفوعات على الحساب المحصلة من طرف الهيئة عن زبائنها ومشتركيها، حيث يرصد بجعله مدينا عند القيام بإعداد فواتير مبالغ هذه التسبيقات والمدفوعات بمقابل الجانب الدائن من الحساب 411 الزبائن والحساب 412 المشتركون علاوات وعقوبات التأخير وجزا هذا الحساب الى:

- ح/ 419000 زبائن دائنون، تسبيقات ممنوحة
- ح/ 419100 الصندوق المخصص للضمان
- ح/ 419110 اشتراكات محصلة غير مفوترة
- ح/ 419120 تحصيلات غير معرفة
- ح/ 419130 اشتراكات محصلة مسبقا
- ح/ 419165 رصيد الاسترجاع الدائن
- ح/ 419170 اشتراكات محصلة بخطأ

- ح/ 419180 اشتراكات موزعة
- ح/ 419512 تحصيلات في انتظار تخصيصها- بنوك، حسابات جارية
- ح/ 419515 تحصيلات في انتظار تخصيصها- الحسابات البريدية الجارية
- ح/ 419513 تحصيلات في انتظار تخصيصها -الصندوق
- ح/ 419595 تحصيلات في انتظار تخصيصها- الخزينة
- ح/ 419598 تحصيلات أخرى دائنة

1-5- الحساب 44: الدولة، الجماعات العمومية، الهيئات الدولية، والحسابات الملحقة

1-5-1- الحساب 441: الدولة والجماعات العمومية الاخرى- الإعانات المطلوب استلامها

يجعل هذا الحساب مدينا بمبالغ الإعانات الممنوحة من طرف الدولة للهيئة أو من طرف الجماعات العمومية والتي لم يتم قبض مبلغها عند اقفال حسابات الميزانية في مقابل الجانب الدائن من حساب النتائج 741 إعانات التوازن أو 748 "إعانات أخرى للاستغلال يرصد هذا الحساب عند قبض مبلغ الإعانة في مقابل المدين من حسابات الخزينة. يتم تسجيل الإعانات مبدئيا من ضمن منتوجات الدورة التي تحملت التكاليف المراد دعمها بهذه الإعانات.

من خلال هذا الربط لا يرخص للهيئة بتسجيل مبلغ الإعانات المطلوب استلامها والغير محصلة، بمعنى هذه الاعانة لا تمثل التزاما للطرف المانح في حالة ان الهيئة لم تستوفي شروط الاستفادة منها عند اقفال الدورة.

1-5-2- الحساب 442: الدولة، الضرائب والرسوم القابلة للتحصيل من أطراف أخرى

يجعل هذا الحساب دائنا بمبلغ الضريبة المستحقة على الأجور، على معاشات التقاعد، معاشات العجز وعلى إيرادات التوظيف المالي.

يرصد هذا الحساب عند تسديد مبلغ الضرائب في مقابل الجانب الدائن من الحسابات المالية،

1-5-3- الحساب 443: العمليات الخاصة مع الدولة والجماعات العمومية

يقيد في هذا الحساب العمليات التي تقوم بها هيئات الضمان الاجتماعي لحساب الدولة تطبيقا للتنظيمات التي حددها القانون في هذا الإطار.

تم تصميم أقسام هذا الحساب طبقا لعمل التنظيمات الموجودة مسبقا خصوصا المرتبطة بمصاريف التضامن الوطني والمنح الأخرى المدفوعة للمتقاعدين وذوي الحقوق الذين هو على عاتق أعباء الدولة.

1-5-4- الحساب 446: الهيئات الدولية

يخصص هذا الحساب للتسجيل في جانبه الدائن كل العمليات التي تتم مع الهيئات الدولية خصوصا:

- الاشتراكات المحصلة في الجزائر والمحولة إلى الخارج
- الاشتراكات السنوية المستحقة للشراكة الدولية للضمان الاجتماعي
- تحصيل معاشات الأرامل المتعددة الممنوحة للمستفيدين
- تقييد الأداءات المستحقة للهيئات الدولية في إطار الاتفاقيات

يجعل هذا الحساب مدينا عند الدفع بمقابل حسابات الحزينة

1-5-5- الحساب 447: الضرائب الأخرى والرسوم والتسديدات المماثلة

يجعل هذا الحساب دائنا بمبلغ الضرائب المستحقة على الأجور، معاشات التقاعد، المنح اليومية منح لجان الاختبار والمصادقة، منح العجز وعلى إيرادات التوظيفات المالية.

يرصد هذا الحساب يجعل مدينا في مقابل حسابات الحزينة

كما يجعل هذا الحساب دائنا بمبلغ حقوق الطابع المستحقة بمقابل المدين من الحساب 645000 "حقوق الطابع"، ويرصد عند التسوية مقابل حسابات الحزينة.

ويسجل من الجانب الدائن من هذا الحساب أيضا، بمبلغ قسائم السيارات المستحقة بمقابل المدين من الحساب 645200 قسائم السيارات، ويجعل دائنا عند التسوية بمقابل حسابات الحزينة.

كما يخصص تسجيل الضرائب الأخرى المستحقة، ويجعل مدينا عند الدفع.

1-5-6- الحساب 448: الدولة، الأعباء الواجب دفعها والمنتجات المطلوب استلامها خارج الضرائب

يستخدم هذا الحساب عند اقفال الدورة لتسجيل الاعباء المرتبطة بالدورة المقفلة (مثل: اعباء رب العمل المرتبطة بالعطل المدفوعة الاجر؛ المنح المختلفة).

يستخدم الحساب "الدولة، المنتجات المطلوب استلامها" عند اقفال الدورة لتسجيل المنتجات المرتبطة بالدورة المقفلة، يجعل مدينا بالمبالغ المطلوبة بمقابل الدائن من حسابات المنتوجات المعينة وبتاريخ افتتاح الدورة اللاحقة يعمد الى عكس هذه التسجيلات.

1-6- الحساب 45: عمليات بين هيئات الضمان الاجتماعي وحسابات ملحقة

يقيد في هذا الحساب العمليات التي تتم بين هيئات الضمان الاجتماعي (المديريات العامة والوكالات) حيث قسم بالشكل التالي:

ح/ 450 الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS

ح/ 451 الصندوق الوطني للتقاعد CNR

ح/ 452 الصندوق الوطني للتأمينات ضد البطالة CNAS

ح/ 453 الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS

ح/ 454 الصندوق الوطني للتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي CNRSS

تستقبل هذه الحسابات تعاقديا الديون والحسابات الدائنة ما بين الصناديق

1-6-1- الحساب 458: هيئات أخرى

يقيد هذا الحساب العمليات التي تتم بين هيئات الضمان الاجتماعي لحساب الهيئات الأخرى المشابهة للقطاعات الأخرى، تجعل اقسام هذه الحساب مدينة او دائنة حسب طبيعة العمليات

1-7- الحساب 47: الحسابات الانتقالية او الانتظارية

يسجل في هذا الحساب بصفة مؤقتة العمليات التي لا يمكن توزيعها بشكل مؤكد على حسابات معينة والتي لا يمكن تسجيل مبالغها لعدم توفر المعلومات المناسبة التكميلية.

لا تستعمل هذه الطريقة إلا في الحالات الاستثنائية، حيث أنه يجب تحويل العمليات التي سجلت في هذا الحساب إلى حساباتها المناسبة في أقرب الآجال.

في النهاية لا يجب أن يظهر هذا الحساب من ضمن أصول أو خصوم المؤسسة.

1-8- الحساب 481: مؤونات الخصوم الجارية

عن إقفال حسابات الدورة، يعمد إلى تسجيل الخصوم ذات المبالغ غير المؤكدة والمحتملة الدفع خلال 12 عشر شهرا من الجانب الدائن من الحساب 481 "مؤونات الخصوم الجارية" في مقابل المدين من الحساب 68 مخصصات الإهتلاك المؤونات وخسائر القيمة. إذا ثبت وقوع الأعباء والتي شكلت لها مؤونات مسبقا فإنه يتم إدراج (اقتطاع) التكاليف الواقعة مباشرة على مبلغ المؤونة (الجانب المدين من الحساب 481 بمقابل الدائن من الحسابات المالية أو حسابات الغير)، ومنه يرصد الحساب 481 "المؤونات":

_ مقابل الدائن من الحساب 78 الاسترجاعات عن خسائر القيم والمؤونات" في حالة كانت المؤونة المشكلة أكبر من الأعباء.

_ مقابل المدين من الحساب 68 مخصصات الإهتلاك المؤونات وخسائر القيم والمؤونات" في حالة كانت المؤونة المشكلة أقل من الأعباء (غير كافية).[1]

2- الصنف 06: حسابات الاعباء

يضم هذا الصنف الحسابات التي تسجل من خلالها الأعباء حسب طبيعتها في الدورة والمتعلقة بالدورات السابقة والخاصة:

- بالتسيير الإداري وتسيير الاداءات
- بالتسيير المالي
- بالعمليات الاستثنائية الغير عادية

2-1- الحساب 600: الاداءات

تتعلق هذه الأداءات بالتشريعات المحددة في الضمان الاجتماعي والتي تدفع بطريقة منتظمة إلى كل المؤمن لهم اجتماعيا المتقاعدين، العجزة، البطالين وذوي الحقوق والذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في التشريعات والقوانين المعمول بها.

تجعل أقسام هذا الحساب مدينة بمبالغ الأداءات عن طريق فروع المخاطر مقابل الجانب الدائن من حسابات الغير المناسبة عند توزيعها أي الحساب "461XXX مؤدون دائنون حسابات الاقتطاعات الأخرى.

تسجل الأداءات المدفوعة على نحو غير ملاكم في الجانب المدين من الحساب 460XXX مؤدون مدينون" في مقابل الدائن من الحساب 600.

[1] – علاوي لخضر، قواعد سير الحسابات هيئات الضمان الاجتماعي، ملحق اداري الوكالة الجهوية ببشار CASNOS، ديسمبر2010، ص ص (12-20).

السجل الأداءات المعاد تخصيصها في الدائن من الحساب 461 عند الغائها (إسقاط الحقوق) بمقابل الجانب الدائن من الحسابXXX600.

تدرج المواد الصيدلية الموزعة من قبل صيدليات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) للمؤمنين ضمن الحساب 600.[1]

3- الصنف 07: حسابات المنتوجات

يضم الصنف 07 الحسابات المخصصة لتسجيل المنتوجات حسب طبيعتها خلال الدورة بما في ذلك الخاصة بالدورات السابقة حيث يتعلق هذا الصنف:

- بالتسيير الإداري وتسيير الاداءات
- بالتسيير المالي
- بالتسيير الاستثنائي

3-1-الحساب 700: الاشتراكات الموجهة لتسيير المخاطر

يستخدم الجانب الدائن من هذا الحساب في تسجيل مبالغ الاشتراكات، علاوات وعقوبات التأخير المفوترة والمحصلة، المفوترة خلال الدورة الحالية وخلال الدورات السابقة أيضاً في مقابل الجانب المدين من الحساب 414 كما يجعل هذا الحساب مدينا خلال الدورة في حالة إلغاء جزء أو إجمالي المنتوجات المحصلة.

يتم تسجيل المبالغ المفوترة والمحصلة بصفة نظامية بين اقسام هذا الحساب اي بين المخصصة للمخاطر والمخصصة للتسيير باحترام معدلات التخصيص المعمول بها.

يتم توزيع هذه المنتوجات بين الاخطار وفروع التسيير بطريقة التالية:

_ تدرج الاشتراكات الموجهة لتسيير التقاعد في الحساب الدائن من الحساب 700000.

[1] علاوي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 24.

_ تدرج المنتوجات الاخرى في الجانب الدائن من الحسابات 700010 الى 700080.

_ تدرج الاشتراكات الموجهة لتسيير التقاعد المسبق في الجانب الدائن من الحساب 700100.

_ تدرج المنتوجات الاخرى في الحساب الدائن من الحسابات 700110 الى 700180.

_ تدرج الاشتراكات الموجهة لتسيير التأمينات الاجتماعية في الجانب الدائن من الحسابات 700300 الى 700302.

_ تدرج الاشتراكات الموجهة لتسيير حوادث العمل والامراض المهنية في الجانب الدائن من الحساب700310.

_ الاشتراكات الموجهة لتسيير الاتفاقيات الدولية في الجانب الدائن من الحساب 700320.

_ تدرج الاشتراكات موجهه لتسيير صندوق الاعانات والاغاثة في الجانب الدائن من الحساب 700330.

_ تدرج الاشتراكات الموجهة لتسيير البطاقة الناتجة عن سوء الاحوال الجوية في الجانب الدائن من الحساب 700340.

_ تدرج الاشتراكات الموجهة لتسيير العطل المدفوعة الاجر في الجانب الدائن من الحساب700350.

تدرج الاشتراكات الموجهة لتسيير المنح العائلية في الجانب الدائن من الحساب 700360.

_ تدرج اشتراكات الموجهة لتسيير التامين عن البطالة في الجانب الدائن من الحساب 700400

_ تدرج المنتوجات الاخرى في الجانب الدائن من الحسابات 700410 الى 700450.

_ تدرج الاشتراكات الموجهة للتسيير الاداري في الجانب الدائن من الحساب 700500.

_ تدرج المنتوجات الاخرى الموجهة للتسيير الاداري في الجانب الدائن من الحسابات 700510الى 700580.

_ تدرج منتوجات الاشتراكات الموجهة لتسيير المراقبة الطبية في الجانب الدائن من الحساب 700520.

_ تدرج منتوجات الاشتراكات الموجهة لتسيير العمل الصحي والاجتماعي في الجانب الدائن من الحساب 700540.

_ تدرج منتوجات الاشتراكات الموجهة لتسيير صندوق وقاية من الحوادث العمل والامراض المهنية في الجانب الدائن من الحساب 700580.[1]

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية في صناديق الضمان الاجتماعي

1: المعالجة المحاسبية بالنسبة: للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الجزائري CNAS

تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتسجيل اشتراكات التأمين على ثلاثة مراحل كالتالي:

1- مرحلة اثبات الاشتراك: وتتم بعد التصريح بالاشتراك للشهر او الفصل من طرف رب العمل، أو بالاشتراك السنوي بالنسبة لغير الاجراء، ويتم تقيده كما يلي:

412000		**من ح/ المؤمنون- أقساط الاشتراكات**		
	414000	**الى ح/ المؤمنون- اشتراكات محل استرداد اثبات الاشتراك**		

2-مرحلة التسديد: يقوم صاحب العمل بتسديد قسط الاشتراك حسب مبلغ التصريح، وتقيد كما يلي:

[1] - علاوي لخضر، مرجع سبق ذكره، ص 31-32.

512000 او 515000 او 517000 او 530000		من ح/ البنك او ح/ الخزينة العمومية او ح/ الحساب الجاري البريدي او ح/ الصندوق		
	412000	الى ح/ المؤمنون- أقساط الاشتراكات وصل رقم: ... او شيك رقم:		

3-توزيع الاشتراكات: في هذه المرحلة تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتوزيع مبلغ الاشتراك حسب نسب توزيع الاشتراكات كم يلي:

3-1-بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS: ويتم توزيع مبلغ الاشتراك حسب مرسوم تنفيذي رقم 50/2000، ويتم تقيدها وفق القيدين التاليين:

3-1-1-تحويل ديون الصناديق الأخرى:

414000		من ح/ المؤمنون- اشتراكات محل الاسترداد		
	419600			
	451100	الى ح/ حساب توزيع اشتراكات الصندوق		
	452100			
	458400	ح/ الصندوق الوطني للتقاعد		
	458200	ح/ صندوق التأمين على البطالة		
	458500	ح/ صندوق معادلة الخدمات الاجتماعية		

		ح/ صندوق الوطني للعطل مدفوعة الاجر ح/ هيئة الوقاية من حوادث العمل في قطاع البناء والاشغال العمومية **توزيع اشتراكات الصندوق**		

3-1-2- توزيع حصة الصندوق من الاشتراكات:

419600		من ح/ توزيع حصة الصندوق		
	700300	الى ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات		
	700310	الاجتماعية		
	700330	ح/ اشتراكات موجهة لحوادث		
	700360	العمل		
	700500	ح/ اشتراكات موجهة لصندوق		
	700510	الدعم والطوارئ		
	700515	ح/ اشتراكات موجهة للخدمات		
	700520	العائلية		
	700540	ح/ اشتراكات موجهة للتسيير		
		الإداري		
		ح/ غرامة التأخير		
		ح/ عقوبة التأخير		
		ح/اشتراكات موجهة للمراقبة		
		الطبية		

		ح/ اشتراكات موجهة للعمل الاجتماعي و الصحي **توزيع حصة الصندوق**		

3-2-بالنسبة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS: يقو الصندوق بتوزيع مبلغ الاشتراك وفق نسب توزيع اشتراكات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء الواردة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم96-434 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 85-35، ويتم تسجيل القيدين التاليين:

412000	414000	من ح/ المؤمنين، اشتراكات للتأمين ح/ حساب توزيع الاشتراكات **تحويل الاشتراكات من ح/ المؤمنين ال ح/ التوزيع**		

ثم يتم توزيع حصة الصندوق كما يلي:

414000	 700300 700301 700320 700330 700500 700520 700540 758500	من ح/ توزيع الاشتراكات الى ح/ اشتراكات موجهة للتأمينات الاجتماعية ح/ اشتراكات موجهة للتقاعد ح/ اشتراكات لتطبيق الاتفاقيات الدولية ح/ اشتراكات موجهة لصندوق المساعدة		

		ح/ اشتراكات موجهة للتسيير الإداري ح/ اشتراكات للمراقبة الطبية ح/ اشتراكات موجهة للعمل الصحي والاجتماعي ح/ غرامة التأخير **توزيع اشتراكات CASNOS**		

4- تقديم التعويضات في صناديق الضمان الاجتماعي:

تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتقديم تعويضات عينية وتعويضات نقدية، حيث يكون التسجيل المحاسبي للتعويضات العينية متماثلا في كلا الصندوقين، أما بالنسبة للتعويضات النقدية فتختلف معالجتها المحاسبية حسب نوع الخطر المؤمن عنه، ويتم التسجيل المحاسبي كما يلي:

4-1-التعويضات العينية: ويتم التسجيل كما يلي:

4-1-1-اثبات التعويضات والمصاريف:

600108		من ح/ مصاريف العقود الطبية- 80%		
600109		ح/ تعويضات شراء الادوية- 80%		
600110		ح/ مصاريف التداوي بالأجهزة الطبية-		
600112		80%		
600113		ح/ مصاريف العقود الطبية- 100%		
600114		ح/ تعويضات شراء الادوية- 100%		
600115		ح/ مصاريف التداوي بالأجهزة الطبية-		
600116		100%		
600117		ح/ مصاريف النقل الطبي		
600119		ح/ موردو الخدمات الصحية- 80%		
	406010	ح/ موردو الخدمات الصحية- 100%ذ		
	406020	ح/ مصاريف الإقامة بالمستشفيات		
	406120	الى ح/ صيدليات خاصة		
	406150	ح/ صيدليات عمومية		
	406400	ح/ عيادات خاصة		
	406500	ح/ مراكز الأجهزة الطبية		
	406600	ح/ أطباء متعاقدون		
		ح/ صانعو نظارات متعاقدون		
		ح/ ناقلون صحيون متنقلون		
		فاتورة رقم... وصفات طبية...		

1-2- تسديد الديون الناشئة عن المصاريف الطبية للمؤمنين:

406010		**من** ح/ صيدليات خاصة		
406020		ح/ صيدليات عمومية		
406120		ح/ عيادات خاصة		
406150		ح/ مراكز الأجهزة الطبية		
406400		ح/ أطباء متعاقدون		
406500		ح/ صانعوا نظارات متعاقدون		
406600		ح/ ناقلون صحيون متنقلون		
	512000	**الى** ح/ البنك		
	او			
	517000	ح/ حساب الجاري		
	او	البريدي		
	515000			
		ح/ الخزينة العمومية		
		شيك رقم... تحويل رقم...		

2- تعويضات نقدية: تقوم صناديق الضمان الاجتماعي بتقديم التعويضات النقدية حسب نوع الخطر المؤمن عنه، ويتم تسجيلها كالاتي:

2-1- تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعيCNAS: ويتم تسجيلها أيضا وفق مرحلتين:

2-1-1- اثبات المصاريف والتعويضات:

600136		من ح/ تعويضات عن العطل المرضية-		
600137		50%		
600141		ح/ تعويضات عن العطل المرضية-		
600144		100%		
600146		ح/ تعويضات عن عطلة الامومة		
600147		ح/ منحة العجز		
431300		ح/ منحة الوفاة- مؤمن ناشط		
443110		ح/ منحة الوفاة- مؤمن متعاقد		
443200		ح/ التعاضديات الاجتماعية		
443400		ح/ تكملة الفارق للمنح المقدمة		
	461015	للمجاهدين وأبناء الشهداء		
	461020	ح/ تعويضات ضحايا أكتوبر 1988		
	461021	ح/ منح عائلية		
	461022	الى ح/ تأمينات اجتماعية للدفع		
	461030	ح/ عطل مرضية للدفع		
		ح/ عطل امومة للدفع		
		ح/ منح وفاة للدفع		
		ح/ حوادث عمل للدفع		
		ملف طبي، شهادات طبية...		

2-1-2- تسديد التعويضات للمؤمنين:

461015		من ح/ التأمينات الاجتماعية للدفع		
461020		ح/ عطل مرضية للدفع		
461021		ح/ عطل امومة للدفع		
461022		ح/ منح وفاة للدفع		
461030		ح/ حوادث عمل للدفع		
	512000	الى ح/ البنك		
	او			
	517000	الى ح/ حساب جاري بريدي		
		شيك رقم...		

بالنسبة لاقتطاع الاشتراك الخاص بأعضاء التعاضديات يتم تسجيله كما يلي:

512000		من ح/ البنك		
او				
517000		ح/ ح ج ب		
	431300	الى ح/ التعاضديات الاجتماعية		
		شيك رقم...		

اما بالنسبة للفارق التكميلي المقدم للمجاهدين وأبناء الشهداء وذوي حقوقهم، وكذا المنح العائلية، فتتكفل بها ميزانية الدولة كما تم ذكره، وبعد تحصيل هذا الفارق يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتسجيل القيد التالي:

515000		من ح/ الخزينة العمومية		
	443110	الى ح/ تكملة الفارق للمنح المقدمة		
	443400	للمجاهدين وأبناء الشهداء		
		ح/ منح عائلية		
		سند تحويل رقم...		

في حالة صرف تعويضات الى المؤمن بالزيادة يتم اخباره بذلك فيقوم بإرجاع الفارق فيتم تسجيل القيدين التاليين:

استرجاع مبلغ الزيادة:

515000 او 517000		من ح/ الخزينة العمومية ح/ ح ج ب		
	460115 460120 460121 460130 460170	الى ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– تأمينات اجتماعية ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– عطلة مرضية ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– عطلة امومة ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– حوادث العمل ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– منح عائلية		
		وصل رقم... شيك رقم...		

الغاء التعويض:

460115 460120 460121 460130 460170		من ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– تأمينات اجتماعية ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– عطلة مرضية ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– عطلة امومة		
	600137 600141 600144 600146	ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– حوادث العمل		

		ح/ تعويضات ممنوحة بالزيادة– منح عائلية الى ح/ تعويضات عن العطل المرضية ح/ تعويضات عن عطلة الامومة ح/ منحة العجز ح/ منحة الوفاة– مؤمن ناشط **الغاء التعويض الممنوح بالزيادة**		

2-2- تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء CASNOS: يقوم الصندوق بتسجيل التعويضات النقدية التي يمنحها للمؤمنين على مرحلتين:

2-2-1- اثبات التعويضات:

600050		من ح/ منحة التقاعد		
600144		ح/ منحة العجز-مؤمن ناشط		
600145		ح/ منحة العجز- مؤمن متقاعد		
600146		ح/ منحة الوفاة- مؤمن ناشط		
600147		ح/ منحة الوفاة- مؤمن متقاعد		
600300		ح/الخدمات المنصوص عليها في		
600400		الاتفاقيات الدولية		
443102		ح/ المساهمة في صندوق المساعدة		
443142		والإغاثة		
443143		ح/ التقاعد التكميلي لأصحاب المعاشات		
	461010	الصغيرة		
	461011	ح/ التعويض التكميلي للمعاش الريوع		
	461022	ح/ العلاوة التكميلية لأصحاب منح		
	461023	التقاعد		
	461040	الى ح/ منح تقاعد للدفع في الجزائر		
		ح/ منح التقاعد للدفع في الخارج		
		ح/ منح العجز للدفع		
		ح/ منح الوفاة للدفع		
		ح/ منحة الوفاة- المؤمن		
		المتقاعد		
		اثبات التعويضات النقدية المقدمة للمؤمنين		

2-2-2- تسديد التعويضات:

515000		من ح/ الخزينة العمومية		
	443102	الى ح/ التقاعد التكميلي لأصحاب		
	443142	المعاشات الصغيرة		
	443143	ح/ التعويض التكميلي للمعاش الريوع		
		ح/ العلاوة التكميلية لأصحاب منح		
		التقاعد		
		سند تحويل...		
461010		من ح/ منح التقاعد للدفع في الجزائر		
461011		ح/ منح التقاعد للدفع في الخارج		
461022		ح/ منح العجز للدفع		
461023		ح/ منح الوفاة للدفع		
461040		ح/ منحة الوفاة–المؤمن المتقاعد		
	517000	الى ح/ ح ج ب		
		سك ح ج ب رقم...		

بالنسبة للتعويضات والعلاوات التكميلية فان الدولة تقوم بتحويلها للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء، ويقوم الصندوق بتسجيل القيد التالي:

2: التسجيل المحاسبي في الصندوق الوطني للتقاعد CNR

1- تحصيل الاشتراكات عن طريق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS

1-1- في بداية كل شهر يتحصل الصندوق الوطني للتقاعد على تسبيق عن حصص الاشتراكات عن طريق CNAS ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:

512500		ح/ البنك		
	450126			

		الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS		

1-2-عند تحصيل حصص الاشتراكات: (الخاصة بالصندوق التقاعد)

412		المشتركين، الاشتراكات، علاوات وعقوبات		
	700000	التأخير قيد التحصيل		
	700500	الاشتراكات المخصصة للتقاعد 97%		
		الاشتراكات المخصصة لتسيير 3%		

في نهاية كل ثلاثي نقوم بترصيد حساب 412 مع حساب 450

450		الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS		
	412	المشتركين، الاشتراكات، علاوات وعقوبات التأخير قيد التحصيل		

- في حالة ظهور حساب 450مدين: لصالح الصندوق الوطني للتقاعد

- في حالة ظهور حساب 450 دائن: لصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS

2- تحصيل الاشتراكات عن طريق عوض Rachat: لأجل لحصول عن معاش تقاعد كل عامل مستفيد من الثورة الزراعية وأبناء المجاهدين يمكنه بعد طلب منه الاستفادة من اعتماد سنوات التامين لإتمام15 سنة، وذلك على عاتق المتقاعد نفسه حيث يتم اقتطاع مبلغ Rachat العوض بنسبة ثابتة وتتغير النسبة على حسب الاجر السنوي.

الرقم الأقصى لسنوات العوض7 سنوات ونصف

طريقة الحساب:

مبلغ العوض= الاجر السنوي× معدل العوض×عدد سنوات العوض/4

يكون التسجيل محاسبيا كما يلي:

412XXX		المشتركين، الاشتراكات، علاوات وعقوبات		
	700000	التأخير قيد التحصيل		
	700500	الاشتراكات المخصصة للتقاعد 97%		
		الاشتراكات المخصصة لتسيير الاداري 3%		

3- التسجيل المحاسبي للنفقات: (لمعاشات التقاعد)

3-1-التقاعد العادي: للعامل الحق عن التوقف بشكل قانوني إذا بلغ من العمر 60سنة، واستوفى على الأقل 15 سنة من العمل بالنسبة للرجل و55 سنة بالنسبة للمرأة العاملة مع 15 سنة عمل على الأقل وأن يكون قد قضى العامل خلالها نصف المدة عملا فعليا أي 7 سنوات ونصف كان خلالها يدفع اشتراكات خاصة بالتقاعد إلى صندوق الضمان الاجتماعي

وإذا لم يكن قد بلغ العامل 15 سنة عملا يمتد العمل، ويؤجل التقاعد إلى سن 65 سنة ويكون التسجيل المحاسبي في حالة التقاعد العادي كالتالي:[1]

443430		AF. (CL) Droits Directs		
443431		AF. (C.L.) Droits réversions		
443130		CD (DC) Droits Directs		
443131		C.D. (D.C) Droits réversions		
443100		CD (Moud) Droits Directs		
443101				

[1] – مترين خوخة بن عائشة زهرة عروسي ياسمين، نظام التقاعد لدى موظفي القاع العمومي دراسة حالة بالصندوق الوطني لولاية المدية، مذكرة لنيل شهادة تقني سامين، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني، معهد حجوطي محمد،2019-2020، ص17،

		C.D (Moudj.) Droites		443120
		réversions		443121
		I.CP.M. Droits Directs		443020
		I.C.P.M. Droits réversions		443021
		1.C.P.R. Droits Directs		443030
		C.P.R Droits réversions.1		443031
		Maj Exceptionnelle 5%		443010
		Droits Directs Maj		443011
		Exceptionnelle 5% Dr		443040
		I.C.P.R.I Droits Directs		443041
		I.C.P.R.I Droits réversions		443140
		I.C.A.R. Droits Directs		443141
		ICAR. Droites réversions		443150
		Revalorisation		443151
		Exceptionnelle. Droits		600010
		Directs		600021
		Revalorisation		600022
		Exceptionnelle Droits		600023
		Réversions Revalorisation		600030
		Exceptionnelle Allocation		600031
		Directes		600032
		Revalorisation Except		600033
		Allocations Réversions		600070
		Pension Directes		600080
		Pension V. & Veuves	460100	
		P Orphelins	412607	

	431120	P Ascendant		
	442110	Allocations Directes		
	432020	Allocations V & Veuves		
	432100	Allocation Orphelins		
	432070	Allocations Ascendants		
	432080	Retraite Proportionnelle (W)		
	432010	Pensions Retraite Sans		
	432040	Condition Age (Z)		
	432000	Retraite		
	461010	Rachat Cotisations		
		Pensionnés		
		.A.S Retraites 2%		
		I.R.G Retraites		
		MGF		
		.F.N.T.R		
		M G S N		
		MGSN MUTRASEF		
		MGT		
		MUTEG SONELGAZ		
		MGTSS		
		Prestations Retraites et Ret.		
		Anticipée à Payer		

3-2- التقاعد المسبق: فرضت الإصلاحات المطبقة في الجزائر على السلطات العمومية تأسيس نظام حماية اجتماعية لصالح العمال الذين فقدوا منصب عملهم بصفة لا إرادية لسبب اقتصادي في إطار تقليص عدد العمال أو التوقف القانوني لعمل المستخدم

أما شروط الاستفادة من التقاعد المسبق فهي محددة بمرسوم التشريعي رقم 94-10 المؤرخ في 26ماي 1994 الذي اشترط من أجل الاستفادة من التقاعد المسبق أن يكون العامل قد بلغ من العمر 50 سنة إذا كان ذكرا و45 سنة إذا كانت أنثى وأن يجمع عددا من سنوات العمل يساوي 20 سنة على الأقل، وأن يكون قد دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي لمدة 10 سنوات على الأقل بصورة كاملة بما فيها السنوات الثلاثة السابقة لنهاية علاقة العمل التي تثبت الحق في التقاعد.

أما طريقة حساب معاش التقاعد المسبق فلا تختلف عن طريق حساب معاش التقاعد العادي بالإضافة إلى تخفيض في نسبة المنحة قدرها 1% عن كل سنة تسبيق وفقا لأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 10/94 المتعلق بالتقاعد المسبق. ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي:[1]

443130		C.D. (D.C.) Droits Directs		
443030		Maj. Exceptionnelle 5% Droits		
443010		Directs 1.C.P.R.I. Droits		
443140		Directs Revalorisation		
600100		Exceptionnelle. Droits Directs		
	460110	Pensions de Retraite Anticipée		
	442120	Trop Perçu Retraite		
	431110	anticipée		
	432100	IRG Retraite Anticipée		
	461010	AS Retraite anticipée 8.25%		
		FNTR		
		Prestations Retraites et Ret		
		Anticipée à Payer		

[1] – مترين خوخة بن عائشة زهرة عروسي ياسمين، مرجع سبق ذكره، ص 17.

461010		Prestations Retraites et Ret Anticipée à Payer		
	51X	Comptes financiers		

4- المعالجة المحاسبية لمقبوض الزيادة:

- **تعريف مقبوض الزيادة:** هي كل مبالغ التي تم دفعها وليس لهم حق فيها مثل عند الوفاة عدم التصريح بالوفاة التواريخ المحددة

او هي المبالغ المدفوعة لأصحاب المعاشات بعد نهاية الحق مثل الدفع بعد الوفاة

ويكون التسجيل المحاسبي لمقبوض الزيادة كما يلي:[1]

4-1- اثبات المحاسبي لمقبوض الزيادة:

460100		T.P Retraite		
412607		Rachat Cotisations Pensionnés		
431120		.A.S Retraites 2%		
442110		R.G Retraites.1		
432XX		Cotisations mutuelles		
	600010	Pension Directes		
	600021	Pension V. & Veuves		
	600022	P. Orphelins		
	600023	P. Ascendant		
	600024	P handicapés Allocations		
	600030	Directes		
	600031	Allocations V & Veuves		

[1] -مصادر داخلية للمؤسسة

		Allocation Orphelins	600032	
		Allocations Ascendants	600033	
		Allocations handicapés Retraite	600034	
		Proportionnelle (W)	600070	
		Pensions Retraite Sans	600080	
		Condition Age (Z)	443020	
		I.C.PR Droits Directs IC.P.R.	443021	
		Droits réversions	443030	
		Maj. Exceptionnelle 5% Droits	443031	
		Directs	443010	
		Maj. Exceptionnelle 5% Dr	443011	
		IC.PRI Droits Directs	443040	
		I.C.P.R. I. Droits réversions	443041	
		I.CAR Droits Directs	433030	
		I.CAR Droits réversions	443031	
		C.D. (D.C.) Droits Directs	443100	
		CD (DC) Droits réversions	433101	
		C.D. (Moudj) Droits Directs	443120	
		C.D (Moudj) Droits réversions	443121	
		CPM. Droits Directs.1	443140	
		C.PM. Droits réversions .1	443141	
		Revalorisation Exceptionnelle.	443150	
		Droits Directs	443151	
		Revalorisation Exceptionnelle.	443200	
		Droits Réversions	443205	
			443210	

	4434XX	Revalorisation Exceptionnelle		
	4435XX	Allocation Directes		
		Revalorisation Except		
		Allocations Réversions		
		AFCR Garde communale		
		AFCR Anciens GC-loi 83-12		
		AFCR Ayants- Droit GC		
		AF PS		

4-2- عند تحصيل مقبوض الزيادة من مبلغ المستحقات: تحصيل كلي- جزئي من مبلغ المستحقات

600010		Pension Directes
600021		Pension V & Veuves
600022		P. Orphelins
600023		P Ascendant
600024		P handicapés
600030		Allocations Directes
600031		Allocations V & Veuves
600032		Allocation Orphelins
600033		Allocations Ascendants

Allocations handicapées		600034
Retraite Proportionnelle (W)		600070
Pensions Retraite Sans Condition Age (Z)		600080
ICPR Droits Directs		443020
ICPR Droits réversions		443021
Maj Exceptionnelle 5% Droits Directs		443030
Maj Exceptionnelle 5% Dr		443031
I.C.P.R. Droits Directs		443010
L.C.PRI Droits réversions		443011
I.C.A.R Droits Directs		443040
I.C.A.R Droits réversions		443041
CD (DC) Droits Directs		433030
CD. (DC) Droits réversions CD. (Moud)		443031
Droits Directs		443100
CD (Moud)) Droits réversions		433101
ICPM. Droits Directs		443120
IC.PM Droits réversions		443121
Revalorisation Exceptionnelle Droits Directs		443140
Revalorisation Exceptionnelle. Droits		443141
Réversions		443150
Revalorisation Exceptionnelle Allocation		443151
Directes		443200
Revalorisation Except Allocations Reversions		443205
AFCR Garde communale		443210
AFCR Anciens GC		4434XX
AFCR Ayants Droit GC		4435XX

	460100	A.F
	461010	P. S
	412607	T.P Retraite
	431120	Prestations Retraites et Ret Anticipée à
	442110	Payer
	432XX	Rachat Cotisations Pensionnés
	467100	A.S Retraites 2%
		I.R.G Retraites
		Cotisations mutuelles
		Autres oppositions sur pensions

التحصيل عن طريق حسابات الخزينة

51X	460100			

المعالجة المحاسبية لحسابات مقبوض الزيادة المشكوك في تحصيلها خسائر القيمة: في حالة صعوبة استرداد مقبوض الزيادة بطرق الودية يتم تحويل مقبوض الزيادة الى مصلحة المنازعات

التسجيل المحاسبي كالتالي:

460120	460100			

في نهاية الدورة المحاسبية يتم اثبات خسائر القيمة بالمبلغ المتوقع عدم تحصيله.[1]

[1] - مصادر داخلية للمؤسسة

685	496012			

المطلب الثالث: عرض القوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي.

تعتبر القوائم المالية العناصر الأساسية التي تقدم من خلالها حوصلة نشاط المؤسسة، في شكل وثائق شاملة أنشطة في نهاية كل دورة محاسبية والقوائم المالية في مؤسسات الضمان الاجتماعي تخضع مثل باقي أن الأعمال الأخرى لقواعد النظام المحاسبي المالي SCF وتتكون من:

1: الميزانية

تقوم مؤسسات الضمان الاجتماعي كباقي المؤسسات بعرض ميزانيتها في نهاية السنة المالية، وهي تصوير للوضع المالي أو الحالة المالية للمؤسسة وذلك في لحظة زمنية معينة من تاريخ إعداد القائمة، وعليه فإن محتويات الميزانية هي عناصر لحظية وتعرف محاسبيا بمصطلح الأرصدة تمييزا لها عن التيارات أو التدفقات والتي تمثل مكونات القوائم المالية الأخرى: حسابات النتائج، قائمة التدفقات النقدية.

وتتكون الميزانية من العناصر التالية:[1]

1- الأصول: الأصل هو موارد تسيطر عليها الشركة نتيجة لأحداث سابقة ومن المتوقع أن ينتج منافع اقتصادية مستقبلية للشركة وتنقسم الى:

1-1- الأصول الغير جارية: وهي تلك الأصول الموجهة للاستعمال الدائم والمستمر في احتياجات نشاط المؤسسة مثل التثبيتات العينية والمعنوية، او تلك الأصول لتي تمت حيازتها

[1] – محمد الطيب خليل، اعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014-2015، ص 22.

بهدف توظيفها في الآجال الطويلة أو تلك التي لا يمكن تحقيقها أو انجازها في 12 شهر بداية من تاريخ الاقفال.

1-2- الأصول الجارية: وهي الأصول التي يمكن للمؤسسة انجازها، بيعها أو استهلاكها في إطار دورة الاستغلال العادية أو تلك الأصول المحازة أساسا بهدف تداولها أو الإبقاء عليها لفترة قصيرة.

2- الخصوم: هي التزامات حالية للمؤسسة ناتجة عن أحداث ماضية، والتي تتطلب عملية سدادها وتسويتها خروج التدفقات من الموارد التي تملكها المؤسسة وتمثل منافع اقتصادية وتنقسم الى:

2-1- الخصوم الجارية: تصنف العناصر على هذا الأساس عندما ينتظر تسوية العنصر المعني في إطار دورة الاستغلال العادية (خلال 12 شهرا) مثل الموردين، أو يكون واجب الدفع خلال السنة (12 شهر) التي تلي تاريخ إقفال الدورة مثل القروض.

2-1- الخصوم الغير جارية: وتتضمن باقي عناصر الخصوم الأخرى التي لا تعتبر جارية بما فيها عناصر الخصوم طويلة الأجل التي تتضمن فائدة حتى ولو تمت تسويتها خلال السنة (12) شهر التي تلي إقفال الحسابات.[1]

2: قائمة الدخل

حساب النتائج هو بيان ملخص للأعباء والمنتوجات المنجزة من الكيان خلال السنة المالية ولا يأخذ في الحساب تاريخ التحصيل أو تاريخ السحب ويبرز بالتمييز النتيجة الصافية للسنة المالية الربح/ الكسب او الخسارة. وتتمثل العناصر المكونة لحساب النتائج في:[2]

[1] - محمد الطيب خليل، مرجع سبقّ كره، ص 23.

[2] -بن قطيب علي حطاب دلال، أهمية اعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، العدد01، 2019، ص15.

1- الإيرادات: هي تدفقات داخلية أو زيادات أخرى في أصول منشأة معينة أو تسوية لالتزاماتها خلال فترة زمنية معينة من تسليم أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات أو أي أنشطة أخرى تشكل العمليات الأساسية والمستمرة للوحدة.

2- المصروفات: هي تدفقات خارجية أو أي استخدام للأصول أو التحميل بالالتزامات خلال فترة زمنية معينة من تسليم أو إنتاج سلع أو تقديم خدمات أو أي أنشطة أخرى تشكل العمليات الأساسية والمستمرة للوحدة.[1]

3: الملاحق

يحتوي ملحق القوائم المالية على معلومات أساسية ذات دلالة، فهو يسمح بفهم معايير التقييم المستعملة من أجل إعداد القوائم المالية، وكذا الطرائق المحاسبية النوعية المستعملة الضرورية لفهم وقراءة القوائم المالية، ويقدم بطريقة منظمة تمكن من إجراء المقارنة مع الفترات السابقة. ويشتمل الملحق على معلومات تتضمن النقاط التالية:

- القواعد والطرق المحاسبية المعتمدة لمسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية.

- مكملات الإعلام اللازمة لحسن فهم الميزانية حسابات النتائج، جدول تدفقات أموال الحزينة وقائمة تغيرات الأموال الخاصة.

- المعلومات التي تخص المؤسسات المشتركة، والفروع أو المؤسسة الأم وكذلك المعاملات التجارية التي يحتمل ن تكون حصلت مع تلك المؤسسات أو مسيريها.

- المعلومات ذات الطابع العام أو التي تخص بعض العمليات الخاصة لاكتساب صورة وفية.[2]

4: جدول سيولة الخزينة

[1] -حنان بركة نجوى حمودي، قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدوليةIAS -TFRS ، مذكرة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص84.

[2] -ص 30، العدد 19 الجريدة الرسمية 2009/03/25.

يتضمن جدول سيولة الخزينة التغيرات التي تحدث في عناصر الميزانية وحساب النتائج.[1] ويهدف إلى تقديم قاعدة لمستعملي القوائم المالية لتقييم قدرة المؤسسة على توليد سيولة الخزينة وما يعادلها، وكذا معلومات حول استعمال هذه السيولة.[2]

[1]- شنوف شعيب، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ الماليIFRS ، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن،2012، ص171.

[2]- جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة و الجباية وفق "النظام المحاسبي المالي"، الصفحات الزرقاء، الجزائر،2010، ص 1.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل استعرضنا طريقة العمل المحاسبي في مصلحة المحاسبة والمالية التي تستند في تعاملاتها الى النظام المحاسبي المالي الجديد Scf وتطرقنا كذلك الى الحسابات الخاصة التي تعتمد عليها مؤسسات صناديق الضامن الاجتماعي وتعرفنا على واقع المعالجة المحاسبة في مؤسسات الضمان الاجتماعي، والذي تسعى من خلاله الى انتاج معلومات مالية تساعد الأطراف المستعملة لها من اتخاذ القرارات المناسبة.

الفصل الثالث

تمهيد:

في الفصلين الأوليين من القسم النظري تطرقنا الى دراسة المفاهيم الأساسية المتعلقة بالضمان الاجتماعي والمحاسبة الخاصة المطبقة في شركة الضمان الاجتماعي، وسنحاول في هذا الفصل اسقاط الدراسة النظرية على ارض الواقع وربط الجانب النظري بالجانب التطبيقي وقد وقع اختيارنا على شركة الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية، محاولين التعرف على مفهوم صندوق التقاعد والهيكل التنظيمي للصندوق والتسجيل المحاسبي لتحصيل الاشتراكات والنفقات والمعالجة المحاسبية لمقبوض الزيادة.

ومن اجل الوصول الى هذا الهدف قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول الصندوق الوطني للتقاعد وكالة ولاية المدية CNR

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية

المبحث الأول: عموميات حول الصندوق الوطني للتقاعد وكالة ولاية المدية

سنتطرق في هذا المبحث الى مجموعة من النقاط المتعلقة بالصندوق الوطني للتقاعد من مفهومه ومهامه وهيكله.

المطلب الأول: تعريف الصندوق الوطني للتقاعد

لقد نشأ الصندوق الوطني للتقاعد من أمر رقم 85-223 من 20 أغسطس 1985 الغي وحل محله المرسوم رقم 92-07 من 4 يناير 1992 بشأن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والإدارية المالية والضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقاعد هو مؤسسة عامة تحكمها قوانين إدارة محددة واجبة التطبيق في هذه المسالة المرسوم رقم 92-07 من يناير 1992 ينص في المادة 2 التي وهبت مع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المطلب الثاني: مهام الوكالات الولائية للصندوق

تتكفل الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتقاعد بـ:

- المشاركة في إعداد الحساب الفردي الخاص بالمسار المهني للمؤمنين الاجتماعيين.

- السهر على تحصيل حصص الاشتراكات المنسوبة إلى فرعي التقاعد والتقاعد المسبق بالاتصال مع مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية.

- القيام بالعمليات المرتبطة بإعادة ضبط المسار المهني للمؤمنين الاجتماعين ودراسة طلبات الحصول على معاش وتصفية المعاشات.

- ضمان خدمة المعاشات التقاعد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمولة به.

- مسك المحاسبة وضمان تنفيذ العمليات المالية وتنسيقها.

- ضمان التسيير الجاري للوسائل المادية والبشرية في الوكالة.

المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي للصندوق- المدية-

حسب المادة الرابعة عشر من القانون التنفيذي تنظم الوكالات الولائية في شكل ثلاثة هياكل فرعية وهي:

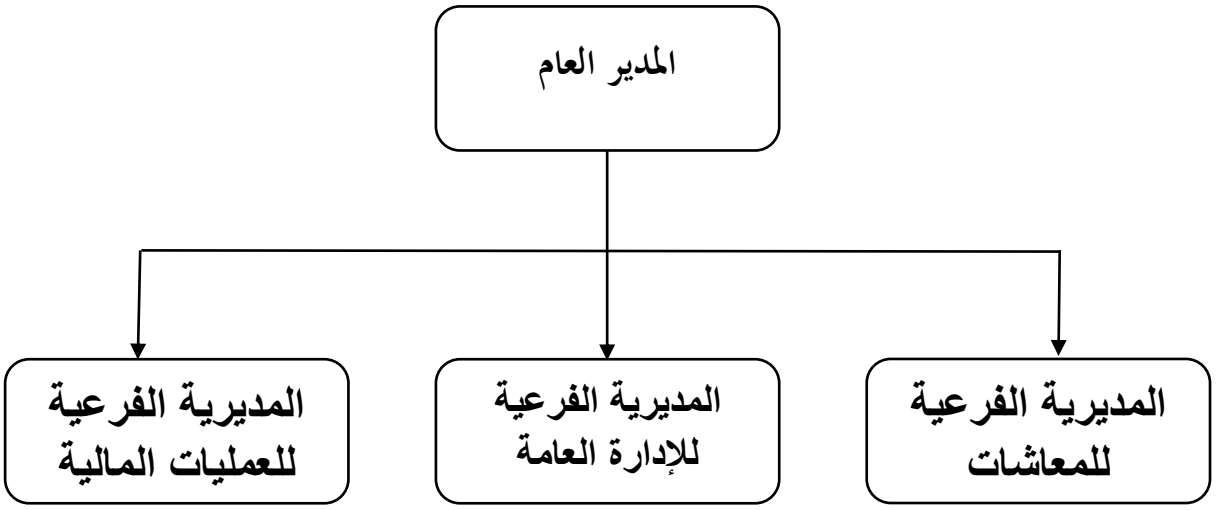
المعاشات التي توزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين عن التسيير.

العمليات المالية وتحصيل الاشتراكات وتوزع مهامها بين ثلاثة مسؤولين عن التسيير

الإدارة العامة التي توزع مهامها بين المسؤولين اثنين عن التسيير.

ومن خلال هذا القانون التنفيذي يمكن أن نستنتج وأن نشخص الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية على شكل التالي:

الشكل رقم3-1: الهيكل التنظيمي للصندوق



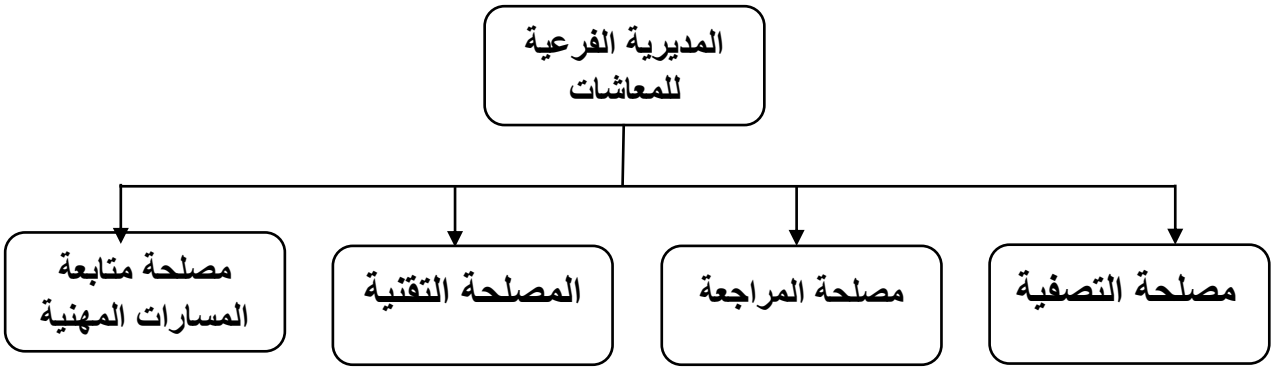
المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على وثائق داخلية للمؤسسة

1- المديرية الفرعية للمعاشات

تعتبر المديرية الفرعية للمعاشات أو المنح من أهم المديريات في الوكالة فهي تهتم بمتابعة ومراقبة ملفات الافراد طوال مدة العمل و حتى بعد الإحالة على التقاعد و ذلك من اجل ضمان سير الملفات بطريقة تسهل عملية منح المعاشات و عليه فقد تم تقسيم هاته المديرية إلى مصلحتين وهما مصلحة مراقبة ومتابعة الملفات و مصلحة متابعة المسارات المهنية

والتي تعتبر النواة الحقيقية للصندوق كونها تشخص لنا الشخص محل الدراسة منذ أول يوم في حياته المهنية و إلى أخر يوم أي عند احتياله على التقاعد و يتم التسجيل بطريقة الكترونية حيث تم وضع قاعة خاصة من اجل التسجيل و المتابعة. وما يمكن ان نستنتجه من خلال هذه المديرية هي أنها تهتم بالفرد المتقاعد من جميع النواحي قبل التقاعد واثناءه.

الشكل رقم 3-2: الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية للمعاشات



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على وثائق داخلية للمؤسسة

2- المديرية الفرعية للإدارة العامة

تعتبر هذه المديرية العقل المدبر للصندوق ونعني بذلك من خلال الصلاحيات المخولة لها وذلك باتباع وانتهاج أساليب وطرق حديثة وذلك من أجل السهر على السير العام للصندوق من اجل تحقيق الاهداف العامة المسطرة من طرف هيئة الصندوق، وقد تم تقسيم هذه المديرية الى مصلحتين فرعيتين وهما مصلحة الموارد البشرية ومصلحة الوسائل العامة.

2-1-**مصلحة الوسائل العامة:** تهتم هذه المصلحة بمختلف الوسائل الموجودة على مستوى الوكالة حيث يتم توفير جميع الوسائل اللازمة فهي توفر كل ما يحتاجه الموظفون من وسائل من اجل السير الحسن للوكالة.

2-2-مصلحة الموارد البشرية:

تعتبر من أهم المصالح لأنها بمثابة الجهاز المسير للطاقة البشرية والحرص على تطبيق القانون الداخلي للمؤسسة وتسيير الموارد البشرية وتتكلف هذه المديرية بالمهام التالية:

توفير العمال الأساسيين من حيث العدد والمؤهلات لكل هياكل المؤسسة.

– المساهمة في تحديد الحاجات الى التكوين والسهر على تنفيذ مخطط التكوين المقرر.

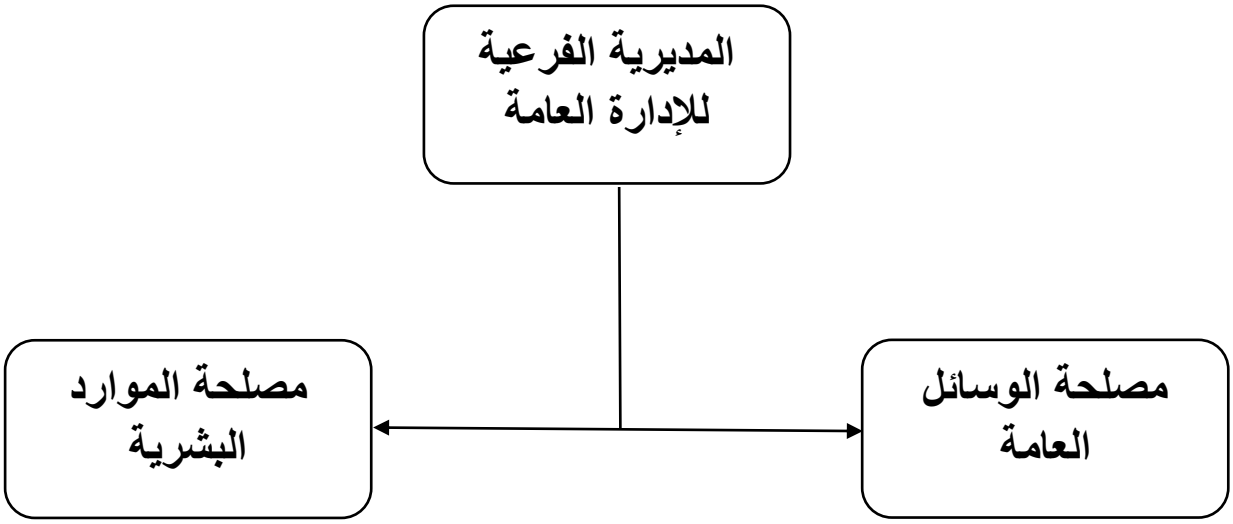
العمل على التسيير العقلاني للأفراد.

وضع سياسات مناسبة لتسيير الموارد البشرية في المؤسسة.

الاهتمام بمختلف انشغالات ومشاكل الموظفين بالمؤسسة.

من خلال هذه المديرية يمكن أن نستنتج الهيكل الفعلي التالي:

الشكل رقم3–3: الهيكل الفعلي للمديرية



3 – المديرية الفرعية للعمليات المالية

تعتبر مديرية المالية في الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية من أهم المديريات نظرا لدور الفعال الذي تقوم به مع توفير المعلومات الاقتصادية والمالية لمختلف لمديريات وتضم هذه المديرية خمسة مصالح وهي:

مصلحة المحاسبة.

مصلحة الخزينة.

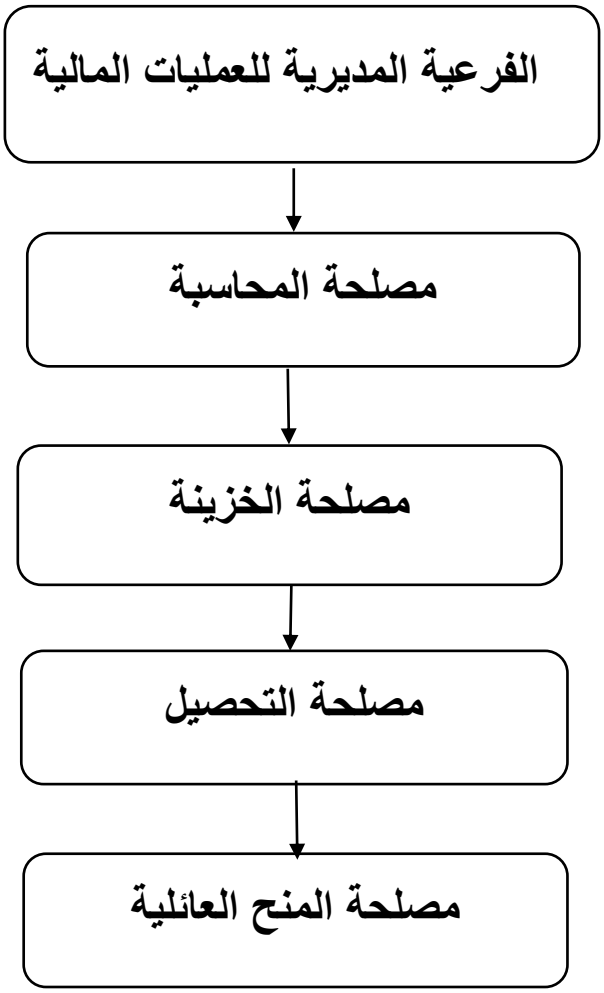
مصلحة التحويلات.

مصلحة المنح العائلية.

مصلحة التحصيل

وبالإضافة إلى هذه المصالح هناك مصلحة فرعية مساعدة وهي مصلحة الأرشيف ومن خلال هذه المصالح يمكن أن نستنتج الهيكل التنظيمي الفرعي للمديرية على الشكل:

الشكل رقم 3-4: المديرية الفرعية للعمليات المالية



المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات الصندوق الوطني للتقاعد وكالة المدية.

المطلب الأول: تحصيل الاشتراكات عن طريق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNAS

1-في حالة الصندوق الوطني للتقاعد على تسبيق: في بداية كل شهر يتحصل الصندوق الوطني للتقاعد على تسبيق عن حصص الاشتراكات عن طريق CNAS ويكون التسجيل المحاسبي كالتالي مثال شهر جانفي2022 حيث تم الدفع عن طريق شيك بنكي رقم5887472

512500		بنوك الحسابات الجارية	6500000000	
	450126	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS		6500000000

2-عند تحصيل حصص الاشتراكات: (الخاصة بالصندوق التقاعد)

التسجيل المحاسبي لحصص الاشتراكات بين CNR/CNASفيما يتعلق بمساهمات المعاش الممنوحة خلال الفترة 2022/1/1 الى 2022/3/31 **(ملحق1)**

412		المشتركين، الاشتراكات،	817253284,98	
	700000	علاوات وعقوبات التأخير		792735686,43
	700500	قيد التحصيل الاشتراكات المخصصة للتقاعد 97%		24517598 ,54

		الاشتراكات المخصصة لتسيير الاداري 3% **التسجيل المحاسبي لاشتراكات الضمان الاجتماعي لشهر جانفي**		
412	700000 700500	المشتركين، الاشتراكات، علاوات وعقوبات التأخير قيد التحصيل الاشتراكات المخصصة للتقاعد 97% الاشتراكات المخصصة لتسيير الاداري 3% **التسجيل المحاسبي لاشتراكات الضمان الاجتماعي لشهر فيفري**	717082168,59	695569704 21512465,1
412	700000 700500	الاشتراكات المخصصة للتقاعد 97% الاشتراكات المخصصة لتسيير الاداري 3% **التسجيل المحاسبي لاشتراكات الضمان الاجتماعي لشهر مارس**	807064165,19	782852240 24211925

في نهاية كل ثلاثي نقوم بترصيد حساب 412 مع حساب 450

450		الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS المشتركين، الاشتراكات، علاوات وعقوبات التأخير قيد التحصيل	817253284,98	
	412			817253284,98
450		الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS المشتركين، الاشتراكات، علاوات وعقوبات التأخير قيد التحصيل	717082168,59	
	412			717082168,59
450		الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للأجراء CNAS المشتركين، الاشتراكات، علاوات وعقوبات التأخير قيد التحصيل	807064165,19	
	412			807064165,19

عند ترصيد حساب 412 مع حساب 450 ظهر حساب 450مدين: لصالح الصندوق الوطني للتقاعد

3- تحصيل الاشتراكات عن طريق عوض ,Rachat

مثال: قام أحد العمال المستفيدين من الثورة الزراعية بطلب استرداد الفترات المتبقية علما ان مدة عمله 7سنوات ونصف، ودخله 00 96000دج ومعدل العوض 16%

حساب مبلغ العوض

مبلغ العوض=الاجر السنوي× معدل العوض/100× عدد السنوات/4

9600000×100/16×4/7,5= **2880000 (ملحق رقم 2)**

يكون التسجيل محاسبيا كما يلي:

412607			2880000	
	700012	الاشتراكات المخصصة للتقاعد		2793600
	700503	%97		86400
		الاشتراكات المخصصة لتسيير		
		الاداري 3%		

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للنفقات (لمعاشات التقاعد)

1- التقاعد العادي: يتكون التقاعد العادي من التقاعد المباشر

بعد ان يتقدم الشخص المحال على التقاعد لمصلحة الصندوق الوطني للتقاعد مرفقا بالوثائق اللازمة، يمكن اعتبار وثيقة الاجور الشهرية الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي اهم وثيقة التي على اساسها تحسب منحة التقاعد وتكون بالشكل التالي:

حيث المجموع العام (60 شهرا) :4.437.573.82

الاجر الشهري المتوسط:73.959.56

الحالة (01): انطلاقا من الاجر المتوسط وبافتراض ان مدة العمل هي 32 سنة تحسب منحة التقاعد كالاتي:

400÷12*128*2.5×73.959.56 =710.011.78

إذا لم يتجاوز الاجر الشهري المتوسط قيمة الاجر الوطني الادنى المضمون لا تقتطع من **AP**كل من **IRG/AS**حيث:

RSS =0.2 × AP*

إذا كان المتقاعد غير متزوج لا يتحصل على منحة الزوجة المقدرة ب 30.000 دج

*يحسب **IRG** وفق Barème de l'impot sur le revenu global

(جدول 3-1) الاجور الشهرية الخاضعة لاشتراكات الضمان الاجتماعي

الفترات المرجعية	الاجر الخاضع للاشتراك	مبلغ اقتطاع الضمان الاجتماعي	الفترات المرجعية	الاجر الخاضع للاشتراك	مبلغ اقتطاع الضمان الاجتماعي
Oct-09	50 075,20	4 506,77	Avr-12	75 569,90	6 711,29
Nov-09	60 090,25	5 408,12	Mai-12	75 569,90	6 711,29
Déc-09	60 090,25	5 408,12	Juin-12	86 769,90	7 809,12
Janv-10	60 090,25	5 408,12	Juil-12	87 640,60	7 887,65
Févr-10	60 090,25	5 408,12	Août-12	87 640,60	7 887,65
Mars-10	60 090,25	5 408,12	Sept-12	87 640,60	7 887,65
Avr-10	60 090,25	5 408,12	Oct-12	87 640,60	7 887,65
Mai-10	60 090,25	5 408,12	Nov-12	87 640,60	7 887,65
Juin-10	60 090,25	5 408,12	Déc-12	87 640,60	7 887,65
Juil-10	60 090,25	5 408,12	Janv-13	87 640,60	7 887,65
Août-10	60 090,25	5 408,12	Févr-13	87 640,60	7 887,65
Sept-10	60 090,25	5 408,12	Mars-13	87 640,60	7 887,65
Oct-10	60 090,25	5 408,12	Avr-13	87 640,60	7 887,65
Nov-10	60 090,25	5 408,12	Mai-13	87 640,60	7 887,65
Déc-10	60 090,25	5 408,12	Juin-13	87 640,60	7 887,65
Janv-11	60 090,25	5 408,12	Juil-13	87 640,60	7 887,65
Févr-11	60 090,25	5 408,12	Août-13	87 640,60	7 887,65
Mars-11	60 090,25	5 408,12	Sept-13	87 640,60	7 887,65
Avr-11	60 090,25	5 408,12	Oct-13	87 640,60	7 887,65
Mai-11	60 090,25	5 408,12	Nov-13	87 640,60	7 887,65
Juin-11	60 090,25	5 408,12	Déc-13	87 640,60	7 887,65

7 887,65	87 640,60	Janv-14	6 711,29	75 569,90	Juil-11
7 887,65	87 640,60	Févr-14	6 711,29	75 569,90	Août-11
7 887,65	87 640,60	Mars-14	6 711,29	75 569,90	Sept-11
7 887,65	87 640,60	Avr-14	6 711,29	75 569,90	Oct -11
7 887,65	87 640,60	Mai-14	6 711,29	75 569,90	No -11
7 887,65	87 640,60	Juin-14	6 711,29	75 569,90	Déc -11
7 887,65	87 640,60	Juil-14	6 711,29	75 569,90	Janv-12
7 887,65	87 640,60	Août-14	6 711,29	75 569,90	Févr-12
			6 711,29	75 569,90	Mars-12
226	**2 516**		**173**	**1 932**	
310,60	**565,30**	**المجموع**	**070,78**	**009,30**	**المجموع**

(جدول3-2) يمثل طريقة حساب منحة التقاعد

Rubriques positions	La date
	710
Avantage principal	011,78
Bonification enfant	0
Retenue securite	14
sociale	200,24
Retenue IRG	130 728
	565
Sous total 1	083,54
Majoration de conjoint	30 000
	595
Total annuel	083,54
Total mensuel	49 590,3
Net mensuel	49 590,3

التسجيل المحاسبي:

600010		Pension de reversion veuve	60667,64	
	431120	Ret SS sur retraite 2%		1 183,35
	442110	Ret IRG sur retraite		10 894,00
	461010	Préstation Retraite et ret Anticipé		49 590,29

الحالة (02):

في حالة لم يتجاوز الاجر الشهري المتوسط الاجر الوطني الادنى المضمون (18000) ومدة العمل 18 سنة، يحسب في هذه الحالة بالطريقة الاتية:

(18000*2.5*72*12) /400= 97200

ملاحظة: في كل الحالات يجب ان تصل قيمة المجموع السنوي الى 162000 وفي حالة ما إذا لم تصل الى تلك القيمة يتحمل الصندوق الوطني للتقاعد قيمة الفارق كما في هذا المثال

162000-97200-30000= 34800

بعد وصول قيمة التقاعد الى قيمة 13500 شهريا يمثل 75%من الاجر الوطني الادنى المضمون، تقوم الدولة بإضافة مبلغ يقدر ب 1500 شهريا لتصل منحة التقاعد لحدها الادنى الا وهو 15000

(جدول3-3) يمثل طريقة حساب منحة التقاعد

Rubriques positions	La date

Avantage principal	97200
Bonification enfant	0
Retenue sécurité sociale	0
Retenue IRG	0
	97200
Sous total 1	30000
Majoration de conjoint	
Complément différentiel	34800
Total annuel	162000
Total mensuel	13500
Majoration 01-2012 mensuelle	1500
Net mensuel	**15000**

التسجيل المحاسبي:

Maj Conjoint +BE +AP=600010

2500+0+8100 = 600010

La date

	10600	Pension de Retraite directe		600010
	2900			443130
	1500	CD droit commun Droit Direct		443140
15 000				

	461010	Reval except 2012 Droit Directe Préstation Retraite et ret Anticipé			

الحالة (03):

في حالة لم يتجاوز الاجر الشهري المتوسط 15000 الاجر الوطني الادنى المضمون 18000 وكانت مدة العمل اقل من 15 سنة في هذه الحالة تحسب منحة التقاعد بالطريقة التالية:

بافتراض مدة العمل 13 سنة

400/12*52*2.5*18000=70200

(جدول3-4) يمثل طريقة حساب منحة التقاعد

Rubriques positions	La date
Avantage principal	70200
Bonification enfant	0
Retenue sécurité sociale	0
Retenue IRG	0
Sous total 1	70200
Majoration de conjoint	30000
Total annuel	100200
Total mensuel	8350

Majoration 01-2012 mensuelle	
Net mensuel	**8350**

التسجيل المحاسبي:

2500+0+5850=600030

600030		461010		8350
	8350			

2-التقاعد المسبق:

مثال: لدينا المعطيات التالية

الاجر السنوي =135810

الامتياز الاساسي=27000

علاوة=13567,5 **(ملحق 3)**

المطلوب: حساب التقاعد المسبق والتسجيل المحاسبي

التقاعد المسبق= الاجر السنوي+ الامتياز الاساسي/12+العلاوات

15000=1432,50+12/27000+135810

600100		460110	15000	15000
461010		512	15000	15000

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية لمقبوض الزيادة:

1-التسجيل المحاسبي لمقبوض الزيادة :

مثال: لدينا المعطيات التالية لكشف مقبوض الزيادة (الدفع بعد الوفاة). **(ملحق4+5)**

التسجيل المحاسبي:

ح/ 600010= 17133,73+2583,33+3033,95

460100			24301,01	
	600010			22751,01
	443150			1550
		اثبات مقبوض الزيادة		

600010			22751,01	
443150			1550	
	460100			24301,01
		تحصيل مقبوض الزيادة		

2-تحصيل مقبوض الزيادة عن طريق مبلغ المستحقات من ذوي الحقوق

مقبوض الزيادة بعد الوفاة 24301,01 تم استرجاعه كما يلي:

- مبلغ 10633,54 تم استرجاعه عن طريق مبلغ المستحقات الخاصة بهامش المنقول للزوجة **(ملحق6)**.

- مبلغ 6380,12 تم استرجاعه عن طريق مبلغ المستحقات الخاصة بالبنت.

- الباقي تم تحصيله عن طريق الحساب الجاري البريدي **(ملحق7)**

مثال: تم تحصيل 17013,66 من خلال المنح المنقولة لذوي الحقوق الارملة 50% والبنت 30% والباقي تم دفعه عن طريق البريد

– التسجيل المحاسبي لتحصيل مقبوض الزيادة من مبلغ مستحقات الزوجة

600021 443151		460100	9858,54 775	10633,54
	تحصيل من طرف الزوجة			

–التسجيل المحاسبي لتحصيل مقبوض الزيادة من مبلغ مستحقات البنت

600022 443151		460100	5915,12 465	6380,12
	التحصيل من طرف البنت			

– التحصيل عن طريق الحساب الجاري البريدي

515100		460100	7287,35	7287,35
	دفع الباقي عن طريق البريد			

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل حاولنا تسليط الضوء على واقع المعالجة المحاسبية في الصندوق الوطني للتقاعد CNR، حيث قمنا بتقديم الصندوق الوطني للتقاعد بولاية المدية من خلال التعريف به والهيكل التنظيمي للصندوق، ثم استعرضنا طريقة العمل المحاسبي في مصلحة المحاسبة والمالية عن طريقة التسجيل لمختلف المعاملات المالية في الصندوق الوطني للتقاعد وتطرقنا الى حساب المعاشات وتسجيلها المحاسبي، وتستد في تعاملاتها الى النظام المحاسبي المالي الجديد.

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر المنظومة الوطنية للضمان الإجتماعي الحلقة الرئيسية في عملية التنمية الشاملة، حيث يلعب الضمان الإجتماعي دورا كبيرا لصالح العاملين وأسرهم والمجتمع بأكمله، فهو يؤدي إلى توفير السلام والحماية الاجتماعية لهم، كما أنه جزء لا غنى عنه من السياسة الإجتماعية للحكومات وأداة مهمة لمنع الفقر وتخفيف آثاره، كما يمكنه المساهمة في الحفاظ على كرامة الإنسان والمساواة والعدالة عن طريق تحقيق التكامل الاجتماعي والمشاركة في تحمل الأعباء وله أهمية كبيرة في ربط كافة القطاعات الحيوية الإقتصادية، السياسية والإجتماعية منها.

ولقد حاولت الجزائر منذ الاستقلال مواكبة المسيرة المتقدمة للضمان الاجتماعي عن طريق إصدار قوانين وتشريعات تصبو إلى تحقيق أهدافه وتعميمه لجميع الشعب، ولهذا الغرض تم إنشاء صناديق تتولى تطبيق هذا النظام، يتم تغذية حساباتها وتمويلها عن طريق اشتراكات المنتسبين إليها وهم أصحاب العمل والموظفين وفي مقابل ذلك يستفيد المؤمنون من مختلف المزايا والتعويضات التي يسدي بها.

تتميز صناديق الضمان الاجتماعي بمحاسبة خاصة تميزها عن باقي المؤسسات وهي تتبع النظام المحاسبي المالي الذي يتم استخدامه لتسجيل المداخيل والمصروفات المتعلقة ببرامج الضمان الاجتماعي، مثل الاشتراكات، والمساهمات، والمخصصات، والتعويضات المالية. يتم تسجيل هذه العمليات المالية وإعداد التقارير المالية اللازمة لتوضيح حالة المؤسسة المالية والمحاسبية. اذ يوجد حسابات خاصة تعمل بها صناديق الضمان الاجتماعي.

اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: نشأ وتطور نظام الضمان الاجتماعي حسب تطور البيئة الاقتصادية.

صحيح. يمكن القول إن نظام الضمان الاجتماعي نشأ وتطور استجابة لتطور البيئة الاقتصادية. عندما يتغير الاقتصاد وتتطور البيئة الاقتصادية، يمكن أن تنشأ حاجة لتوفير

حماية اجتماعية للأفراد والأسر والمجتمعات. قد تتضمن هذه الاحتياجات ضمان الدخل، والرعاية الصحية، والحماية من المخاطر المالية، والتقاعد، والرعاية الاجتماعية، وغيرها من الفوائد الاجتماعية التي يمكن أن يوفرها نظام الضمان الاجتماعي.

الفرضية الثانية: يتميز قطاع التأمينات الاجتماعية بمفاهيمه الخاصة في جوانبه القانونية والتقنية. صحيح قطاع التأمينات الاجتماعية بمفاهيمه الخاصة في جوانبه القانونية والتقنية في النواحي القانونية، يتطلب نظام الضمان الاجتماعي تشريعات وقوانين خاصة تنظم حقوق وواجبات المشتركين والمستفيدين والمؤسسات المعنية بتنفيذ البرامج الاجتماعية. تتعلق هذه القوانين بشروط الاستحقاق، وأنواع الفوائد المقدمة، وإجراءات التسجيل والاستحقاق، وآليات التحصيل والتوزيع.

من الناحية التقنية، يعتمد قطاع التأمينات الاجتماعية على الأنظمة والتكنولوجيا لإدارة وتنفيذ برامج الضمان الاجتماعي. يشمل ذلك استخدام قواعد البيانات الضخمة لإدارة المعلومات الشخصية والمالية، وأنظمة التحصيل والتوزيع المتكاملة، والتطبيقات الإلكترونية للتواصل وتبادل المعلومات بين المستفيدين والمؤسسات المعنية. تلك التقنيات تساعد في تسهيل وتسريع عمليات التأمين الاجتماعي وتحسين دقتها وفعاليتها.

الفرضية الثالثة: تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في تسييرها المالي النظام المحاسبي المالي.

نعم، تطبق مؤسسات الضمان الاجتماعي في الجزائر النظام المحاسبي المالي. يهدف النظام المحاسبي المالي إلى توفير إطار محاسبي قوي ومنتظم لتسجيل وتوثيق العمليات المالية والمحاسبية في المؤسسات. ويشمل ذلك تحديد الحسابات الخاصة بالمؤسسة، وتوثيق المعاملات المالية، وإعداد التقارير المالية.

الفرضة الرابعة: صحيحة يعمل النظام المحاسبي في مؤسسات الضمان الاجتماعي على إنتاج قوائم مالية تتضمن معلومات عن الوضعية المالية لهذه المؤسسات، ما يسمح للسلطة

الوصية من مراقبة أدائها ومعرفة كيفية تسييرها، من أجل العمل على إحداث التوازن المالي لها، لضمان استمرارها وديمومتها

نتائج الدراسة:

من خلال تطرقنا الى هذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

– يعتبر نظام الضمان الاجتماعي عنصرا هاما في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، على اعتبار أنه يمس صحة الإنسان حياته اليومية، لذلك أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة له من خلال إصدار جملة من القوانين والتشريعات لمحاولة تنظيمه وتطويره وأيضا تكييفه حسب المتغيرات الاجتماعية والسياسية وحتى الصحية والعمل على توسيع تغطيته وشموله لكافة فئات المجتمع.

– إذا كان تسيير جيد لنظام الضمان الاجتماعي وبطريقة سليمة فانه يؤدي الى زيادة تحسين الاداءات للمؤمنين اجتماعيا عن طريق توفير الحماية الاجتماعية

– تمسك مؤسسات الضمان الاجتماعي محاسبة تجارية حسب النظام المحاسبي المالي SCF وتقوم بعرض قوائمها المالية حسب معايير المحاسبة الدولية

–نظام التقاعد توزيعي يقو هذا النظام على تمويل معاشات التقاعد للفترة الحالية عن طريق الاشتراكات المحصلة من الفئة النشيطة لنفس الفترة

– لتحقيق التوازن المالي يجب زيادة عدد العاملين الناشطين على عدد المتقاعدين، وفي حالة ما إذا حدث عجز تتدخل الدولة لضمان التوازن

التوصيات:

– على اعتبار ان الضمان الاجتماعي في الجزائر مبني على أساس نظام التوزيع وليس على أساس الرسملة فيجب على الدولة القيام بالاستثمارات من اجل خلق مناصب شغل جديدة، بالتالي توسيع وعاء الاشتراكات مما يؤدي الى زيادة الموارد، وانسحاب الدولة من تميل هذه المؤسسات

– إضافة المحاسبة التحليلية كأداة لمساعدة المحاسبة المالية وتقدير ايرادات ونفقات هذه المؤسسة ما يسمح باقتراح التدابير الازمة لإحداث التوازن المالي

– القيام ببرامج التوعية للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي وذلك لتحسيسهم بأهمية هذا النظام في حياتهم الاجتماعية وتحفيزهم للقيام بالتصريح بنشاطهم ومداخيلهم وأجورهم وكذلك الانتساب إلى الضمان الاجتماعي

بالنسبة الى مقبوض الزيادة:

–القيام بأيام تحسيسية لضرورة الإبلاغ عن أي تغير في الوضعية العائلية

– استعمال الرقمنة مع كل البلديات لتحديد أسماء الوفيات والزواج بالنسبة لذوي الحقوق لتوقيت المعاش والمنح في الوقت المناسب

في حالة الإعلان عن حالات الوفاة استرجاع المبالغ الشهرية من مصالح البريد والبنوك

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- الكتب

1) جمال لعشيشي، محاسبة المؤسسة والجباية وفق "النظام المحاسبي المالي"، الصفحات الزرقاء، الجزائر،2010.
2) سعيد سعد عبد السلام، قانون التأمين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة، مصر،2003،
3) شنوف شعيب، التحليل المالي الحديث طبقا للمعايير الدولية للإبلاغ الماليIFRS ، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2012.
4) شنوف شعيب، محاسبة المؤسسة طبقا لمعايير المحاسبة الدولية (الجزء الأول) ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
5) الطيب سماتي، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية،2011
6) علاوي لخضر، قواعد سير الحسابات هيئات الضمان الاجتماعي، ملحق اداري الوكالة الجهوية ببشار CASNOS، ديسمبر 2010.
7) القاضي حسين عبد اللطيف حمدان، الضمان الاجتماعي أحكامه وتطبيقاته، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان.
8) كمال محمود جبرا، التأمين على الحياة وإدارة الخطر، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان. الاردن،2015
9) محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، دار المعارف،1997.
10) محمد رفيق المصري، التأمين على الحياة والضمان الاجتماعي، دار زهران للنشر والتوزيع،2011
11) وابل بن على الوابل، أسس المحاسبة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، الطبعة 3، الرياض،1422هـ.

1-المذكرات:

1) أجد احمد. بوحجار عمر، تحديات تمويل نظم الضمان الاجتماعي، شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،2015-2016،

2) باديس كشيده، المخاطر المضمونة واليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر- باتنة،2009-2010.

3) بعيد هشام. فداق صلاح الدين، الحماية الاجتماعية في الجزائر-دراسة حالة الصندوق الوطني للتقاعدCNR، مذكرة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون- تيارت،2017-2018 .

4) بلال شيخة بلقاسم خالد عبد الباري عبد الحق العرشي، النظام المحاسبي المالي SCF وانعكاساته على جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2019-2020.

5) بلهيوفي سميرة. بو سعيدن سميرة، مصادر تمويل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري ودوره في التنمية- دراسة حالة الصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، مذكرة ماستر، كلية العوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة،2016-20117.

6) بن بلغيث مداني، أهمية إصلاح النظام المحاسبي للمؤسسات في ظل أعمال التوحيد الدولية- بالتطبيق على حالة، الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

7) بن معاد سمير. عيشاوي علي. غفصي توفيق، دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية- دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية

للعمال الاجراء، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2018-2019.

8) بنية هودي. بن علال وسام، أهمية التوازن المالي للصندوق الوطني للتقاعد، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية،2020-2021.

9) بولعراس صلاح الدين، التغيرات التي أحدثها النظام المحاسبي المالي على القوائم المالية وأثرها في تحسين جودة المعلومة المحاسبية، شهادة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف -1-، 2015-2016.

10) حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر- دراسة حالة مركز CNAS بمغنية، مذكرة شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارية وعلوم التسيير لملحقة الجامعية مغنية تلمسان، 2016.

11) حنان بركة نجوى حمودي، قياس بنود القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدوليةIAS -TFRS ، مذكرة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

12) خشعي سمية. عيشاوي فاطمة، دور هيئات الضمان الاجتماعي في تقديم الحماية الاجتماعية في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للعمال الأجراء، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018-2019.

13) خلف الله بن يوسف، متطلبات المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2016-2017تطبيق النظام.

14) رقيق برة زينب، المعالجة المحاسبية لنشاطات الضمان الاجتماعي في الجزائر بعد الفترة 2010، شهادة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2019-2018.

15) سعاد مصيبح، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم تسيير، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2020-2019،

16) سعدي نوال سعيد حداد أيوب، معالجة عمليات التامين وفق النظام المحاسبي المالي في شركات الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2021- 2020.

17) سي علي حسيبة، ملائمة النظام المحاسبي المالي لحالة المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016.

18) شوقي كيرد الحاج الطيب كرمادي بدرالدين مصطفاوي، واقع تطبيق SCF في مؤسسة الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعاوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016-2017.

19) عبد الاوي عائشة، دور النظام المحاسبي المالي في تقييم الاداء المالي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية، تخصص مالية المؤسسات، جامعة قالمة،2017.

20) عزوز وليد قرقور زكريا، التحليل المالي للقوائم المالية من منظور النظام المحاسبي المالي الجديد، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي1945.

21) فلة دهار، اليات ضمان التوازن المالي في صناديق الضمان الاجتماعي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة يحي فارس المدية،2020-2019.

22) كريمة بن سعدة، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي- دراسة حلة الصندوق الوطني للعمال الأجراء وكالة تلمسان، مذكرة ماجستير، كلية العلو الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر تلمسان،2010-2011.

23) لادق نسيمة بخاري حنان، المعالجة المحاسبية للمخزونات ما بين النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،2018.

24) مترين خوخة بن عائشة زهرة عروسي ياسمين، نظام التقاعد لدى موظفي القاع العمومي دراسة حالة بالصندوق الوطني لولاية المدية، مذكرة لنيل شهادة تقني سامين، المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني، معهد حجوطي محمد،2019-2020.

25) محمد الطيب خليل، اعداد القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، كلية العلو الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، 2014-2015.

26) نجيوي سلمى، انعكاس النظام المحاسبي المالي على سياسة الإفصاح المحاسبي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2015-2016.

27) ولد دالي ابتسام مختيش حنان، المعالجة المحاسبية والجبائية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2019-2020.

28) يلس ايهاب. براهيمي احمد ياسين، تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2021-2022.

3-المجلات والملتقيات:

1) بن سعدة كريمة، واقع الضمان الاجتماعي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد الرابع،2015.
2) بن قطيب علي حطاب دلال، أهمية اعداد وعرض القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، العدد01، 2019
3) د سماي علي. د مزيود ابراهيم، تحليل المتغيرات المتحكمة في إيرادات ونفقات مؤسسات الضمان الاجتماعي، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد13،2015.
4) د. بوحنية قوي، التسيير الذاتي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع،2012.
5) عاشور كتوش، متطلبات تطبيق النظام المحاسبي الموحد في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، العدد السادس، 2010.
6) محمد زيدان. محمد يعقوبي، فعليات الموارد التمويلية لمؤسسات التامين الصحي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي، الملتقى الدولي السابع،3-4 ديسمبر 2012، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
7) محمودي حسين. غجاتي الهام، واقع الحماية الاجتماعية في الجزائر- دراسة حالة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد الأول.
8) مرزوقي ومحمد حولي، النظام المحاسبي المالي: المحاسبة المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة، مداخلة حول النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي

4-محاضرات:

1- مزيود إبراهيم، محاضرات في المحاسبة المالية وفق النظام المالي والمحاسبي، مطبوعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2015-2016

5-القوانين:

1) المادة 2 من القانون11/83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

6-الجرائد:

1) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2007، القانون 07-11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي المادة 03

2) العدد 19 الجريدة الرسمية 2009/03/25

7-مواقع الكترونية:

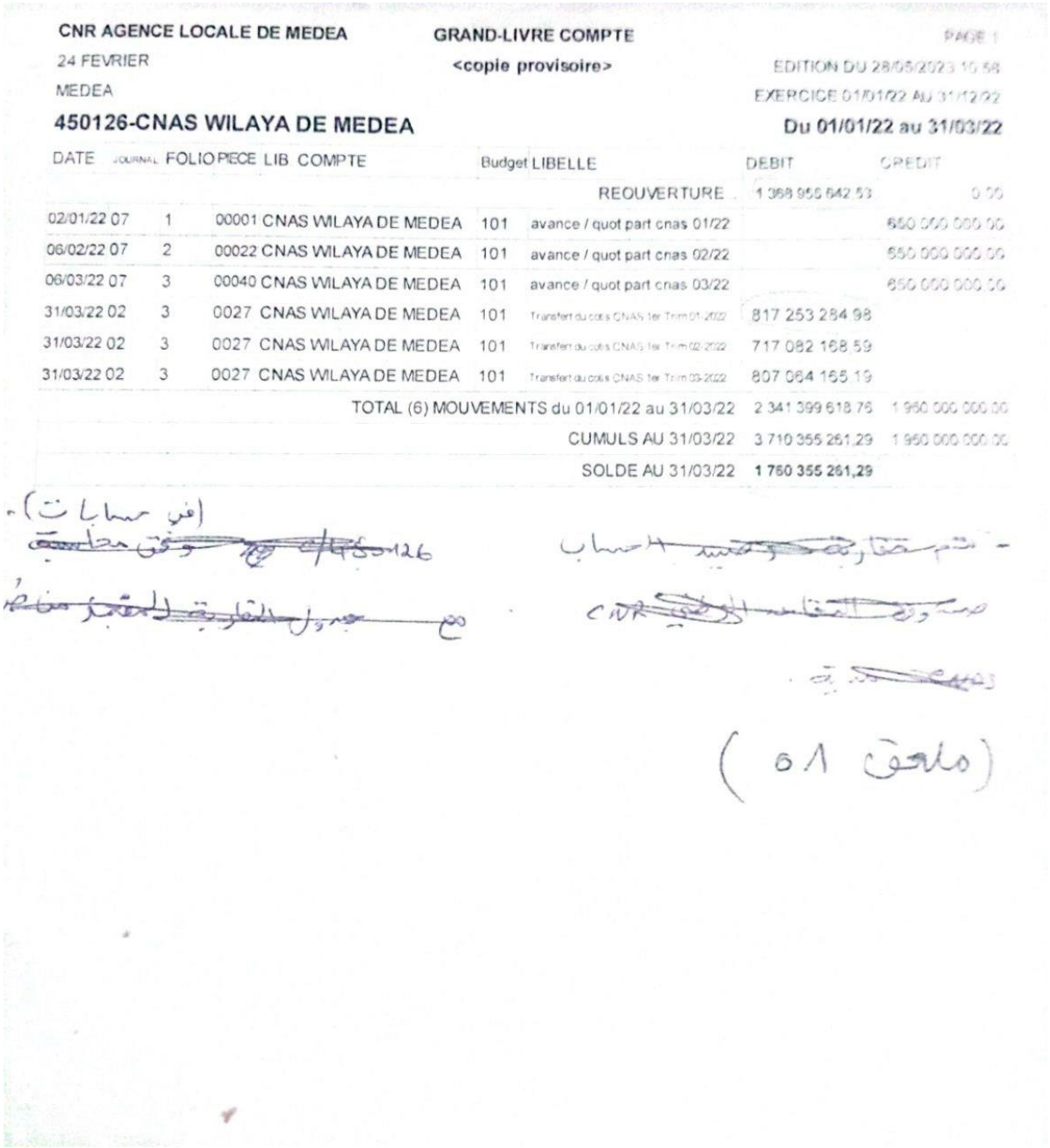
www.cnas.com

8-مراجع أخرى :

السياسة الوطنية للضمان الاجتماعي

مصادر داخلية للمؤسسة

قائمة الملاحق



CNR AGENCE LOCALE DE MEDEA — GRAND-LIVRE COMPTE — PAGE 1

24 FEVRIER — <copie provisoire> — EDITION DU 28/05/2023 10:58

MEDEA — EXERCICE 01/01/22 AU 31/12/22

450126-CNAS WILAYA DE MEDEA — **Du 01/01/22 au 31/03/22**

DATE	JOURNAL	FOLIO	PIECE	LIB	COMPTE	Budget	LIBELLE	DEBIT	CREDIT
							REOUVERTURE	1 368 955 642,53	0,00
02/01/22	07	1	00001		CNAS WILAYA DE MEDEA	101	avance / quot part cnas 01/22		650 000 000,00
06/02/22	07	2	00022		CNAS WILAYA DE MEDEA	101	avance / quot part cnas 02/22		650 000 000,00
06/03/22	07	3	00040		CNAS WILAYA DE MEDEA	101	avance / quot part cnas 03/22		650 000 000,00
31/03/22	02	3	0027		CNAS WILAYA DE MEDEA	101	Transfert du cotis CNAS 1er Trim 01-2022	817 253 284,98	
31/03/22	02	3	0027		CNAS WILAYA DE MEDEA	101	Transfert du cotis CNAS 1er Trim 02-2022	717 082 168,59	
31/03/22	02	3	0027		CNAS WILAYA DE MEDEA	101	Transfert du cotis CNAS 1er Trim 03-2022	807 064 165,19	
							TOTAL (6) MOUVEMENTS du 01/01/22 au 31/03/22	2 341 399 618,76	1 950 000 000,00
							CUMULS AU 31/03/22	3 710 355 261,29	1 950 000 000,00
							SOLDE AU 31/03/22	**1 760 355 261,29**	

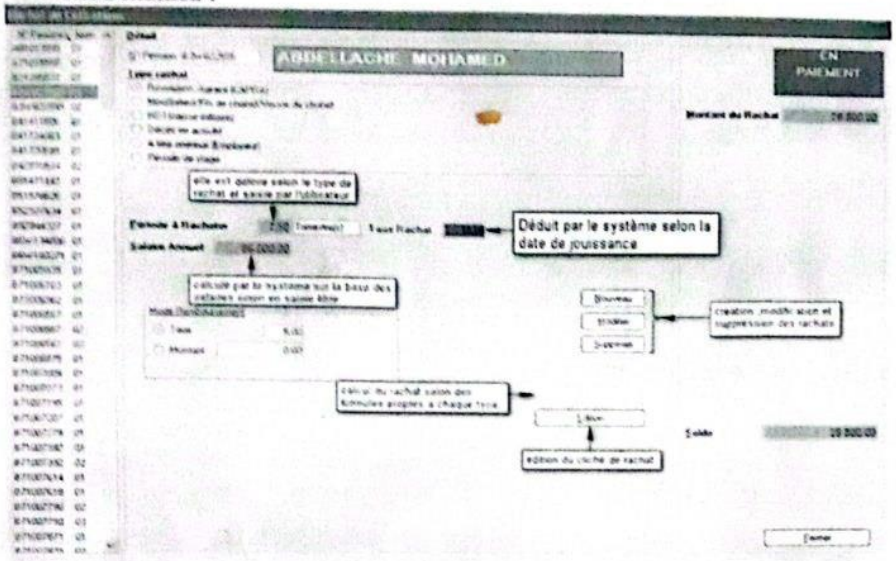
(ملحق 01)

ملحق 02

2- **Différents types de rachat :**

2.1. Rachat des périodes de la révolution agraire (CAPRA) :

2-1.1. Définition :



Pour ouvrir droit à une pension de retraite, tout travailleur bénéficiaire de la révolution agraire peut sur sa demande racheter les périodes restantes pour atteindre le maximum (15ans) des années qu'il aurait pu exercer auprès de la CAPRA, **à sa charge exclusive**.

Si le travailleur est **décédé** le rachat sera **à la charge de ses ayants droit**.

Pour un nouveau rachat l'utilisateur aura à saisir la période à racheter (plafonnée par le système), le salaire annuel et déterminer le mode de remboursement.

Le rachat n'est finalement créé que pour éditer le cliché ; toutes les retenues seront opérées sur le trop perçu correspondant.

Le rachat ne peut pas être supprimé s'il a eu au moins une retenue.

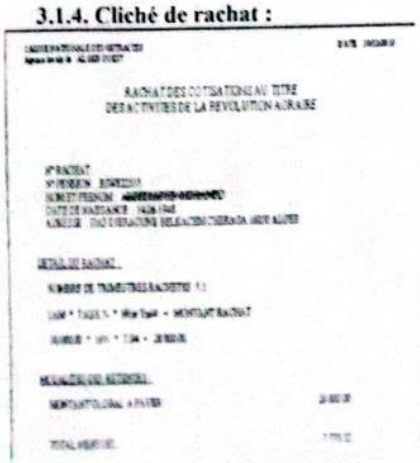
2.1.2. Nombre d'années à racheter :

Nombre maximum d'années à racheter = 7 ans et demi.

2.1.3. Règle de calcul :

Montant rachat = net annuel * taux rachat/100 * nombre d'années rachetées/4

3.1.4. Cliché de rachat :



CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de MEDEA

1/1

(03 ملحق)

FICHE DE LIQUIDATION D'UNE PENSION DIRECTE

N° DE PENSION
P51391485
A rappeler dans chaque correspondance

Mr
Né le : 04-02-1962
Fils de : t de :
CHEZ MEBAREK BAHRIA COMMERÇANT BOUGHEZOU
BOUGHEZOUL MEDEA 26360
SIT.FAM. : MARIE
N° C.C.P. : Clé :

REGIME	A
Date de dépôt	07-02-2013
Date de jouissance	01-02-2013
Date de révision	01-02-2013
Date d'effet de la révision	01-02-2013
Date décès	- -
SALAIRE MOYEN	18 000.00
AUTRES RESSOURCES	0.00

Situation N° : 01

TRIMESTRES VALIDES		TAUX (%)	MTS ANNUELS
COTISES	115	71.88	155 250.00
GRATUITS	0	0.00	0.00
MOUDJAHID	0	0.00	0.00
ETRANGER	0		
TAUX MINORE		9	
TOTAL (TOTAL ANTICIPE)	115	71.88 (62.88)	155 250.00 (135 820.80)
TAUX MAX.		80.00	172 800.00

Rubriques Positions	01-02-2013
AVANTAGE PRINCIPAL	135 810.00
BONIFICATION ENFANT	
RETENUE SECURITE SOCIALE	
RETENUE IRG	
RESSOURCES SEC.SOCIALE	
Sous Total 1	135 810.00
Aug012023 mensuelle.	27 000.00
MAJORATION CONJOINT	
AUTRES RESSOURCES	
COMPLEMENT DIFFERENTIEL	
MONTANT REVALORISATION	
TIERCE PERSONNE	
TOTAL Annuel (sans indemnités)	162 810.00
TOTAL Mensuel (sans indemnités)	13 567.50
I.C.P.R.I./ I.C.A.R. mensuelle	
MAJORATION 5% mensuelle	
Différentiel I.C.A.R. mensuel	1 432.50
Maj. 01 2012 mensuelle	
I.C.P.R. mensuelle	15 000.00
NET MENSUEL	

FAIT A MEDEA LE : 08/06/2023

LE LIQUIDATEUR LE VERIFICATEUR L'AGENT FINANCIER LE DIRECTEUR

Tel: 025 80 54 32

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES Date : 08/06/2023

Agence locale de MEDEA

Fiche de ventilation T.P. N° : 01 (04 ملحق)

(TP Retraite)

Infos pensionné

N° Pension : **A51364439** Etat : Décédé

Nom et Prénom :

Adresse: DEMEURANT A 26145 MEDEA BENCHICAO

Infos T.P.

N° ordre

Etat T.P. **soldé** Montant T.P. **24 301,01**

Motif T.P.: Versement après décès المنح بعد الوفاة Solde restant **0,00**

Date T.P. 01/01/2023 Mode remb. Taux

Du : 30/11/2022 Au : 30/12/2022 Taux **10,00**

Ventilation T.P.

Rubriques	Montants
Avantage Principal	17 133,73
Montant Bonification Enfant	0,00
Retenue SS	0,00
Retenue IRG	0,00
Montant Majoration conjoint	2 583,33
Montant Aug. 01 2023	0,00
Montant Tierce personne	0,00
Ressources SS	0,00
Autres Ressources	0,00
Montant CD	0,00
Montant REVAL	3 033,95
ICPRI / ICAR	0,00
Montant ICPR	0,00
Majoration 5%	0,00
Diff. ICAR	0,00
MAJ. 01 2012	1 550,00
NET MENSUEL	**24 301,01**

Service mandatement

المنح جداول

CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de MEDEA

Date 02/01/2023

Ventilation nominative des Trop perçus

Janvier / 2023

Types TP* : V .

(ملحق 05)

Régime : A (REG.AGRICOLE)

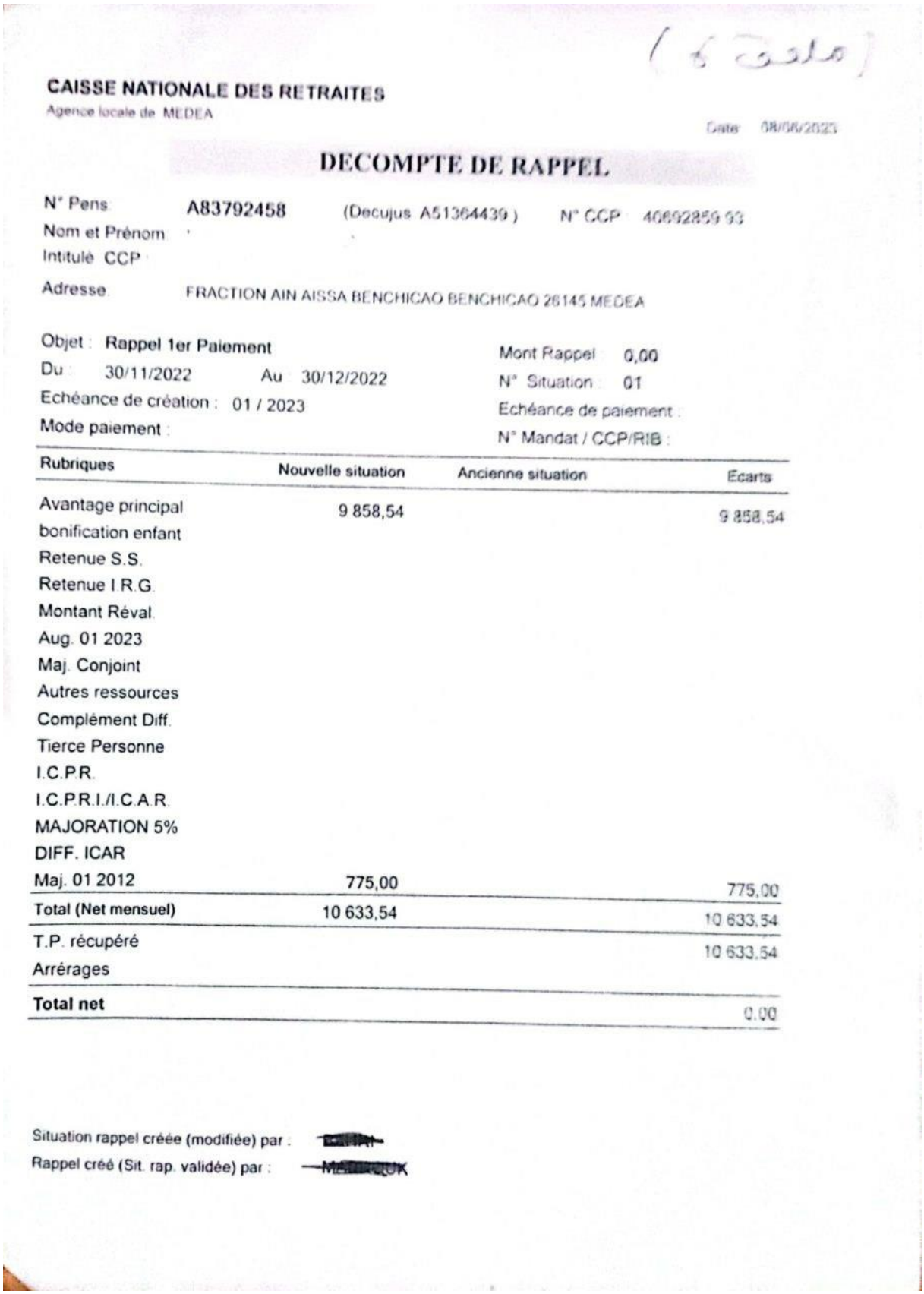
Avantage : 1 (PENSION DIRECTE)

N° pension	N°TP	Type	AP	BE	A.S.	I.R.G.	M.C.A.	C.D. com.	C.D. moudj.	Reval/AFCR	ICPR	ICPRI	ICAR	Maj. 5%	DIF ICAR	MAJ. 2012	Net Mens.	Mont. TP
A51364439	01	V	-17 133,73				-2 583,33			-3 033,95						-1 550,00	-24 301,01	24 301,01
A01041022	01	V	-10 717,84				-1 500,00			-1 563,38						-1 834,75	-15 615,97	15 615,97
A01039359	01	V	-16 535,53		-330,71		-2 000,00		-13 737,47	-11 674,21						-5 400,00	-49 018,50	49 018,50
A21974284	01	V	-970,11				-166,67			-282,98						-100,00	-1 519,76	1 519,76
A31624210	01	V	-13 599,73				-1 666,67		-13 390,95	-9 866,64						-4 499,99	-43 023,98	43 023,98
Total avantage 1		5	-58 956,94		-330,71		-7 916,67		-27 128,42	-26 421,15						-13 384,74	-133 477,22	133 477,22

Avantage : 3 (PENSION VEUF(VE))

N° pension	N°TP	Type	AP	BE	A.S.	I.R.G.	M.C.A.	C.D. com.	C.D. moudj.	Reval/AFCR	ICPR	ICPRI	ICAR	Maj. 5%	DIF ICAR	MAJ. 2012	Net Mens.	Mont. TP
A03038421	01	V	-3 002,46							-1 967,19				-154,75		-1 054,73	-6 179,13	6 179,13
A03038835	01	V	-1 502,90					-887,46		-1 134,85		-147,38		-135,71		-1 016,91	-4 805,21	4 805,21
A83760701	01	V	-8 407,79					-2 392,22		-4 108,40						-3 945,83	-18 854,24	18 854,24

1/20



CAISSE NATIONALE DES RETRAITES
Agence locale de MEDEA

Date : 08/06/2023

DECOMPTE DE RAPPEL

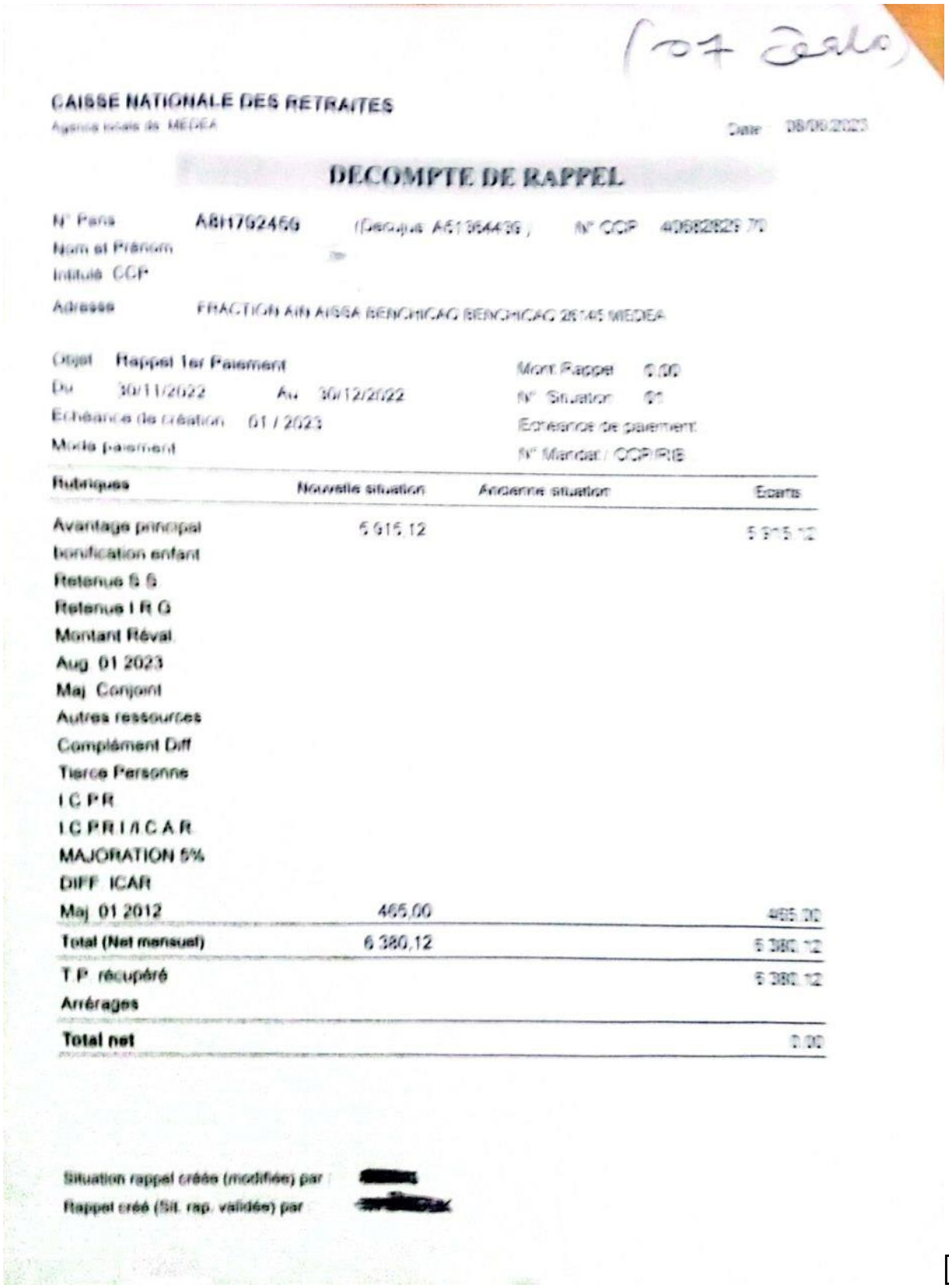
N° Pens : A83792458 (Decujus A51364439) N° CCP : 40692859 93
Nom et Prénom :
Intitulé CCP :
Adresse : FRACTION AIN AISSA BENCHICAO BENCHICAO 26145 MEDEA

Objet : Rappel 1er Paiement
Du : 30/11/2022 Au : 30/12/2022
Echéance de création : 01 / 2023
Mode paiement :

Mont Rappel : 0,00
N° Situation : 01
Echéance de paiement :
N° Mandat / CCP/RIB :

Rubriques	Nouvelle situation	Ancienne situation	Ecarts
Avantage principal	9 858,54		9 858,54
bonification enfant			
Retenue S.S.			
Retenue I.R.G.			
Montant Réval.			
Aug. 01 2023			
Maj. Conjoint			
Autres ressources			
Complément Diff.			
Tierce Personne			
I.C.P.R.			
I.C.P.R.I./I.C.A.R.			
MAJORATION 5%			
DIFF. ICAR			
Maj. 01 2012	775,00		775,00
Total (Net mensuel)	10 633,54		10 633,54
T.P. récupéré			10 633,54
Arrérages			
Total net			0,00

Situation rappel créée (modifiée) par : [redacted]
Rappel créé (Sit. rap. validée) par : [redacted]



CAISSE NATIONALE DES RETRAITES

Agence locale de MEDEA

Date : 08/06/2023

DECOMPTE DE RAPPEL

N° Pens : A8H1792456 (Decaque A8 1364436) N° CCP : 406828229 70

Nom et Prénom :

Intitulé CCP :

Adresse : FRACTION AIN AISSA BENCHICAO BENCHICAO 26145 MEDEA

Objet : Rappel 1er Paiement — Mont Rappel : 0.00

Du : 30/11/2022 Au : 30/12/2022 — N° Situation : 01

Echéance de création : 01 / 2023 — Echeance de paiement :

Mode paiement : — N° Mandat / CCP/RIB :

Rubriques	Nouvelle situation	Ancienne situation	Ecarts
Avantage principal	5 915,12		5 915,12
bonification enfant			
Retenue S S			
Retenue I R G			
Montant Réval.			
Aug 01 2023			
Maj Conjoint			
Autres ressources			
Complément Diff			
Tierce Personne			
I C P R			
I C P R I A C A R			
MAJORATION 5%			
DIFF ICAR			
Maj 01 2012	465,00		465,00
Total (Net mensuel)	6 380,12		6 380,12
T P récupéré			6 380,12
Arrérages			
Total net			0,00

Situation rappel créée (modifiée) par : [redacted]

Rappel créé (Sit. rap. validée) par : [redacted]